الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة - بومرداس
كلية الحقوق و العلوم التجارية

Ministère de l'enseignement Supérieur et de la recherche scientifique
Université M'hamed BOUGARRA Boumerdes
Faculté de droit et des sciences commerciales



جريـمة التـعذيب
فـي الـقانون الـدولي الـجنائي

ملخص مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان

تاريخ المناقشة:

إعداد الطالبة:
- بلمختار حسينة

إشراف الأستاذ :
د/ عبد القادر البقيرات

لجنة المناقشة:
- الدكتور: سرور محمد — أستاذ محاضر - جامعة بومرداس — رئيساً
- الدكتور: عبد القادر البقيرات — أستاذ محاضر – جامعة الجزائر — مشرفاً
- الدكتور: رداف أحمد — أستاذ محاضر – جامعة تيزي وزو — ممتحناً

السنة الجامعية: 2005



إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتوصل إلى أعظم إنسانة:

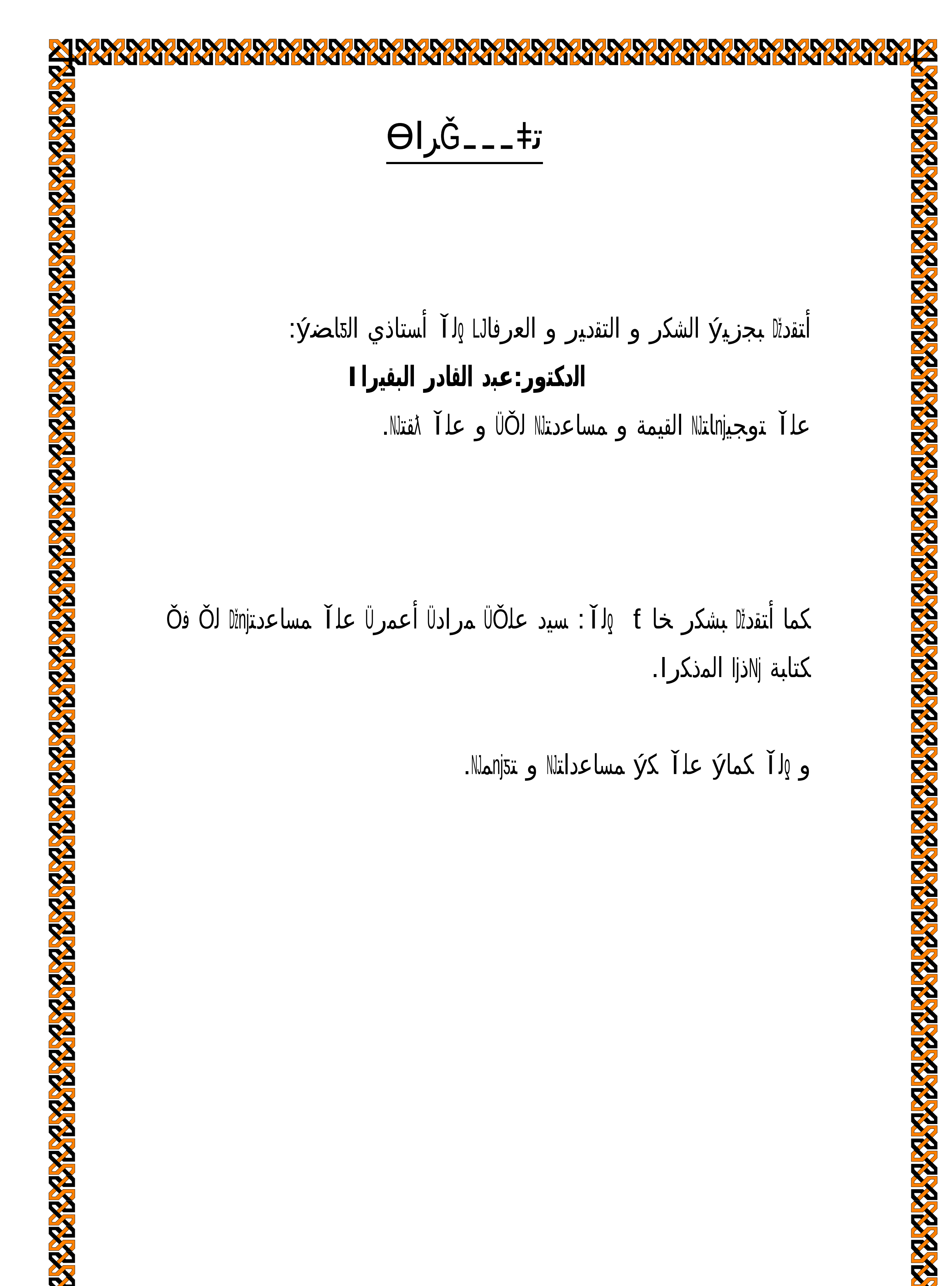
أمي على كل تضحياتها

إلى والدي لمساندته لي.

إلى أخويا، و إلى عزيزتي ميمينة.

إلى الأقــرب لروحي مني: زوجــي

و إهداء خاص إلى السيدة المجاهدة لويزة إغيل أحرز



ƟƗƺǦ___ǂƫ

أتقدǅ بجزيƴ الشكر و التقدير و العرفاǙ إǠ أستاذي الƬاضƴ:

الدكتور:عبد القادر البقيرا ا

علǠ توجيǀاǄƫ القيمة و مساعدƫǄ لǾǛ و علǠ وقتǊ.

كما أتقدǅ بشكر خا f إǠ : سيد علǾǛ مرادǛ أعمرǛ علǠ مساعدƫǊǆ لƼ ƼǛ كتابة ǿذǽ المذكرا.

و إǠ كماƴ علǠ كƴ مساعداƫǄ و نصاƟǄ.

المقدمة:

يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيق و حماية المصالح العليا التي تضمن بقاءه و تحمي كيانه من الزوال و ذلك عن طريق الدفاع عن القيم و الركائز الأساسية التي يقوم عليها و مما يستحق الإيضاح هو أن الكائن البشري هو العنصر الوحيد الذي تقوم حوله هذه الحماية و أكبر خطر يمكن أن يلحق به المساس بالسلامة البدنية و العقلية له و التي تؤدي إلى نتائج قد تخلف أثار جد سلبية على كيانه.

وباعتبار أن التعذيب هو أشد و أخطر انتهاك يمس السلامة البدنية و العقلية للكائن البشري فإن المجتمع الدولي أبدى اهتماما كبيرا بهذا الموضوع سواء من طرف المنظمات الدولية الحكومية و الغير الحكومية و على رأسها منظمة العفو الدولية و الصليب الأحمر التي تسعى إلى تجنيد الرأي العام الدولي بخطورة هذه الجريمة أو عن طريق الاهتمام المباشر بهذه الجريمة من خلال وجودها المتواصل إلى تجريم هذا الفعل و الحد منه و ذلك من خلال النصوص القانونية الدولية التي تبرز فضاعة و خطورة هذا الفعل على البشرية و تضع لأجل ذلك مجموعة من القواعد القانونية الآمرة و التي لا يمكن خرقها بأي ظرف من الظروف حتى في الظروف الاستثنائية أو حالة الحرب .

وأهم هذه النصوص القانونية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 5 منه و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 7 منه إضافة إلى مجموعة الإعلانات و القرارات التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التي تصب في نفس المنحنى و نخص بالذكر:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1] و مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[2].

و مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين و لاسيما الأطباء في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة [3].

و المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[4]

---

[1] اعتمدنا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة في 30 أوت 1955 و أقرخا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قرارية جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2072 (د-62) المؤرخ في 12 ماي 1977.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1977 – المبدأ 6- الوثائق الرسمية للجمعية العامة- الدورة الثالثة و الأربعون – الملحق رقم 49(A/43/49)

[3] [3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 29/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1975 – المادة5 منه - الوثائق الرسمية للجمعية العامة- الدورة الثلاثون – الملحق رقم 34(A/10034)

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990- المبدأ الأول منه- الوثائق الرسمية للجمعية العامة – الدورة الخامسة و الأربعون – الملحق رقم 49(49*A/45)

كما أعلنت الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و كذا مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون [1].

إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الجريمة بصورة عرضية أو بصورة خاصة، و ما يبرز أهمية هذا الموضوع هو تكريس المجتمع الدولي اتفاقية خاصة به و هي اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 التي تناولت تجريمه و وضعت مجموعة من الالتزامات تطبقها الدول في منظومتها الداخلية موازاة و تكميلية لقوانينها الجنائية الداخلية.

و نلاحظ أنه من غير الممكن أن نقول كل التشريعات الداخلية لكل دولة تناولت هذه الجريمة بالحضر و القمع و توقيع الجزاءات على مرتكبيها، و هو الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي في سعيه لحماية المصالح العليا و القيم الأساسية للمجتمع، و هو نفس الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الدولي على الصعيد الخارجي إذ أن الحكمة منه هي حماية المصالح العليا للدول عامة.

و هو ما يقود إلى إطار دراستنا هذه، حيث أن جريمة التعذيب تعد أحد موضوعات القانون الجنائي الدولي باعتبار هذا الأخير يتناول الجرائم الدولية، فاعليها و جزاءاتها أي قواعد الموضوع الخاصة بالجريمة و المجرم و العقاب، و قواعد الشكل الخاصة بإجراءات التحقيق و المحاكمة [2].

تحتل و تصنف جريمة التعذيب على غرار موضوعات القانون الجنائي الدولي وفقا لمصادر هذا الأخير، التي تعد الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية الخاصة الأخرى ذات الصلة و التي تكشف عن العرف الدولي أحد المصادر الأساسية، كما يساهم الاجتهاد القضائي الجنائي الدولي بشكل كبير في بلورة و تفسير الجريمة ووضع الإطار المتكامل لها من حيث أركانها الأساسية كالركن المادي، فبعد أن أعطت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 تعريفا لهذا المفهوم سعى القانون الجنائي الدولي إلى إيضاح عناصر هذا الركن، كما ساهم في تحديد القصد الجنائي فيها و لخصوصياتها كيفت في باب الجرائم العمدية، و لتبيان الركن الشرعي لها و التي يجعل منها جريمة دولية تمس

---

[1] قرار الجمعية العامة 1217/أ(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 – المادة 5 منه- الوثائق الرسمية للجمعية العامة- الدورة الثالثة (A/810)

[2] د/ عبد القادر البقيرات- العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون الجزائر 2005 ص 42-45

اسنادǿǶ ǽǳ ǃ ǂ و f القانونǈ الدولǐ اǕنسانǐ و المتمǼǴ لـ ǃ ة فǊ اتǨاقيات جنيف 1945 و البروتوكوليǈ الملحقيǈ بǶǿا [1].

و بما أنǾ عندما تقوǵ أي جريمة داخلية أو دولية تستتبǸ قياǵǿ المسǗولية الجنائية عليǶǷ فǜǻ القانونǈ الدولǐ الجنائǐ وضǸ قواعد المسǗولية الجنائية الدولية التǐ تطǢǼ علǂ جريمة التعذيǢ و استبعد كǲ عوائǪ إسنادǿǶ رغبة فǊ تقرير كǲ أǭارǿǶ أخذا بعيǈ اǓعتبار خـ ǃ و ǃ يات ǿذǽ الجريمةǢ و نعنǊ بذلǮ القواعد التǊ تساعد فǊ المتابعة و المحاكمة و العقاǢ.

و مǈ خǚǲ ǿذا نكتشف أǈǻ تناوǲ القانونǈ الجنائǐ الداخلǐ لǶǀǿا الجريمة يختلف بـ ǃ ورا جلية عǈ تناوǲ القانونǈ الجنائǐ الدولǐ لǶǿا.

و ǿو ما يقودنا ǽǳ ǂ طرح اǕشكالية التالية:

ما ǿǐ الشروط أو العنا ǃ ر الواجǢ توافرǿا فǐ جريمة التعذيǢ لكǐ ترقǂ ǽǳ ǂ درجة الجريمة الدولية ؟ و ما ǿǐ اǓثار التǐ تترتǢ عǈ قياǵǿ المسǗولية الجنائية الدولية علǂ مقترفيǶǿا ؟

و لǘجابة علǂ ǿذǽ اǕشكالية سوف نقسǵ بحثنا ǽǳ ǂ فـ ǃ ليǈǳ يتضمǈ الـ ǃ ǲ اǓوǲ تحديد أركاǈ جريمة التعذيǢ بعد إيضاح مفǶوǵǷ و العنا ǃ ر التǐ تميزǿا عǈ غيرǿا مǈ ضروǢ المعاملة اǕنسانية اǓخرǎ.

و نتطرǩ فǊ الـ ǃ ǲ الثانǐ ǽǳ ǂ المسǗولية الجنائية الدولية التǐ تترتǢ علǂ مقترفيǶǿا و أǭارǿǶ فǊ المتابعة و التسليǵ و العقاǢ.

و ذلǮ ǿذا علǂ ضوء مـ ǃ ادر القانونǈ الدولǐ الجنائǐ مǈ اتǨاقيات دولية متعلقة بالموضوǝ و علǂ ضوء اǓجتǶاد القضائǐ الجنائǐ الدولǐ لكǲ مǈ المحاكǵ العسكرية لنورمبرغ و طوكيوǃ و كذا التطورات التǐ جاءت بǶا أحكاǵ المحتكميǈ الدوليتيǈ الجنائيتيǈ لكǲ مǈ يوغسǚفيا ا وروندا و المتعلقة بǶǀا الموضوǝ بـ ǃ فة خا ǃ ة و ǃ وǙ ǽǳ ǂ النǚǵ اǓساسǐ للمحكمة الجنائية الدولية (لروما).

و سنسترشد كذلǮ برأي الفقǾ الدولǐ فǊ ذلǮ كمـ ǃ در تكميلǐ.

[1] د/ محمد الشريف بسيوني- مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية عل استخدام الأسلحة –(بدون دار النشر) – 1999 ص 26.

الفصل الأول: مفهوم التعذيب و أركانه كجريمة دولية.

اهتم المجتمع الدولي بجريمة التعذيب لما تشكله من خطر على كيانه إذ تمس سلامة البشرية جمعاء، و تبلور هذا الاهتمام في العديد من النصوص القانونية الدولية و أهمها الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعتبر أول وثيقة دولية أعطت تعريفا للتعذيب و حددت عناصر قيامه كجريمة دولية، ثم جاء القضاء الجنائي الدولي ليساهم بأحكامه و اجتهادا ته في تكريس هذا المفهوم و تفسيره ووضع معايير التمييز بين هذه الجريمة و غيرها من المعاملات اللاإنسانية الأخرى، كما ساهم إلى جانب الفقه الدولي و عمل الهيئات الدولية في تحديد الأركان الثلاثة لقيامها على غرار الجرائم الدولية الأخرى و هو الركن المادي المعنوي و الشرعي.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم التعذيب و تبيان معايير تمييزه عن أوجه المعاملة اللاإنسانية الأخرى و دور القضاء الدولي في ذلك (بمبحث أول).

ثم إلى تحديد أركان هذه الجريمة باعتبارها جريمة دولية (مبحث ثاني).

المبحث الٲول: تحديد مǈǆو! التعذيƒ و تمييǃǄ عن المعامǚ ا الٳإنسانية الأخرǌ.

لدراسة أية جريمة لابد من إعطاء نبذة و لو موجزة عن أسباب ظهورها و الظروف أو العوامل التي ساهمت في انتشارها (مطلب أول)، ثم تحديد مفهومها عن طريق تبيان المقصود من التعذيب و عناصر قيامه كجريمة دولية كما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و على رأسها الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب لعام 1984 و تفسير هذا المفهوم وفقا لأحكام و اجتهاد القضاء الدولي، الجنائي منه و الإقليمي (مطلب ثاني)، و اللذين ساهما بدرجة كبيرة في وضع معياري التفرقة بين هذه الجريمة و أوجه المعاملات اللاإنسانية الأخرى، و المرتبطين بشدة الألم الموقع على نفس الضحية و بدنها، و كذا الغرض من إتيان مثل هذا التصرف المجرم (مطلب ثالث).

المطلƒ الأول: نبذة تاريخية عن ǛǢروف ǛǆǇور جريمة التعذيƒ.

تعود أسباب ظهور جريمة التعذيب بشكل جلي في العصور الوسطى إلى ظهور الدولة الاستبدادية و الأنظمة الديكتاتورية الطاغية (فرع 1) ، أما في العصر الحديث فإضافة إلى السببين المذكورين فقد ساهمت النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها و كذا التطور العلمي و التكنولوجي بانتشارها و تعدد أساليبها (فرع 2).

الǞرع الأول: بوادر ǛǆǇور الجريمة في العƬور الوسطǍ.

يƍكد المƍرخوǓ Ǔǐ ǈذا المجاǓ ǐكǓ ǐ دولة مارست التعذيƔ ǐ فترا ما مǓ تاريخǊǈ وأنǊ يƬعƔ عدǆ تعميǆ ǈذا الǈǊǓرا وامتدادǈǓ علǍ أعƔ التاريǐ.

يعتبر الǞقيǊ الǞرنسǐ MELLOR أǓ ǈناǈǈ سببيǓ رئيسييǓ وراǆ ǊǈǗور التعذيƔ ǐǏ المجتمǓƔ يرتبƱ اǃǓو بƱبيعة الدولة القائمة المستبدا ويرتبƱ الǈǉǊǓ بǊǈǗور جǊǈاز المخابرات بوƬǊƑ أحد اǃدوات القمعية التǐ تستخدمǊǈ السلƱة المستبدا ǓستيƑǆ المخالƑات ومتابعة المخالƑيǓ.

ويƍكد الǞقيǊ أǓ الدولة المستبدا Ǔ يمكǓ أǓ تستمر ǔǓ ǔذا اتخذت التعذيƔ أسلوبا عاديا للحكǆ.

مضيفا بأنه يقع اللجوء إلى تبرير ممارسة التعذيب بمحاولة ربطه بالأهداف السياسية الجنائية المتمثلة في الكشف عن المجرمين بما يؤكد لدى البعض ضرورة التعذيب لتحقيق مصلحة المجتمع من هذا الجانب ولكن هذا التبرير يبقى غير مقنع لأن التعذيب لا يساعد على كشف الحقيقة وإنما ينتزع اعترافات قد تكون مضللة لذلك يتفق الباحثون على أنه لا ضرورة للتعذيب في دولة ديمقراطية لا يخدم السلطة وإنما يتنافى مع المؤسسات الديمقراطية[1]

منذ القديم وعلى زمان الإغريق والرومان كان التعذيب من أهم وسائل التحقيق.

بالنسبة للمواطن الروماني فإن الرجل الحر لا يمكن أن يخضع إلى التعذيب بل من حقوق المواطن أن لا تكون قابلة للسقوط ولا يمكن أن يمارس ضد المتهم أي ضغط أو إكراه أثناء استجوابه لكن التعذيب كان يمارس ضد العبد الذي يدلي بشهادته أمام المحكمة اعتقادا بأن العنف هو الذي يؤكد صحة شهادة العبد.

و يمثل الانتقال من النظام الجمهوري إلى النظام الامبراطوري بداية انزلاق الامبراطورية الرومانية إلى ظهور الاستبداد والديكتاتورية وبالتالي ظهور المناخ الملائم لممارسة التعذيب وهكذا أصبح الرجل الحر هو الآخر محلا للتعذيب عند وقوفه كمتهم.

أما عند قدماء الجرمان وفي القرن الحادي عشر قبل الميلاد كان العمل يجري على استدعاء الإله في المسائل الجنائية يتمثل هذا الاستدعاء في وقوف المتهم أمام تمثال أمون ويسأله رئيس الكهنة إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا فيهز الإله رأسه بالنفي أو بالإيجاب ويحرك يديه ويمسك بأحد كتابين مقدمين إليه يمثلان الإثبات والنفي الدفاع وإذا كان المتهم غير معروف يقف الأشخاص المتهمين أمام الإله ليعين الجاني فإذا أنكر هذا الأخير ارتكابه الجريمة أعيد إلى السجن لتعذيبه والحصول على اعترافه وكان المتهم قبل سماع أقواله أمام المحكمة يقسم باسم أمون والملك ويقول: " إذا كذبت فليعيدوني إلى السجن وليسلموني للحراس " وفي ذلك إشارة لما يلقاه من تعذيب[2].

وفي أوروبا استقر التعذيب خلال القرون الوسطى كوسيلة للتحقيق وكان يمارس خاصة زمن الحرب والانتفاضة الاجتماعية وبلغ به الحد إلى أن تم تقنينه فصدر في فرنسا سنة 1593 أمر ملكي أصبح بمقتضاه من حق المحقق أن يلجأ إلى التعذيب للحصول على الاعتراف ومع ظهور المسيحية تفشت ظاهرة التعذيب في أوروبا نظرا لمعارضة الكنيسة وإدانتها لهذا العمل.

[1] - حياة عباس – التعذيب بين الواقع و القانون- مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون (علم الإجرام)- كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس 1992 ص 6 و 7

[2] - حياة عباس - المرجع السابق ص 7 و 8.

لكنه ما فتئ أن برز من جديد منظما ومقسما إلى درجات وفي حوالي القرن الحادي عشر أعيد تطبيق القوانين الرومانية وفي حوالي القرن الثالث عشر عرف التعذيب أوجه وأطلق البابا " ألكسندر الرابع " خلال هذه الفترة سلطات رجال التحقيق في تعذيب المتهمين وأصبحت للقضاة سلطة مطلقة في الحبس لغاية التحقيق دون أية ضوابط وكان من الطبيعي أن يفضي ممارسة التعذيب للضغط على المتهمين والحصول على اعترافاتهم.

وهكذا أصبح التعذيب في أوروبا يمارس بكيفية منتظمة للحصول على " دليل الأدلة " فوضع تقنينه وتنظيم كيفية ممارسته وتقسيمه إلى درجات وكان يمارس في غرفة خاصة من طرف أعوان مختصين ويقوم القضاة بتدوين وبدقة متناهية فترات انقطاعه ودرجته ووسائله كما يقومون بتدوين الاعترافات التي يتفوه ضحايا التعذيب في الإدلاء بها.

وفي القرن الثامن عشر تعالت أصوات الكتاب والمفكرين والفلاسفة أمثال منتسكيو وبكاريا بمهاجمة الالتجاء إلى تلك الوسائل الوحشية في التحقيق وفي فرنسا ساهمت الثورة الفرنسية والمبادئ التي جاءت بها والتي بقيت سارية إلى يومنا هذا في منع التعذيب في فرنسا حق الإنسان في حماية حرمته حقا طبيعيا ومقدسا.

الفرع الثاني: عوامل انتشاره في العصر الحديث.

ظل التعذيب في العصر الحديث متزامنا مع اندلاع الحروب خاصة الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية إذ أن فترات النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذي الطابع الدولي تشهد ممارسات خطيرا وتعتبر أعمال التعذيب الأكثر همجية وتشكل أكثر الممارسات التي تهدد السلامة الجسدية والعقلية للكائن البشري وتمارسه بصفة خاصة على أسرى ومساجين الحرب وتمتد لتشمل فئات أخرى من المدنيين الموجودين في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع وفئات أخرى أكثر ضعفا وهم الأطفال الذين يتم تجنيدهم الإجباري من طرف الدول المتحاربة أو من طرف كيانات أخرى.

وما يزيد الوضع خطورة في هذه الحالة هو شعور القائمين بهذه الأعمال بأن هذه الممارسات واجب يقتضيه الوضع القائم ويعتبرون هذه الأعمال مباحة بل يذهبون إلى أبعد من ذلك باعتباره واجب يؤكد تفانيهم ووفائهم لقضيتهم[1].

كما اقترن التعذيب في القرن العشرين بظاهرة جد مهمة وهي الثورات و الحروب التحريرية في بلدان العالم الثالث فظهر كوسيلة تستعملها قوات المستعمر للقضاء على حركات المقاومة الشعبية ولعل أكبر مثال على ذلك الثورة التحريرية الجزائرية التي ارتكب

[1] - غربي عبد الرزاق – جريمة التعذيب و القانون الدولي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية- كلية الحقوق و العلوم الإدارية - جامعة الجزائر –دفعة 2000 ص 8.

فيها الاستعمار الفرنسي أبشع أنواع التعذيب ضد المدنيين والمقاتلين والأسرى منتهكا بذلك جميع القواعد والأعراف الدولية[1].

وهناك الكثير من المراجع تبين ذلك زيادة على شهادات موثوقة قدمها فرنسيون وجزائريون ومن أمثلة بعض الشهادات الفرنسية شهادة جندي فرنسي الذي ذكر: " كانت التسلية المفضلة ليوم الأحد تعذيب جزائري بدعوة أنه من الثوار، يبدأ المشهد من الثامنة حتى الثامنة مساء وفي تلك الساعة ينتهي الأمر في حفرة المرحاض بعد أن يفشل في محاولة شنقه "[2]

وكانت هذه العمليات الإجرامية مخطط لها من طرف كبار الجيش الفرنسي كضرورة حتمية لنجاح عملياتهم وانتصاراتهم في الجزائر، وأكثر ما يؤكد ذلك هو قول الجنرال - ماسو-: " الشرط الذي لابد منه لنجاح عملنا في الجزائر هو أن نقبل بروحنا وضميرنا بهذه الأساليب على أنها ضرورية ومقبولة أخلاقيا "[3]

كما أن أكثر الأمثلة توضيحا في هذا المجال هي جرائم الاستعمار الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين المدنيين منهم أو مناضلي حركات التحرير[4].

إضافة إلى الحالات السابقة فإن هناك صورا جد خطيرة في العصر الحديث وشجعت على ممارسة التعذيب ألا وهي صورا التمييز العنصري إذ يصدر التعذيب من أعوان الدولة في هذه الحالة تجاه أشخاص بسبب انتمائهم الوطني، العرقي أو الديني وهو ما حدث في البوسنة والهرسك عام 1992 وفي كوسوفو في 1999، وكوسيلة للإبادة بعد القتل الجماعي في المجازر التي وقعت برواندا عام 1994، وما تجدر الإشارة إليه أن إتباع سياسة التمييز العنصري كهذه يؤدي بالضرورة لانتشار أعمال التعذيب وأوجه المعاملة الأخرى اللاإنسانية، ولعل أكثر الأمثلة توضيحا في وقتنا الحالي في هذا المجال هو ما يقع في الأراضي الفلسطينية بإنشاء الجدار الفاصل.

ولم يقتصر ممارسة التعذيب في العصر الحديث بأوقات النزاعات المسلحة الدولية منها أو غير ذي طابع دولي، أو بالظروف الغير عادية كإتباع سياسة التمييز العنصري، بل امتد ليمارس في أوقات السلم حيث ارتبط بسياسات الدول والحكومات الديكتاتورية، ويشكل وسيلة فعالة في يد الطامعين للبقاء في السلطة، إذ يستعملونه كوسيلة لإرهاب خصومهم السياسيين بما يتركونه من آثار ومعاناة شديدة على أنفسهم، كما يسلط على أناس عاديين

[1] - دنداني ضاوية- ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه- معهد الحقوق و العلوم الإدارية- بن عكنون 1996 ص

[2] - د/ علي مانع – جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين حلال فترة الاحتلال- المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و القانونية و الاقتصادية – جزء 35 رقم 4 لسنة 1997 ص 1048.

[3] - د/ علي مانع – المرجع السابق ص 1049

[4] - التعذيب في العالم العربي – مجلة سواسية: من أجل تأصيل قيم حقوق الإنسان في الثقافات الكبرى في العالم- العدد30-32 لعام 1999 ص 29.

لردع بالقوة الأفراد على القيام بأي تصرف مناهض أو يتنافى مع مصالح الحكام العسكريين والسياسيين.

فبعدما أصبحت مسألة تصفية الاستعمار في وقتنا الحالي مسألة منتهية منذ مدة فإن النظم الحاكمة في ظل رعاية الدول المستعمرة تتولى تدريب رجال الأمن والمخابرات وتزويدهم بأحدث الأجهزة والتقنيات لممارسة التعذيب وجمع المعلومات وذلك لمحاربة واضطهاد المعارضة السياسية في الداخل بالطريقة التي تحقق مصالحها ومصالح الدول الكبرى في تلك المنطقة، وباعتبار أن التعذيب لا يتوقف عند من يضع يده على الزناد أو يستخدم الصدمات الكهربائية فقط وإنما ممن يزود تلك الدول بتلك الأجهزة[1]، فإن المنظمات الدولية الحكومية وهيئات ومنظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يسعون لإدانة وتحميل المسؤولية على مزودي وسائل التعذيب كما على مستعمليها.

ولقد كشفت تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال وخاصة منظمة العفو الدولية على الانتهاكات الجسدية التي تحدث في العديد من بلدان العالم كالاحتجاز التعسفي والتعذيب بكافة أنواعه والذي يصل إلى حد التصفيات الجسدية، فتقرير 1991 كشف على مئات هذه الانتهاكات في 139 بلد في العالم وخصت بالذكر انتهاكات الحكومة الإنجليزية في ايرلندا الشمالية، وممارستها التعذيب والحصول على الاعترافات بالإكراه[2]، وهي القضية التي أثارت ضجة كبير في المجتمع الدولي، وبفضل هذا التقرير تقررت مسؤولية إنجلترا قضائيا.

كما أكدت تقارير منظمة العفو الدولية السياسة التي تتبعها الحكومات الديكتاتورية والعسكرية بممارستها لمختلف أساليب التعذيب في السجون يصل إلى حد اغتيالهم وتصفية أبرز عناصر المعارضة منها، وهي السياسة التي تتبعها حكومة الشيلي والأرجنتين استنادا إلى نفس التقارير[3]، كما انتشر التعذيب في العصر الحديث بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المزرية لأغلب بلدان العالم إذ لم تقم كافتها بالأخذ بعين الاعتبار الفئات المقهورة، وامتدت هذه الحالة لتشمل مراكز الاحتجاز والسجون حيث تشكل هذه المؤسسات الأماكن الأولى لممارسة التعذيب والأفضع من ذلك أن تحتوي هذه المراكز على الأطفال دون سن الرشد الذين يتعرضون لمختلف أساليب التعذيب الجسدية والمعنوية، والمتعلقة بظروف احتجازهم وهو ما أوضحته لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب المادة 34 من اتفاقية حقوق

---

[1] - د/ زهير الحسيني – الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثاني و الخمسون لعام 1992 – القاهرة – جمهورية مصر العربية ص 157.

[2] -الحصانة من العقاب أقوى سنة للتعذيب-تقرير منظمة العفو الدولية-مجلد 29 العدد 3 ماي 1999.

[3] - د/ وحيد رأفت – القانون الدولي و حقوق الإنسان – المجلة المصرية للقانون الدولي – عدد33 عام 1988 ص 62.

الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990[1].

وكخلاصة لذلك فإنه في الوقت الحالي وإن استثنت بعض الدول وسائل التعذيب البدائية رغم أن بعض الدول الأخرى وخاصة منها المتخلفة قد حافظت عليها وإن اختلفت ظروف ممارسة هذه الجريمة فإن الدول التجأت إلى وسائل أكثر تطورا ووسائل علمية لا تترك آثار مادية وهنا يكمن الفرق بين الماضي وبين الوقت الحالي في أن التعذيب أصبح يمارس بطريقة سرية وغير مكشوفة للعيان[2].

المطلب الثاني: مفهوم التعذيب.

الفرع الأول: تعريف التعذيب.

اتفاقية مناهضة التعذيب هي الوثيقة الدولية الأولى التي تتضمن تعريفا للتعذيب، يمكن اعتبارها بالرغم من بعض المآخذ أكمل التعاريف وأكثرها ضبطا لهذا المصطلح فبموجب المادة الأولى من الاتفاقية[3].

يقصد بالتعذيب:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

ولا يتضمن ذلك العذاب أو الألم الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ".

وهو يقترب من التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، حيث تنص المادة الأولى منه على مايلي[4]:

1. لأغراض هذا الإعلان يعني مصطلح التعذيب " أي عمل يسلط بموجبه ألم أو معاناة شديدة جسدية أو عقلية على شخص من طرف موظف عام أو بتحريض منه لغرض بالخصوص الحصول عنه أو من الغير على معلومات أو اعترافات لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بارتكابه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين.

---

1 - تقرير منظمة العفو الدولية عن التعذيب في المملكة العربية السعودية- مجلد 30 العدد3 ماي 2000

2 - منشورا منظمة العفو الدولية : Torture , pour en finir avec le commerce de la soufrance-Amnisty international- Les éditions francophonie d'amnistie international –Mars 2001

3 - اعتمدتها الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع و التصديق و الإنظمام إليها بالقرار 42/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 و بدء نفاذها في ماي 1987 وفقا للمادة 27 الفقرة الأولى.

4 - اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 34/52 (د 30) بتاريخ 09 ديسمبر 1975.

2. يشكل التعذيب صورة خطيرة (Sever- Aggravée) ومتعمدة من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية ".

كما عرفته الاتفاقية الأمريكية للوقاية ومنع التعذيب لعام 1985 في مادتها الثانية كما يلي[1]:

" يقصد بالتعذيب كل عمل يسلط بموجبه وعن قصد على شخص ما عقوبات أو آلام جسدية كانت أو عقلية بغرض التحقيق حول جريمة أو لأي غرض آخر وذلك بواسطة وسيلة التخويف العقاب الشخصي، إجراء ابتزازي ويقصد أيضا بالتعذيب أنه يطبق على أي شخص مناهج تستهدف إلغاء شخصية الضحية أو إنقاص قدرته الجسدية أو العقلية حتى ولو كانت تلك المناهج لا تنتج أي ألم جسدي أو اضطراب نفسي ".

وما يمكن ملاحظته عند مقارنة التعريفين الأولين والأخذ بعين الاعتبار أن التعريف الذي جاء في الإعلان حول التعذيب استعمل كأساس لوضع التعريف الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب فإن هذا الأخير لا تعتبر التعذيب كصورة مشددة أو قصوى للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة[2].

ويمكن أن نلاحظ عدم إضافة كلمة (Sever- Aggravée) راجع إلى المادة 16 من نص الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بمنع وقمع كل أفعال تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة وذلك وفقا للالتزامات المحددة في المواد من 10 إلى 13[3].

عرفت المادة التعذيب بأنه ' أي عمل ' و ذلك حتى لا يقتصر تجريم التعذيب على تجريمه وسيلة بحد ذاتها وبهذا يكون قد حدد مفهوم التعذيب بالأثر أو النتيجة التي يحدثها فعل القائم بالتعذيب فالمطلوب هنا أن هذا العمل ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا بغض النظر عن الوسيلة المتبعة[4].

---

[1] - د/ عبد الفتاح مراد- الإتفاقيات الدولية الكبرى- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية (بدون سنة نشر) ص 165.

[2] - د/ طارق عزت رخا – تجريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام ، و القانون الوطني و الشريعة) –دار النهضة العربية 1994 .ص 20.

[3] - المادة 10:" 1- تضمن كل دولة ادراج التعليم،و الاعلام فيما يتعلق بحضر التعليم على الوجه الكامل لبرامج تدريب الموظفين المكلفية بإنفاذ القوانين ... 2- تضمن كل دولة طرف ادراج هذا الحضر في القوانين و التعليمات ...."

المادة 11: " تبقى كل دولة قيد لاستعراض المنظم قواعد الاستجواب و تعليماته و أساليبه و ممارساته ، و كذلك الترتيبات المتعلقة بحجز و معاملة الاشخاص (...) و ذلك بقصد منع حدوث أي حالات التعذيب ."

المادة 12:" تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع و نزيه كلمل وجدت أسباب معقولة تدعوا إلى الإعتقاد بأنه عملا من أعمال التعذيب ..... "

المادة 13:" تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية (...) لضمان حماية مقدم الشكوى و الشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف ..."

[4] - د/ طارق عزت رخا – مرجع سابق ص 30.

والمقصود من ذلك هو إعطاء معنى أوسع للتعذيب بحيث يوفر إعطاء حماية أكبر للأشخاص ضد أي اعتداء جسدي أو نفسي[1].

وهو المنهج الذي اتبعته الاتفاقية الأمريكية لقمع ومحاربة التعذيب في تعريفها حيث استهدفت إعطاء مفهوم أوسع للتعذيب وذلك من خلال المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

كما تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) إلى تعريف التعذيب في الفقرة A من المادة السابعة بنصها على أنه: " يعني بالتعذيب تعمد إلحاق ألم أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها ".

واعتبره النظام بهذه الصفة يشكل جريمة ضد الإنسانية ووصفه من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[2].

ويمكننا تبني تعريف منظمة العفو الدولية للتعذيب في تقريرها حول هذه الجريمة لعام 1973 باعتباره:

" توقيع آلام حادة باختلاف أنواعها وبصورة متعمدة من طرف مرتكب التعذيب على ضحية بهدف الوصول إلى تحطيم مقاومة وإرادة الشخص الضحية"[3].

ومهما اختلفت محاولات تعريف التعذيب فإنه في عمل لكي يكيف على أنه تعذيبا يجب أن يتضمن عناصر جوهرية وثابتة تتمثل في التالي:

1. **يتمثل العنصر الأول في الأشخاص:** فالتعذيب يستوجب وجود شخصين شخص الضحية وشخص مرتكب أعمال التعذيب والذي يستوجب حسب نص الاتفاقية أن يكون " موظف رسمي " وهذا المصطلح يفسر بالمفهوم الواسع حيث يشمل شخص تابع أو تابعين للدولة (السلطة العامة) حيث يشمل إضافة إلى رجال الأمن وحراس السجون والأطباء والأساتذة[4].

2. **العنصر الثاني يتعلق بجوهر التعذيب:** وهو إلحاق ألم ومعاناة شديدة بشخص الضحية والألم مفهوم نسبي وذاتي يقيس بالإحساس بصفة داخلية ويختلف من شخص

[1] - Voir la note relative à l'article6 de l'ensemble des principes pour la protection de toute les personnes soumise à une forme quelconque de détention ou d'emprisonnement (1988) – in Amnisty international enfants tortures, des victimes trop souvent ignorées-Les édition Francophones D'amnisty international –page 16.

[2] - البقيرات عبد القادر- الجرائم ضد الإنسانية – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – بن عكنون 2003 ص 38.

[3] Rapport annuel de l'ACAT - Bayard édition / Centurion -1998 , page 43

[4] - Les enfants et la torture, enfant torturés, des victimes trop souvent ignorées- les éditions Francophones d'Amnisty international-fevrier 2001-page17

آخر، ويشمل التعذيب إضافة إلى الآلام الجسدية الآلام النفسية وما يرتبط عليه بالتعذيب المعنوي والذي لا يقل حدا عن التعذيب الجسدي.

3. **العنصر الثالث والأخير ويتعلق بالغاية من التعذيب:** إذ يجب أن يكون الفعل عن دافع ونهاية محددة، فالغاية الأساسية التي يهدف مرتكب التعذيب من ورائها هي إهانة وإذلال الضحية وهدر شخصيته وإنسانيته بهدف الحصول على اعترافات وتصريحات التي رفض الإدلاء بها.

الفرع الثاني: تكريس القضاء الدولي لمفهوم التعذيب الوارد في الاتفاقية

لعب القضاء الدولي ونخص بالذكر القضاء الجنائي الدولي والهيئات القضائية الدولية الإقليمية دورا كبيرا في تكريس مفهوم التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وتفسيرها وخاصة وفيما يتعلق بتكييف الأعمال التي تعتبر شكلا من أشكال التعذيب.

وسنبرز ذلك عن طريق التطرق إلى القضايا ذات الصلة التي فصل فيها كل من القضاء الجنائي الدولي (في نقطة أولى) ثم الهيئات القضائية الدولية الإقليمية المتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة خاصة (في نقطة ثانية).

أولا: القضاء الجنائي الدولي:

ونخص بالذكر دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) في مساهمتها في تطوير وتفسير مفهوم التعذيب بحسب ما ورد في اتفاقية 1984 عن طريق السوابق القضائية التي جاءت بها في قضية FURUNDZIJIA.

حيث استأنف المدعو FURUNDZIJIA Anto الحكم الصادر في 1998/12/10 عن غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقا)[1] والذي بمقتضاه رتبت عليه المسؤولية الجنائية الدولية لارتكابه لجرائم التعذيب وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.

وطعن المدعي في تكييف الجرائم المسندة إليه حيث استبعد أن تكون جرائم تعذيب.

وفيما يتعلق بالطعن المذكور أعلاه ساندت غرفة الاستئناف في حكمها الصادر في 2000/07/21 موقف غرفة الدرجة الأولى للمحكمة في تكييفها للأعمال المرتكبة على أنها جرائم تعذيب استنادا إلى المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 واعتبرت غرفة الاستئناف أن التعريف يحضى بإجماع دولي ويتناسق مع قواعد القانون الدولي العرفي بل ويكشف عنها فغرفة الدرجة الأولى كيفت بصفة دقيقة تلك الأفعال بإيضاحها للعناصر التي تشكل جريمة التعذيب أثناء النزاع المسلح وذلك بتوضيح أن:

[1] -Procureur c/ Anto Furndzijia, affaire n°: 1 T95-17/1-T, jugement,10/12/1998

- التعذيب يهدف إلى إلحاق ألم شديد سواء أكانت جسدية أو عقلية بالضحية.
- يكون ذلك التعذيب بصفة عمدية.
- الغاية من التعذيب تكون من أجل الحصول على معلومات أو تصريحات أو لمعاقبة أو لإهانة شخص الضحية أو شخص آخر أو للتمييز أي كان نوعه.
- أن تكون الجريمة مرتبطة بنزاع مسلح.
- أن يكون شخص واحد على الأقل المشارك في عملية التعذيب موظف رسمي أو أي شخص يعمل باسم الدولة.[1]

ثانيا: القضاء الدولي الإقليمي:

و سندرس ذلك بشكل خاص ضمن القضاء الدولي الأوربي بهيئتيه (القضائية و الشبه القضائية).

حيث اعتمد مجلس أوربا اتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في 4 نوفمبر 1950 و بدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1953، وقد أنشأت الاتفاقية آليات رقابة تتمثل في المحكمة الأوروبية و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و على إثر تعديل 1 نوفمبر 1998 حلت محل الهيئتين هيئة قضائية واحدة و هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان La cour unique [2]

و قد سنحت للمحكمة فرصة النظر في أمر ضرورة تحقيق ادعاءات التعذيب باعتباره وسيلة لضمان الحقوق المكفولة بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية و التي تقضي على أنه: " لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيرها من المعاملة أو العقوبة القاسية ".

وكان أول حكم في هذا الموضوع هو الحكم الذي أصدرته المحكمة في 18 ديسمبر 1996 في قضية أكسوي ضد تركيا.

حيث اعتبرت المحكمة أن المدعي قد تعرض للتعذيب وبالتالي خرق المادة الثالثة من الاتفاقية وذلك عندما علق من يديه اللتان ربطتا وراء ظهره وهو عار حيث اعتبرت المحكمة " أن هذه المعاملة سلطت عليه عمدا لأن تحقيقها يتطلب بعضا من التحضير والتدريب و يتضح أن المدعي قد تعرض لهذه المعاملة بغرض الحصول منه على اعتراف أو معلومات وهذا بغض النظر عن المعاناة الجسيمة التي أنجزت عنها للمعني في تلك الفترة وأن الأدلة الطبية قد بينت أنها أدت إلى شلل الذراعين وتطلبت مدة معينة لكي تتماثل

---

[1] - Affaire Furndzijia , iT95- 17/1 " Valleé de lasva" , chambre d'appel 21 juillet 2000.

[2] - عددت الاتفاقية بموجب البروتوكول رقم 11 الذي تم توقيعه من طرف الدول الأطراف في 1994/05/11 و دخل حيز النفاذ في 1998/11/01 لتفصيل ذلك راجع : محمد محي الدين – محاضرات في حقوق الإنسان (محاور رئيسية) – دار الخلدونية 2003-2004.ص 46

وتعتبر أن هذه المعاملة كانت من الجسامة والقسوة بما يسمح بوصفها على أنها تعذيب"[1].
وبالتالي فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية قدمت اجتهادا هاما جدا فيما يتعلق بتكييف الفعل على أنه تعذيب بتدرجها في مرحلة أولى لبعض السلوكات التي تعتبر تعذيبا ثم في نقطة ثانية باعتبار التعذيب من الجرائم العمدية والتوضيح على كيفية الكشف على هذا الركن في الجريمة ثم في نقطة ثالثة وأخيرا على الضرر أو الهدف من الفعل والذي يعتبر كعنصر ضروريا لتكييف السلوك على أنه تعذيبا.

كما تطرقت كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تكييف الأفعال على أنها تعذيب، وأوضحت بصورة صريحة أو ضمنية الأساس المعتمد في ذلك، من خلال إمكانية استنتاج العناصر المشكلة لجريمة التعذيب في العديد من القضايا من أهمها قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة[2]، حيث اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاستعمال المتكامل لمختلف الأساليب الآتية الذكر على المعتقلين أثناء استجوابهم " كالوقوف لمدة طويلة، تغطية الرأس، تعرضهم للضجيج، حرمانهم من النوم والأكل والشرب، يعتبر من أعمال التعذيب ويشكل خرقا للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ".

ومن خلال دراستنا لهذا القرار نلاحظ أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي إطار تكييفها لمجموع هذه التصرفات لم تنظر إلى التصرف أو الوسيلة المستعملة فقط، وإنما دراستها في إطار الملابسات المحيطة بالواقعة والضحية لتحديد وتكييف الفعل على أنه تعذيب وهو ما يضفي الطابع النسبي لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: تمييز التعذيب عن المعاملة اللاانسانية الأخرى:

الفرع الأول: معايير التمييز.

حاولت النصوص السالفة الذكر إعطاء تعريف للتعذيب، وحددت بصورة دقيقة عناصره الجوهرية الثابتة، إلا أنها لم تعرف أو توضح معنى المعاملة اللاإنسانية المهينة أو الحاطة وإنما اكتفت بتحريمها وحظرها.

في عنوان الاتفاقية: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، إلا أنها اكتفت كما سلف الذكر بتعريف التعذيب ولم تضع تعريفا لضروب المعاملة الأخرى.

---

[1] - حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 18 ديسمبر 1996 في قضية أكسوي ضد تركيا- سلسلة التدريب المهني رقم 8 بروتوكول استنبول دليل التقصي و التوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- جنيف – الأمم المتحدة 2001 ص 17.

[2] - Arret du 18 janvier 1978 dans l'affaire Irlande c/ Royaume unie- Patrick Wa chswan- Liberté public-2eme 2dition –Dalloz 1998 page 313

فالسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو كيف يمكن تكييف فعل ما على أنه تعذيبا أو أنه شكل آخر من المعاملة اللاإنسانية أو القاسية، أو بعبارة أخرى ما هي الحدود الفاصلة بين كل من التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة، وكيف يمكن التمييز بينهما ؟.

وهو ما سنتعرض إليه عن طريق تحديد معياري التمييز بين كل من التعذيب وضروب المعاملة الأخرى (فرع أول):

الأول يتعلق بدرجة أو شدة الألم.

الثاني يتعلق بالهدف أو الغاية من الفعل.

ودور القضاء الدولي أو الاجتهاد القضائي الدولي في ترسيخ هذه المعايير من خلال القضايا ذات الصلة التي فصل فيها (فرع ثاني).

أولا: شدة الألم كمعيار للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الأخرى.

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تعرضت للتمييز بين كل من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة الأخرى عند وضعها إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب[1]، وذلك بوضعها لكلمة " Aggravée, Sever " في تعريفها للتعذيب، واعتبر وضع هذه الكلمة أمر ضروري للتمييز بين التعذيب وبين الممارسات التي لا تصل إلى حد التعذيب.

ومن ثم فإن التعذيب يحدده والإلمام بالممارسة دون الأخذ بعين الاعتبار المعيار الزمني لتحديد الشدة، فالوسيلة المستعملة في حد ذاتها يمكن أن تحقق وصف الشدة حتى ولو لم يستمر الفعل فترة معينة من الوقت، كما يوصف الفعل بالشدة لممارسته في ظروف معينة أو كممارسته على شخص لا تتحمل قوته الجسدية أو صحته النفسية درجة المقاومة العادية لشخص يتمتع في الصحة والقوة الجسدية[2].

وتأسيسا على ما سبق فإن هناك من يرى أنه حد أو عتبة للمعاناة التي يتجاوزها تكييف العمل على أساس أنه تعذيب لأنها مسألة نسبية تعود للقاضي تقديرها بمراعاته لظروف وملابسات الفعل.

ثانيا: الهدف أو الغاية من الفعل كمعيار للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الأخرى.

لا يتطلب التعذيب استمرار التصرف مدة معينة أو تكرارها حتى يتوفر فيه وصف التعذيب وإنما يؤخذ بعين الاعتبار الأثر أو النتيجة التي يحدثها الفعل على جسد ونفس الضحية، إضافة إلى

[1] ـ الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإعلان . أنظر د/ محد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم الوزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية و الإقليمية – المجلد الأول – دار العلم للملايين 1988. ص 199.

[2] ـد/طارق عزت رخا – مرجع سابق . ص25.

القǀد أو الǀاية مǈ التعǀǈǚǍǀ فǀǀذا كاǈ الǀرǇ أو الǀاية مǈ التǀرف ǀكراǀا الضحية أو ǀذǈǈǀ وǀرǀامǈ علǀ اǀǈدǈǀ بمعلومات أو القياǀ بǀي أفعاǚ أخرǎ مǈ ǀير ǀرادتǈ الحرا وǀف بالتعذيǀ حتǀ ولو Ǐ تكǈ مǀǈǀر خارجية تدǚ علǀ ǀسوتǈ أو شدتǈ.

وǀد ذكر Paull Hoffman " أǈ المدخǚ لتعريف التعذيǀ وتمييزǀ عǈ أوجǈ المعاملة اǀخرǎ ǀو اǀǀǀ أو المعاناا ودرجة حدتǀا ويستدǚ فǈ ǀوǈ أǈǈ رǀǀ اǀتǀǀ بيǈ جميǚ الدوǚ علǀ تجريǀ التعذيǀ وأوجǈ المعاملة اǀخرǎǈ فمǈ الǀعǀ للǀاية الوǀوǚ ǀلǀ مǀǀو واحد للتعذيǀ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اǀǀنسانية علǀ مستوǎ الموحدǈ رǀǀ ǀمكانية الوǀوǚ ǀلǀ ذǀا علǀ مستوǎ التشريعات الداخلية لكǚ دولةǈ ويرجǚ السبǀ فǈ ذǀا ǀلǀ اختǈǀف اǀعراف واختǈǀف القوانيǈ الجنائية والمدنية لكǚ دولة "[1]

وتجدر اǀشارا أǈ اتǀاǀية مناǀضة التعذيǀ مǀǈǀ ǀǀǚ ǀعǈǈ اǀمǀ المتحدا حوǚ التعذيǀ لعاǀ 1975 أوردت الǀرǇ مǈ التعذيǀ علǀ سبيǚ المǀاǚ Ǎ الحǀر وذǀا لǈǀسترشاد بǈ فǈ التǀبيǀ العمǈǈ وعدǀ اǀǀتǀار عليǈǈ والدليǚ علǀ ذǀا أǈ المادا اǀولǀ مǈ اتǀاǀية مناǀضة التعذيǀ بعد أǈ عددت أǀراǇ التعذيǀ ذكرت " أو أي سبǀ مǈ اǀسباǀ " والتǈ تدǚ علǀ عدǀ اǀتǀار أǀراǇ التعذيǀ علǀ ما ذكر أو حدد فǈ اǀتǀاǀية[2].

الǀرع الǀاني: دور القǀاǀ الدولي في تحديد معايير التمييǀ بين التعذيƒ وǀيرǈ من ǀروƒ المعاملة الأخرǀ.

أوǀ : القǀاǀ الجناǀي الدولي:

ساǀǀ القضاǀ الجنائǈ الدولǈ الدولǈ ǀلǀ جانǀ اجتǀاادات القضاǀ الدولǈ اǀǀليمǈ و المتمǀǚ بǀǀة خاǀة فǈ القضاǀ الدولǈ اǀوروبǈǈ فǈ وضǚ معايير التمييز بيǈ التعذيǀ و ǀيرǀا مǈ ضروǀ المعاملة اǀǀنسانية و ذǀا بǀعǀǀǀ تعاريف لمختلف المعامǈǀت اǀǀنسانية و معايير التمييز بينǀǀ.

و لعǚ أǀǀ ǀضية تناولǀا القضاǀ الجنائǈ الدولǈ فǈ ǀذا الشǀǈ ǀو ما يعرف بقضية Celebici التǈ فǀلت فيǀا المحكمة الجنائية الدولية ليوǀوسǈǀفيا (سابقا) و التǈ مǈ خǈǀǀا

---

[1] --د/طارق عزت رخا – مرجع سابق . ص 44.

[2] - د/ محمد يوسف علوان - مرجع سابق.ص 75



أعطت تعريفا محددا للمعاملة اللاإنسانية[1] و هي كل فعل أو امتناع عمدي الذي يتسبب في تشكل جريمة التعذيب من جهة أخرى.[2]

ثانيا: القضاء الدولي الإقليمي:

رغم صعوبة التفرقة ووضع حد فاصل بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة إلا أن الاجتهاد القضائي لكل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان طورت هذا المنحى وتمكنت من وضع قواعد يمكن من خلالها التمييز بين أنواع المعاملات في حالة طرح نزاع أمامها يستوجب تكييف التمييز في القضية.

وأهم القرارات الصادرة في هذا الشأن هما قرارين في قضيتي أيرلندا ضد المملكة المتحدة السالفة الذكر وفي القضية اليونانية.

ففي القضية الأولى والمتعلقة بتقنيات الاستجواب المتبعة من طرف المملكة المتحدة في مواجهة المعتقلين الأيرلنديين يجسد قرارها صعوبة وضع الحد الفاصل الذي يتجاوزه تصبح المعاملة القاسية تعذيبا ففي حين أقرت اللجنة أن الاستعمال المتكامل لبعض تقنيات الاستنطاق السالفة الذكر (الوقوف لمدة طويلة وتغطية الرأس....) تشكل انتهاكا للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعتبر من أعمال التعذيب فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صرحت أن تلك الأعمال لا يمكن أن توصف على أنها تعذيب لأنها لم تتسبب في المعاناة التي تكون من الشدة والقسوة التي تستلزمها عبارة تعذيب بالمعنى المتفق عليه، واعتبرت بالتالي أنها تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة مخالفة للمادة الثالثة.

واستندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها هذا أنه ليس هناك تعذيب إلا إذا تسببت المعاملة اللاإنسانية في معاناة بالغة الجسامة والقسوة على النحو الوارد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 حول التعذيب والذي يعرف هذا العمل على أنه صورا خطيرة من العقاب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.[3]

[1] -" Un traitement inhumain et un acte ou une omission intentionnel, CAD : un acte qui juge objectivement, apparaît délibéré et nom accidentel, et qui cause de grave souffrance mentales ou physique ou constitue une atteinte grave à la dignité humaine. Le sens ordinaire de l'expression" Traitement inhumain" examiné dans le cadre des conventions de Genève, vient valider cette approche et apporte des éclaircissement , aussi, les traitement inhumains sont des traitement intentionnellement administrés qui contreviennent au principe fondamental d'humanité."-Mucic et consort-iT-96-21" camp de celebici" chambre d'Appel.8 avril 2003

[2] ."-Mucic et consort-iT-96-21" camp de celebici" chambre d'Appel.8 avril 2003

[3] - "Un mauvais traitement doit atteindre un minimum de gravité pour tomber sous le coup de l'article3 de la convention européen du droit de l'homme, la notion "Minimum" de gravité, est par la force des choses toute relative, et dépend de l'ensemble des circonstance entourant l'affaire, telle que la durée du traitement infligé, ses conséquences sur le plans physique et moral, dans certain cas le sex , l'age, l'état de santé de la victime " C.E.D.H- Arrêt république dIrland c/ R-U- Série A,n°:25 du 18/01/1978.p14.

وتتعلق القضية الثانية والتي تعتبر قضية جد هامة في هذا الإطار بالقضية اليونانية (Affaire Greek) والتي تتلخص وقائعها فيما يلي:[1].

قدمت الدانمرك والنرويج والسويد وهولندا شكوى إلى اللجنة الأوروبية في 22 مارس 1968، في مواجهة اليونان التي ارتكبت أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة بواسطة البوليس الأمني التابع لها على المعتقلين في أعقاب ثورة 21 أفريل 1967 وقد شملت الادعاءات بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية اشتراك موظفين كبار وقيادات عليا يمثلون سلطات الدولة سواء بالترخيص بممارسة هذه الأعمال أو الأمر بها أو السماح بها أو العلم بها وعدم منعها.

وقد كان التعذيب يمارس بصفة خاصة في مراكز البوليس الأمني Asphalia في Piraeus.Atheus وفي معسكرات الاعتقال في جزر Yaros و Peros وقد بحثت اللجنة الشكوى وشكلت لجنة فرعية للقيام بمهمة إجراء تحقيقات وتحريات واسعة في اليونان.

وانتهت في تقريرها إلى ثبوت صحة الادعاءات الواردة في الشكوى وإثبات وقوع حالات التعذيب وسوء المعاملة.

وقد بحثت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية على معيار التمييز بين المصطلحات التالية: التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، المعاملة أو العقوبة الحاطة.

وردت أن كل تعذيب يجب أن يكون معاملة لاإنسانية ومهينة، وبدأت اللجنة بتعريف المعاملة اللاإنسانية بأنها: المعاملة التي تزيد عن المعاملة الأكثر تداولا والتي تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية، وتكون في مثل هذه الحالة غير مبررا.

ثم عرفت اللجنة مفهوم التعذيب بأنه يتمثل في المعاملة اللاإنسانية السابق تعريفها عندما تصل حدا بدرجتها المتفاقمة من أجل الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لإيقاعها كعقوبة.

ثم عرفت المعاملة او العقوبة بأنها المعاملة أو العقوبة التي تسبب إذلالا جسيما للشخص سواء في نفسه أو من قبل الآخرين ضد إرادته أو شعوره[2].

وبالتالي تتضح أن اللجنة قد اعتمدت على درجة شدة المعاناة الناتجة عن الفعل وطبيعة الإحساس الذي يولده في نفس الضحية للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الأخرى.

[1] د/ طارق عزت رخا- مرجع سابق.ص 45.
[2] د/ طارق عزت رخا- مرجع سابق.ص 45.

ورځ أنƝ ما لƜ اƩعƜ أƗ تحدد درجة المعاناƧ المƳلوبة بƜƺة دƼيقة والتŎ بتجاوزƝ تƜبƫ المعاملة القاسية ماƗ بƼيƴ أعمال التعذيƔ أƗ اƗƬجتƸاد القضائŎ وعمƴ اللƸيئات المختƜة فŎ Ƹذا المجال كتقارير المقرر الخا ƫ بالتعذيƔ توƜلات إƼƷ وضƴ مجموعة أو ƼائمƧ ليست بالحƜرية التŎ تضƈ بعƯ السلوكات أو اƗƬعمال التŎ تعتبر ماƗ بيƗ أعمال التعذيƔ.

المبحث اƣلاني: أركان جريمة التعذيƒ

لا تقوم أية جريمة سواء كانت داخلية أو دولية إلا بتوفر أركانها، و هو ما ينطبق على جريمة التعذيب، التي يكون إتيان أو ارتكاب الأفعال المجرمة و التي ينتج عنها ألام شديدة أحد عناصر قيام الركن المادي لها على أن تسند هذه الأفعال إلى موظف رسمي أو أي شخص يعمل باسم أو لحساب الدولة (مطلب أول).

و يجب أن يكون هذا الشخص قد قام بهذه الأفعال و هو مدرك تمام الإدراك خطورة تصرفاته و ما يترتب في نفس الضحية، غايته و هو ما يشكل الركن المعنوي لجريمة التعذيب (مطلب ثاني).

و استنادا إلى مبدأ الذي يقضي بأن لا جريمة إلا بنص، فإننا سنستشف الركن الشرعي لهذه الجريمة من مصادر القانون الجنائي الدولي انطلاقا عن الاتفاقيات الدولية الكاشفة عن العرف الدولي، ثم أحكام و مبادئ القضاء الدولي الجنائي، أخيرا من الفقه الدولي كمصدر تكميلي (مطلب ثالث).

المطلƒ الأول: الركن المادƐ.

يتمƛل الركƗ المادي لƸذƸا الجريمة فŎ اتياƗ أفعال ينتƜ عنƸا آƛƛ شديدا وتكوƗ ماƗ ƯرƳف موƱاف رسمŎ.

وبالتالŎ فالركƗ المادي لƸذƸا الجريمة يتكوƗ ماƗ عنƜريƗ أساسييƗ وƸما:

العنƜر الأول: ارتكاƒ أفعال مجرمة ينتƛ عنƸا آƛƗ! شديدة (فرع أول).

العنƜر اƣلاني: تسند Ƹاذا الأفعال إلƦ موƲف رسمي (فرع ƛاني).

الفرع الأول: ارتكاب أفعال ينتج عنها آلام شديدة.

ذكرت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب في تعريفها للتعذيب " أي عمل " دون تحديد فعل معين على سبيل الحصر وذلك حتى لا يقتصر تحريم التعذيب على اقتراف فعل معين أو اتباع وسيلة معينة، اعتبرت أن أي فعل يتضمن إلحاق ألم أو عذاب شديد جسدية أو عقلية معتبرا الشدة تحقق فعل التعذيب وبالتالي يقوم العنصر الأول من الركن المادي لهذه الجريمة.

ولعل المقصود من ذلك هو إعطاء مفهوم واسع للتعذيب بتكيف مع مجمل الممارسات الإقليمية والتطورات الحديثة للوسائل المستعملة.

ولقد لعب الاجتهاد القضائي الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي الجنائي وأعمال الهيئات الدولية كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب وكذا تقارير كل من المقرر الخاص حول التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة[1] دورا هاما وكبيرا في تطوير وتوضيح السلوك المجرم المكون للركن المادي لجريمة التعذيب وذلك بإعطاء أمثلة عنه دون تحديدها على سبيل الحصر، ونذكر في ذلك القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

كما أن المقرر الخاص حول التعذيب في تقريره لعام 1986 كان قد أعد قائمة مفصلة غير حصرية للأعمال التي تعتبر سلوكا مجرما مكونا لجريمة التعذيب، حيث ذكر على سبيل المثال:

الاعتداء الجسدي، انتزاع الأظافر والأسنان، الحروق والصدمات الكهربائية، التعليق، (الصلب)، التعرض للضوء أو الضجيج المبالغ فيه، الاعتداء الجنسي، تناول الأدوية داخل السجن أو مستشفى الأمراض العقلية، الحرمان المطول من الراحة، النوم، الطعام، النظافة، المساعدة الطبية، العزل التام أو الوضع في غيبوبة متعلقة، الحجر التام أو التهديد بالإعدام.

والقائمة تالية الذكر بأساليب التعذيب حسب الخصوص إنما تدرس لمجرد بيان بعض أنواع الاعتداء الممكنة ولا يقصد اعتبارها قائمة حصرية أو نموذجا يلزم اتباعه في تحديد أساليب التعذيب فنظرا للركون إلى قائمة قد يؤدي إلى نتيجة عكسية لأن الصورة السرية الكلية

[1] - أنشأ منصب المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في عام 1994 بناءا على قرار لجنة حقوق الإنسان 1994 /45 . و رتبت هذه الأخيرة ولايتها وفق التبويب الموضوعي للعنف الموجه ضد المرأة الذي يتضمنه الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة, الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 و جددت ولايتها بالقرار 44/1997.

[2] - القضية اليونانية و كذا في قضية إيرلاندا ضد المملكة المتحدة السابقة الذكر ، أضف إلى ذلك قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لقضية اكسوي ضد تركيا 18 ديسمبر 1966.

للتعذيب تتجاوز كثيرا مجرد عملية جمع عدد من الإصابات التي تترتب على الأساليب المذكورة في قائمة[1].

والواقع أن التجربة أظهرت أن مرتكبي التعذيب من النادر ما يستخدمون وسيلة واحدة بل يستخدمون أساليب ووسائل عديدة لمعرفة نقطة الضعف عند الضحية، وعندما يواجهون منهم بمجموعة الأساليب هذه كثيرا ما يركزون على أسلوب منها للمحاجاة في أمر صحة اعتبارها شكلا من أشكال التعذيب[2].

وباستعراضنا لمختلف أساليب والوسائل المستعملة لتحقيق الغرض منه يمكن التمييز بين صورتين من أساليب التعذيب والتي تشكل السلوك المحرم المكون للعنصر الأول للركن المادي للجريمة، وذلك دون وضع حصر بأية قائمة تامة للآثار المنجرة على كل أسلوب.

تكمن الصورة الأولى في أساليب التعذيب الجسدي (أولا).

والصورة الثانية في أساليب التعذيب النفسي (ثانيا).

أولا: أساليب التعذيب الجسدية :

- أساليب التعذيب الجسدي التي تجدر الإشارة فيها تشمل دون حصر مايلي:
- الإصابة بصدمة الأداة كاللكم والركل والرفس والجلد بالسوط والضرب بالأسلاك والهراوات أو طرح الشخص على الأرض.
- التعذيب بالتأثير على وضع الجسم وذلك باستخدام التعليق وشد الأطراف في اتجاهات متضادة وتقييد الحركة لمدة طويلة أو الإلزام بالبقاء في وضع معين.
- الحرق بالسجائر أو الأدوات المحمية أو السوائل الحارة أو المواد الكاوية.
- الصدمة الكهربائية.
- الخنق باستخدام أساليب سائلة أو جافة مثل الإغراق أو كتم النفس أو تعويقه باستخدام المواد الكيماوية.
- التشويه مثل تكسير الأصابع أو دحرجة أسطوانة ثقيلة على الفخذين أو الظهر.

---

[1] - بروتوكول استنبول.دليل التقصي و التوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة – نيويورك و جنيف 2001. ص 63.

[2] - المرجع السابق ص 64.

- الإصابات الخارقة من الجروح الناتجة عن الصعق أو الطلقات النارية أو غرز الأسلاك تحت الأظافر.
- التعرض للمواد الكيميائية مثل الملح أو الفلفل الحار وما إلى ذلك بوضع هذه المواد في الجروح أو فتحات الجسم.
- الإصابة المتضمنة في تشويه أو إزالة الأسنان والأظافر.
- البتر المتعمد للأصابع أو الإزالة الجراحية للأعضاء.
- التعذيب باستخدام العقاقير من إعطاء جرعات سامة من المسكنات أو العقاقير المرخية للأعصاب أو المشلة للحركة.
- العنف الجنسي الموجه إلى الأعضاء التناسلية والتحرش والاغتصاب.
- وفقا للاختصاص الدولي الذي يقر بالاغتصاب نوعا من أنواع التعذيب يتخذ كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[1] والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة ويرى هذا الأخير أنه ينبغي بأسرع وقت ممكن القضاء على الممارسات التقليدية التي تنطوي على " ألم أو عذاب شديد " والتي يمكن اعتبارها ضربا من ضروب التعذيب مثل ختان الإناث وحالات القتل بسبب الشرف تقليد SATI وغيرها من الممارسات التقليدية المماثلة التي تعرض جسد المرأة إلى معاملة وحشية[2].
- أحوال وظروف الاحتجاز مثل الإيداع في زنزانة صغيرا أو مكتظة أو الأوضاع غير الصحية وعدم إتاحة الوصول إلى المراحيض أو عدم الانتظام في توفير الطعام و الماء أو تقديمهما ملوثين و التعرض للبرد و الحر الشديدين والحرمان من الاختلاط بالناس أو الإكراه على العري. الحبس الانفرادي: أين تكون ممارسة التعذيب أكثر شيوعا و في القرار 32/1999 ذكرت لجنة حقوق الإنسان جميع الدول " بأن الحبس الانفرادي المطول قد ييسر ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" فقرة5, ويعتقد المقرر الخاص أن

[1] - ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عند تقديم تقريره لعام 1992 إلى لجن حقوق الإنسان، أنه لما كان من الواضح أن الاغتصاب أو غيره من أشكال الإعتداء الجنسي على المرأة في الاحتجاز هو انتهاك شائن بوجه الخصوص لكرامة المتأصلة للإنسان و الحق في سلامته الجسدية، فإنه يشكل فعلا من أفعال التعذيب- أنظر محضر موجز للجلسة الحادية و العشرون – وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1992/SR.210 الفقرة 35.

[2] - لأكثر تفصيل أنظر البطاقة الإعلامية رقم 4 (REV.1) لوثائق الأمم المتحدة – حقوق الإنسان –آليات مكافحة التعذيب الأمم المتحدة 2002.ص 35 و 36.

الاحتجاز الانفرادي المطوّل في مكان سري أو غير معروف مع يتم إلى مستوى التعذيب على نحو قد يصل إلى المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب[1].

- الحرمان من المنبهات الطبيعية للحواس مثل الصوت او الضوء.

ثانيا: أساليب التعذيب النفسي[2]

ونذكر منها على سبيل المثال والتي اكدتها الهيئات الدولية وكذا المقرر الخاص بالتعذيب:

- **التخويف/التهديد[3]:**

إدانة لجنة حقوق الانسان في القرار 62/2001 جميع اشكال التعذيب بما فيها التخويف على النحو الموصوف في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب(الفقرة الثانية), ووفقا للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فإن المعلومات المتعلقة بحالات التهديد البالغ تشكل عنصرا هاما لتقييم ما إذا كان الشخص معرضا لخطر التهديد الجسدي.

وتم تكرير هذا الادانة في القرار 11/2001 للجنة حقوق الانسان.

- الاهانات من قبيل الاعتداء اللفظي أو أداء أفعال مشينة.
- التهديد بالقتل والتهديد بإيذاء الأسرة والتهديد بالتعذيب بواسطة حيوانات لمهاجمتهم مثل الكلاب والقطط والفئران والعقارب.
- التقنيات النفسية لتحطيم روح الفرد المعنوية بما في ذلك إرغامهم على الخيانة وإكسابهم الاحساس بالعجز التام وتعريضهم لأوضاع ملتبسة أو إعطائهم إشارات ملتبسة.
- انتهاك الحرمات.
- الاكراه على السلوك من قبيل الارغام على ممارسات ساخطة مناهضة للدين أو الارغام على التسبب في ضرر للآخرين بتعذيبهم أو الاعتداء عليهم على نحو آخر, والارغام على إتلاف الممتلكات والارغام على رؤية أفعال تعذيب أو فظائع تمارس على الآخرين.

واخيرا تجدر الاشارة إلى أن الفصل بين أساليب التعذيب الجسدية والنفسية إنما فيه مصطنع على المثال ذلك أن التعذيب الجنسي يسبب عموما أعراضا بدنية ونفسية معا حتى ولو لم يتم هجوم جسدي.

---

[1] البطاقة الإعلامية رقم 4 (REV.1) لوثائق الأمم المتحدة – حقوق الإنسان –آليات مكافحة التعذيب الأمم المتحدة 2002.ص 37.

[2] - البطاقة الإعلامية رقم 4 (REV.1) لوثائق الأمم المتحدة – حقوق الإنسان –آليات مكافحة التعذيب الأمم المتحدة 2002.ص 38.

[3] - بروتوكول استنبول –مرجع سابق .ص65.

الفرع الثاني: أن تسند هذه الأفعال إلى موظف رسمي:

وفقا لتعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة, لا يعتبر أي عمل ينتج عنه "ألم أو عذاب شديد" تعذيبا إلا إذا ارتكبه أو حرض عليه أو وافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

وهذا يعني أن جريمة التعذيب لا تقع إلا من طرف رسمي الذي يرتكب الفعل بنفسه او بواسطة غيره أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته لها.

ويمكن تعريف الموظف الرسمي بأنه كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر ويشغل بصفة دائمة داخلة في نطاق الادارة العامة[1].

ويعرفه الفقيه de laubadère بأنه شخص يعهد إليه بوظيفة داخلة ضمن إطار الوظائف الخاصة بمرفق عام.

تتخذ هذه عبارة موظف رسمي بمفهوم فتشمل معانيها في هذا المجال بالإضافة إلى أعوان الشرطة والحرس الوطني مهما كانت رتبتهم أو حراس السجون, كذلك بعض الأساتذة أو الأطباء, المهم في ذلك أن السلطات المخولة للفاعل تكون معترف بها من طرف الدولة, حتى وإن لم يعمل لحسابها.

وبصفة عامة فإن موظف رسمي تنطبق على شخص مكلف بصلاحية تنفيذ القوانين وخاصة صلاحيات الاعتقال و الاحتجار, سواء كانوا معينين أو منتخبين.

وبالتالي فلا يجوز لأي موظف رسمي مهما كانت وظيفته أو درجة صلاحياته أو السلك الذي ينتمي إليه أو الدرجة التي يحتلها ضمن أسلاك الدولة أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة, كما يستوي في الحكم من لم يقع منه الجريمة بنفسه أو بواسطة غيره, ويعتبر فاعلا أصليا حتى وإن لم يقم بالتعذيب بنفسه, كما يتولى إصدار قرار بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف, فتنسب إليه الجريمة ويعتبر فاعلا أصليا وإن لم تقع منه أية مادية, أو كما تقع هذه التصرفات تحت نظر دون أن يحاول منعها أو وضع حد لها خاصة إذا كان يمارس سلطة رئاسية على الموظف المباشر لهذه الأفعال.

[1] - عرفه المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون العقوبات – قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966- دخل حيز التطبيق لافي 15 يونيو 1966- قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه و النصوص الخاصة جمعها و رتبها محمد الطالب يعقوبي- الطبعة الثانية- 1997.

ولا يجوز لأي موظف رسمي أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب أو حالة الطوارئ لتبرير أفعال التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات القانونية بما فيها المعاملة القاسية التي يقوم بها موظفي الدولة عند تعاملهم مع المتهمين أو المشبوهين تخرج عن نطاق التعريف الدولي للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة, ولا تشير العقوبات القانونية إلى على أنها مشروعة والتي تتماشى والمعايير الأساسية المقبولة دوليا مع الأخذ بعين الاعتبار المعيار الموضوعي للتمييز بين ما يعتبر من خصائص العقوبات القانونية أو المعاملة القاسية وما يرقى إلى درجة التعذيب, وهو معيار أو مبدأ التناسب الذي تقرره القوانين الجنائية الداخلية والتي تتماشى كما سبق الإشارة إليه مع المعايير الأساسية المقبولة دوليا وقررت لجنة حقوق الإنسان في القرار 48/1998 أن العقوبة البدنية قد تبلغ درجة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو حتى درجة التعذيب إذا تعدت الحد المعقول[2].

وبصفة أدق في نطاق القانون الدولي الإنساني فإنه يجب تفسير شرط أن يصدر العمل الذي يترتب عليه ألم ومعاناة شديدة من موظف رسمي أو من يتصرف بصفته الرسمية يشمل أعوان الدول الأطراف المتحاربة.

[1] - مدونة قواعد سلوك الموظفين الكلفين بتنفيذ القوانين المادة الربعة و الخمسون، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم1 ديسمبر 1979 بمقجب قرارها رقم 169/34.

[2] - أنظر : آليات مكافحة التعذيب. البطاقة الإعلامية رقم4 (Rev.1) – حقوق الإنسان – الأمم المتحدة-جنيف 2002-ص37.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعذيب:

و نقصد به القصد الجنائي و هو صورتان: قصد عام و قصد خاص القصد العام و الذي يقوم على عنصرين يتمثل العنصر الأول في علم الجاني بجميع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة و هذا ما يسمى في الفقه بنظرية العلم.

أما العنصر الثاني فيتجسد في اتجاه أرادة الجاني إلى تحقيق أو ارتكاب هذه العناصر أي إلى ارتكاب الجريمة و هو ما يسمى في الفقه بنظرية الإرادة.

و بناء على ذلك يتم تعريف القصد الجنائي العام بأنه اتجاه أرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة ما مع علمه بكافة العناصر القانونية المكونة لها و هو ركن ضروري في جميع الجرائم العمدية و لا يختلف كأصل عام من جريمة إلى أخرى.

أما القصد الخاص فيقابل عنه أن له معنى أكثر تخصيصا حيث يكون في الحالات التي يتطلب القانون فيها إلى جانب القصد العام السابق تحديده عنصرا إضافيا يتمثل في اتجاه أرادة الجاني نحو تحقيق غاية محددة من وراء سلوكه الإجرامي و أن يتوافر لديه باعث معين على ارتكاب الجريمة و ذلك استثناء من الأصل العام الذي يقضي- أو بالأحرى يوجب- بعدم الاعتداد بالغاية من وراء ارتكاب الجريمة أو الباعث عليها في القول بتوافر أو بعدم توافر الركن المعنوي[1].

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة التعذيب

إن القانون الجنائي الدولي لا يصبغ صفة الجرائم الدولية إلا على الأفعال التي تمس المصالح أو القيم ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمجموعة الدولية. و على ذلك فحيثما تكون هناك جريمة دولية يمكن ارتكابها عن عمد أو عن إهمال و عدم احتياط فإنه يجب اعتبارها معاقبا عليها في صورتها العمدية.

مع ذلك فإن القانون الجنائي الدولي كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي هناك جرائم عديدة لا يمكن ارتكابها إلا عن عمد تبعا لطبيعتها أو لمبناها العرفي أو الاتفاقي فمن الصعب مثلا ما لم يكن من المستحيل تصور ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بما فيها إبادة الجنس[2]

و تجدر الإشارة بأن التفرقة في القانون الداخلي بين درجتي الإسناد يترتب عليها تحديد وضع الجريمة في تقسيم الجرائم و تحديد جسامة عقوبتها و لكن في القانون الجنائي الدولي نظرا لعدم وجود تقسيم للجرائم بالطريقة الموضحة آنفا و ذلك بسبب الصفة العرفية

---

[1] د/ نبيل مدحت سالم- القصد الجنائي- دراسة تأصيلية بمقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمومية- مجلة القانون و الاقتصاد- العدد الأول السنة 35- القاهرة 1993- ص 43.

[2] د/ محمد محي الدين عوض- دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون و الاقتصاد – العدد الثالث – السنة 35 المجلد الثاني القاهرة 1965 ص 407

فهذا القانون، و نظرا لأن هذا القانون يحدد بصفة عامة الانتهاكات التي تستحق عقوبة جنائية و يصبغ عليها الصفة الجنائية دون أن يوضح الجزاءات التي يستتبع ارتكابها[1].

و يكون تقدير الجرائم فيها من عمل القاضي، و مع ذلك فإن هناك تقسيما معينا في مادة الجرائم الدولية، نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة، إذ عددت هذه الاتفاقيات جرائم معينة و اعتبرتها ذات أهمية خاصة ووصفتها بأنها انتهاكات جسيمة[2].

و إلى جانب تلك الجرائم توجد جرائم دولية أخرى يجب أن نلحقها بتلك الجرائم الجسيمة بسبب أهميتها، و هناك أيضا جرائم دولية ليست في جسامة تلك الجرائم و على ذلك يجب أن نعتبرها جرائم عادية [3].

و لكن هل هناك مما يدعو لأن نقرر بأن الجرائم الموصوفة بأنها جسيمة لا يمكن ارتكابها إلا عن عمد؟

يجب أن نرد على هذا السؤال بالنفي إلا في الحالة التي تكون فيها الجريمة بطبيعتها أو بناء على تعريفها القانوني لا تقبل إلا أن تكون عمدية أي في الحالة التي يكون فيها ارتكابها أو تحقق وقوعها يفترض عملا عمديا من جانبه و من جهة أخرى إذا كان القصد الجنائي منصوص عليه في تعريف الجريمة بأنها جسيمة كما هو الحال بالنسبة للقتل أو الاعتداءات على السلامة الجسيمة أو على الصحة و الذي يعتبر التعذيب من أهمها فإن العمل المنطوي على النية الإجرامية في هذه الحالة شرط لتكييف الجريمة بأنها جسيمة: و هو ما يقودنا إلى صلب موضوعنا بتكييف التعذيب من الانتهاكات الجسيمة و اختيارها من الجرائم العمدية.

الفرع الثاني: جريمة التعذيب من الجرائم العمدية

استنادا على ما سبق قوله فإن جريمة التعذيب هي من الجرائم العمدية الذي يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص لدى الجاني إذ أن ارتكاب هذه الجريمة يكون من أجل تحقيق أهداف الجاني إلى " الحصول على اعترافات أو معلومات أو العقاب أو التخويف أو الضغط على الشخص الذي يخضع للتعذيب أو شخص ثالث " و هو الغرض أو الغاية من التعذيب أو هو جوهر القصد الجنائي في جريمة التعذيب.

و لا يشترط لوقوع التعذيب بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب أن تكون الغاية منه مجرد حمل المتهم على الاعتراف فقط[4].

---

[1] المرجع السابق –ص 408.

[2] راجع المادة 50 من الاتفاقية الأولى و المادة 51 من الاتفاقية الثانية و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 137 من الاتفاقية الرابعة.

[3] د/ محمد محي الدين عوض- المرجع السابق ص 408.

[4] د/ محمد يوسف علوان- خطر التعذيب في القانون الدولي الإنساني في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984.مجلة الحقوق – السنة الحادية عشر العدد1-4 الكويت 1997-ص74.

غير أن التعذيب يستخدم في المقام الأول لانتزاع اعترافات و الحصول على معلومات و ذلك على اعتبار أن الألم حين يبلغ حدا معينا يصبح ألما لا يطاق فيضطر ضحايا التعذيب للإدلاء بمعلومات صحيحة أو غير صحيحة لتجنب المزيد من التعذيب.

و نشمل المقاصد المذكورة في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب الأغلبية الساحقة من الممارسات التي يعترف بها كتعذيب و ما يمكن قوله في هذا المجال أن الاتفاقية أوردت الغرض من التعذيب على سبيل المثال لا الحصر للاسترشاد بها في التطبيق العملي و عدم الاقتصار عليها في ذلك مثل إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب لعام 1975 و الدليل على ذلك أن نص المادة المعنية[1] بعد أن عددت أغراض التعذيب ذكرت عبارة" أي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه"

و تثير هذه العبارة التساؤل عما إذا كان يشترط في المقاصد الأخرى المذكورة في المادة أن تقوم على التمييز و الواقع أنه من الصعب قبول ذلك و إلا فإن تعذيب حراس السجون للسجناء من أجل ضمان الانضباط لا يندرج ضمن التعذيب إذ كان لا يقوم على التمييز و ينجو مرتكب الجريمة بالتالي من العقاب و هو أمر لا يتصور أن يرمي إليه واضعوا الاتفاقية[2].

و يؤيد هذا المنحنى أن هذه العبارة لم ترد في إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و لا في المشروع السويدي لاتفاقية مناهضة التعذيب.

و يؤكد إضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب باعتبار القصد الجنائي (بصورته الخاصة) ركن في التعذيب في إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعذيب[3].

و كذلك الاجتهاد القضائي الدولي و هو ما ذهبت إليه بصفة خاصة كل من اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

في قضية ايرلندا ضد بريطانيا[4] فيما يخص تقنيات التحقيق التي استعملتها القوات البريطانية في مواجهة L'IRA في ايرلندا الشمالية حيث تعرض المحتجزون لأساليب التحقيق معززة لمختلف وسائل التعذيب على الوقوف لمدة طويلة، تراوحت بين عزلهم و تعريضهم للضجيج الحرمان من الأكل و النوم حيث صرحت المحكمة في قرارها:

" أن استعمال مختلف هذه الوسائل و بقصد و لمدة طويلة سبب لهم آلام جسدية و نفسية خطيرة للضحايا ..."[5]

---

[1] المادة الأولى من الإعلان للاتفاقية.

[2] Christine Chenet, -"La convention des nations unies contre la torture et autre traitement cruels, inhumains ou dégradants –Annuaire Français du droit international 1987-p.627

[3] المادة الأولى من إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيرت من ضروب المعاملة – العقوبة القاسية و اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة.

[4] قرار المحكمة الأوروبية لحقوق إنسان في هذه القضية بتاريخ 18 جانفي 1978.

[5] " Employées cumulativement, avec préméditation et durant de longue heures, les cinq techniques ont causé à ceux qui les subissaient sinon de véritable lésions, du moins de vivre souffrance physiques et morales ; elle ont

المطلب الثالث: الركن الشرYي

و نعني به الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي الجنائي لاعتبار التعذيب جريمة دولية أو ما الذي يرقى بها إلى درجة الجريمة الدولية، و ذلك استنادا إلى مصادر هذا الأخير المتمثلة في أتفاقيات الدولية كمصدر أولي كاشف عن العرف الدولي الذي يحظر التعذيب و يجعل منه جريمة دولية (فرع أول)، ثم أحكام و مبادئ و اجتهادا القضاء الدولي الجنائي باعتباره من المصادر الأساسية و الرئيسية و التي ساهمت في تفسير هذه الجريمة من خلال القضايا التي تطرقت إلى هذا الموضوع عن طريق حكم بالمناسبة OBITER – DICTUM أو عن طريق القضايا التي عولجت من طرف القضاء الجنائي الدولي و المتعلقة بهذه الجريمة على وجه خاص (فرع ثاني) و أخيرا إلى الفقه الدولي كمصدر تكميلي و هام للقانون الدولي الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأتفاقيا ا الدولية و العرح الدولي:

إن صفة الجريمة الدولية يكتسبها الفعل بنفس الطريقة التي تنشأ بها و تتكون القواعد الموضوعة للعرف الدولي بصفة عامة عن طريق العرف القانوني، فلكي نعرف أن فعلا ما يعد جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي يجب أن نتبع العرف باعتباره المصدر الرئيسǑ للقانوǇ الدولǑ الجنائǑ و نكتشف علǏ ضوǒ القانوǇ العرفǑ تجريǅ التعǶ اǈذا ǅǇ ناحيةǗ و ǅǇ ناحية أخرǎ قد يحد ǃ ǇǇ أǇ القانوǇ الدولǑ الجنائǑǗ يǀǊر فǑ شكǶ مكتوǢ و اǈذا فǑ الǖحواǶ التǑ ين ǆ فيǊǇ القانوǇ الǖتفاقǑ (المعاǉدات الشارعة و الǖتفاقيات) علǏ جرائǅ دولية و فǑ اǈذǊ الحالة يقر القانوǇ الǖتفاقǑ الǐ ةǔ الجنائية لǖفعاǶ[1]Ǘ و مǊمة اǈذا الǖخير ǉو تقرير القواعد القانونية الموجودا فعǘ و التǑ سبǪ أǇ أنشǉǊا العرف الموجودǗ فالمعاǉدات بǐ ةǔ عامة تǐوǄ حالة سابقة عليǊا و مǊمتǊا الكشف و التوضيǳ و التǖكيدǗ فǊǑ ليست سوǎ تجميعا و ǐياǡة لقواعد كانت موجودا فعǘǗ و بالتالǑ فاǇ المعاǉدات و الǖتفاقيات تكوǇ منسقة مǞ العرفǗ القوا الملزمة لǖتفاقيات و المعاǉدات تستند أساسا إǇ Ǐ اǈذا الǖتساǪǗ

entraîné de surcroît chez eux des troubles psychiques aigues en cours de l'interrogatoire"- Patrick Wachsman- liberté publiques -2eme édition –Dalloz 1998.page 313 .

[1] د/محمد محي الدين عوض- المرجع السابق ص 447.

و على ذلك فإنه و بناء على ما تقدم فإنه لكي نقر أن لأفعال معينة صفة الجريمة الدولية لا يكفي أن نرجع إلى المعاهدات و الاتفاقيات و إنما يجب أن نرجع أولا إلى القانون العرفي و على ذلك فإن هناك أفعالا تستمد صفتها الإجرامية من العرف مباشرة أي دون وساطة القانون الاتفاقي كالاعتداءات على الحقوق الإنسانية كالحق في السلامة البدنية و عدم التعرض للتعذيب و مرجعية ذلك أن الهدف أو الغرض من القانون الدولي بصفة عامة و القانون الجنائي الدولي بصفة خاصة و أهم هو تنظيم و حماية المجتمع الدولي و مصالحه العليا و هو ما سنراه في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الآتية الذكر.

أولا: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين لها:

و على ضوء ذلك فيجب أن نقر بأن الاعتداءات الجسيمة على المصالح العليا للمجموعة الدولية تكون طبقا للعرف جرائم دولية و هو ما أقرته أو كشفته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بتلك الاتفاقيات المؤرخين في 10 جوان 1977، حيث نصت المواد الآتية الذكر التعذيب ضمن الانتهاكات الجسيمة (المخالفات الخطيرة) للعرف الدولي[1].

فهذا التصنيف جاء في كل من المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى و الخاصة بتحسين أحوال مرضى و جرحى القوات المسلحة في الميدان[2]، و المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية و الخاصة بحماية أفراد القوات المسلحة في البحار[3].

و المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة و الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[4]، و المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة و الخاصة بحماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب[5].

نفس التصنيف أكده البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة و المتعلق بضحايا النزاعات المساحة الدولية لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة 85 [6].

لا يشمل تصنيف التعذيب من الانتهاكات الجسيمة الأعراف الدولية في وقت نشوب نزاع دولي مسلح فقط كما وضحته المواد السالفة الذكر، و لكن نفس التصنيف أعطي له في حالة النزاع غير ذي طابع دولي و هو ما أكدته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

---

[1] الأستاذ الدكتور محمد شريف بسيوني- مدخل في القانون الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة –(بدون دار النشر)-1999 ص 26.

[2] المادة 50: من اتفاقية جنيف الأولى:" ... المخالفات الخطيرة التي نشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن إحدى الأفعال التالية إذا اقترضت ضد أشخاص و ممتلكات تحميها الاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية..."

[3] المادة 51 من إتفاقية جنيف الثانية تنص على نفس الأفعال الواردة في المادة السابقة.

[4] المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن إحدى الأفعال التالية، قد إقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بالإتفاقية مثل القتل العمد و التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، و التعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية و الصحية ..."

[5] المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة " تعتبر الأفعال الآتية إنتهاكا جسيما : القتل المتعمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية التسبب عمدا في إلحاق معاناة شديدة "

[6] الفقرة الثانية من المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية " تمثل الأعمال المذكورة في الاتفاقيات على أنها انتهاكات جسيمة للاتفاقات، انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول "

الأربعة[1] و بالتالي فإن الانتهاكات التي وردت في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لا تتعدى عن كونها أجنبية لجعل هذه المادة قابلة للتطبيق.
و الاختلافات الجوهرية بين اعتبار أفعال من الانتهاكات الجسيمة لأعراف الدولية كالتعذيب و بالتالي اعتبارها جرائم دولية و انتهاكات فقط لا تصل إلى حد الجسامة يتمثل في الالتزامات المنبثقة على كل دولة حيث تتجاوز الدول حدود تنشئ الدول حقوق وواجبات مرتبة بتنفيذها جبرا و ينطبق ذلك على جريمة التعذيب باعتبارها من الانتهاكات الجسيمة لأعراف الدولية[2].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة:

إذا ما تصفحنا الاتفاقيات الدولية الخاصة نستشف تجريم التعذيب في العديد منها و نستعرض أهمها و هي:

1/- اتفاقية مناهضة التعذيب:

أو ما يعرف بصورة أدق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لـ1984، و هي الاتفاقية الأولى و الوحيدة الخاصة بهذه الجريمة وضعتها الأمم المتحدة بالنظر إلى خطورة هذه الأخيرة على المجتمع الدولي و لوضع مفهوم للتعذيب و رسم حدوده و تكريس التزامات المجموعة الدولية لحظر التعذيب و مكافحة هذه الجريمة.

2/ الاتفاقية الدولية للوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري[3]:

و التي جاء في مادتها الثانية أي من الأفعال التالية و التي ترتكب بقصد إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إبادة كليا أو جزئيا

---

[1] المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة:" في حالة النزاعات السامية المتعاقدة، فان كل طرف في النزاع ملزم بأن يطبق على الأقل الأحكام التالية :

1/ يحظى الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين وضعوا السلاح و الأشخاص الذين فقدوا القدرة على القتال بسبب المرض، الجرح، الاعتقال أو أي سبب آخر بمعاملة إنسانية... و لهذا الغرض ستظل محظورة في كل زمان و مكان نجاة الأشخاص المذكورين أعلاه:

أ/ الاعتداءات التي تمس الحياة أو السلامة الجسدية لا سيما القتل العمدي بكل صورة، ......، المعاملات القاسية، التعذيب و العقوبات البدنية.

[2] د/ محمد شريف بسيوني – المرجع السابق ص 85.

[3] الاتفاقية الدولية الوقائية و قمع جريمة الإبادة، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 بموجب اللائحة 260 أ(///) و دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 وفقا لمادتها 13. أنظر : – Gerard Cohen – gohna – convention international special –document d'étude
D-I-P N° : 03-06-1999

و أوردت ﻓﻲ الفقرا Ȳ مـا المادا ǿلحاǃ ضرر جسدي عقلǑ جسيǆ بǖفراد الجماعة[1] و يعنǑ المساس الجسيǆ بالسǚمة الجسدية أو العقلية أعماǇ التعذيȲ سواǒ كانت ǿذǽ اǕخيرا جسدية أو عقليةǕ اǕعماǇ اǚǗنسانية أو المǿينةǕ اǕحتǃاȲ و اǕعتداǒ الجنسǑ Ǖ اǓضطǊاد.

و التعذيȲ ﻓﻲ Ǒ جريمة اǕبادا يتǆ بداǃȳ تمييزي مǗسس علǄ معيار القومǑǕ اǕثنǑ أو العرفǑ[2]Ǖ و ǿو ما يمكن مǗابقتǊ بǃ ورا تامة مȳ تعريف التعذيȲ الوارد ﻓﻲ Ǒ المادا اǕولǄ مـن اتفاقية مناǿضة التعذيȲ ﻓﻲ Ǒ عبارا " و Ǖي أسباȲ أخرǎ تقوǆ علǄ التمييز ..."

و بالتالǑ يعتبر التعذيȲ وفقا لǚتفاقية الدولية الخاǃة باǕبادا كجريمة دولية يكيف كǃورا مـن ǃور ǿبادا الجنس البشري ǿذا ما تǆ مـن ǕرǗ أحد أعواǇ الدولة تجاǽ شخ f أو عدا أشخا f بداǃȳ أساسǑ و ǿو انتمائǆǿ الوǗنǑ أو الدينǑ أو العرǑǊ أو اǕثنيǑǕ و بǊدف اǕǿǚǗ الكلǑ أو الجزئǑ للضحية أو الضحايا.

ǃǃǃ: اǕǿǚǗن اǕǿǚǗمي لحقوق اǚǗنسان و العهد الدولي الǃǃ ƫ بالحقوق المدنية و السياسية[3] :

كما تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية و الإحاطة بالكرامة و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته 7 تضمن نفس الخطر [4].

الفرǕ الǃاني: ǕحكامǑ و مبادǛ القǃǃ اء الجنائي الدولي :

تصنف الجرائم الدولية وفقا لأحكام و مبادئ القضاء الجنائي الدولي إلى ثلاثة تصنيفات رئيسية و هي الجرائم ضد سلم و أمن البشرية ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[5].

---

[1] نفس التعريف أوردته المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، و المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا و المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

[2] أوضح قرار محكمة العدل الدولية في قضية Nottenbohome ما يقصد بالمجموعة الوطنية، الأثنية و الدينية راجع Noteau bohu(ci),Arrêt du David Ruzié-Droit international public 15 eme édition Dalloz 200 page 293. affaire Notenbohem- arrêt 6 Avril 1955. du 2 avril 1955 du cij -David Ruzié - droit international public-15 eme édition DALLOZ2000.P293

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1712 أ(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948- أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة (A/010) ص 71

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2200 أ(د-21) المؤرخ في 20 ديسمبر 1966- بدأ أنفاذه في 23 مارس 1972 – الوثائق الرسمية للجمعية العامة – الدورة الحادية و العشرون – الملحق رقم 16 (A/6316) ص 95

[5] د/ نبيل أحمد حلمي – المرجع السابق ص 58

و سنتتبع تدريجيا تكييف التعذيب في إطار القضاء الجنائي الدولي ضمن إحدى التصنيفات الكبرى للجرائم الدولية من جهة، و كجريمة دولية قائمة بحد ذاتها ترتب المسؤولية الجنائية الدولية و العقاب من جهة أخرى و ذلك في إطار التطورات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا و كذا روندا، و القضايا التي تناولت هذه الجريمة بحد ذاتها.

أولاً: في إطار النظاميين الأساسيين لكل من المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ و طوكيو:

يكتسي كل من النظامين أهمية بالغة في إطار القانون الدولي الجنائي بصفة عامة و القضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة إذ يعتبران المصدر الأساسي الأول لهم، و خاصة فيما يتعلق بوضع نصوص تجريمية دولية و تحديد أنواع الجرائم الدولية و تصنيفها و كذا إعطاء أمثلة عنها.

فالبنسبة لجريمة التعذيب فلم يتضمن النظام الأساسي لنورمبرغ النص عليها صراحة و إنما جاء في المبدأ السادس منه تجريم كل من القتل و النفي، الاستعباد أو الاضطهاد، و أي أعمال لا إنسانية، و اعتبار كل هذه الجرائم انتهاكات جسيمة مرتبطة بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[1]. و يمكن الاستنتاج من خلال هذا المبدأ النص على التعذيب ضم الأعمال اللاإنسانية و ذلك بطريقة مباشرة .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو لم يتضمن النص على هذه الجريمة بطريقة صريحة، و إنما جاء ذلك بصورة ضمنية في المبدأ السابع للنظام المطابق للمبدأ السادس السابق الذكر.

[1] TERNON Yves l'état criminel – le Geuocide en 20 ^{eme} siècle édition du seuil, poris janvier 1995-p33

و على خلاف ذلك، فإن قانون مجلس الحلفاء في المادة 11/ج منه نص بصراحة على اعتبار التعذيب كجريمة ضد الإنسانية نعرض معترفيها للعقاب[1].

ثانيا: في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

تختص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا بمتابعة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم تكيف على أنها انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا (سابقا) و ذلك منذ 1991[2].

و قد تضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة الإشارة إلى جريمة التعذيب في المواد التالية:

المادة الثانية بفقرتيها ب و ج و تشمل المعاملة اللاإنسانية المقصودة و كل معاملة تلحق ألام شديدة بالسلامة البدنية و العقلية أو يقصد بذلك جريمة التعذيب.

كما أشار إليها في المادة الثالثة من نفس النظام و المتعلق بكل خرق للقانون الدولي الإنساني سواء كان نزاع دولي أو نزاع داخلي و هو ما يتطابق مع المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقيات و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، و تشكل جريمة التعذيب إحدى هذه الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و بالتالي للنظام الأساسي للمحكمة[3].

كما تضمنت المادة السابعة بفقرتيها الأولى و الثالثة من نفس النظام ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفي جرائم التعذيب سواء بصورة فردية أو عن طريق الاشتراك بها بأي طريقة كانت.

---

[1] ح.م جيلرت ترجمة احمد راض – على هامش محاكمات نورمبرغ مجرمو الحرب و التعذيب..الزهراء للإعلام العربي- مصر 1998 ص 28.

[2] أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808(1993) في 22 فيفري 1993

[3] Karine LOSCURE- le Tribunal périal international pour l'ex – Yogoslavie –Etude international N° 06 Montchrestier Paris 1994 p 97

و لقد فصلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (سابقا) في العديد من القضايا المتعلقة بجريمة التعذيب، و ساهمت بالتالي في تطوير ووضع الأساس القانوني المتكامل لهذه الجريمة عن طريق تفسير مفهومها و عناصرها، و تميزها عن أوجه المعاملات اللاإنسانية الأخرى، و التوسيع من دائرة المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها.

و سنتطرق لهذه القضايا بصفة مختصرة على التوالي:

*** قضية ALEKSOVSKI:[1]**

اتهم المدعو ALEKSOVSKI بارتكابه لجرائم التعذيب و المعاملة اللاإنسانية ضد مسلمي البوسنة المحتجزين في سجن KAONIK الذي كان مديرا له، و ذلك في خمسة أشهر الأخيرة من عام 1993، و رتبت عليه المسؤولية المائية الدولية عن هذه الجريمة بصفته الفردية و كذلك بالاشتراك مع الغير عن طريق التخطيط و التحريض و التشجيع و الأمر بتعريض المحتجزين لظروف معيشية لا إنسانية و ممارسة مختلف أساليب التعذيب عليهم.

و ذلك بعد تكييف الأفعال المنسوبة إليه على أساس أنها جرائم تعذيب وفقا لنص المواد الثانية بفقرتيها ب و ج و المادة الثالثة و المادة السابعة بفقرتيها الأولى و الثانية السابق ذكرهما.

*** قضية CAMP DE CELEBICI:[2]**

و تعد من بين أهم القضايا في هذا المجال بما جاءت به من أحكام و تكييفا للأفعال التي توصف على أنها جرائم تعذيب، و تحديد العناصر المكونة لهذه الجريمة، و كذا ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفي هذا النوع من الجرائم بحد ذاتها.

حيث تابعت المحكمة كل من ZDRAVKO MUCIC ،HAZIM DELIC, ESAD LANZO لارتكابهم للأفعال التالية :

---

[1] Procureur c/Zlatko Aleksovski ; affaire N° (T.95-14/1) jugements du 24 mars 2000.

2 Music et consort it-96-21 " camp de celebici " chambre d'appel 8 avril 2001

بالنسبة لـ ZDRAVKO MUCI باعتباره القائد الأعلى للمعتقل اتهم بارتكابه لجريمة التعذيب على أساس مساهمته المباشرة في ذلك من جهة، و تشجيع حراس المعتقل على ممارسة مختلف أساليب العنف و التعذيب البدنية منها و النفسية من جهة أخرى.

أما HAZIM DELIC فقد اتهم بارتكابه لجريمة التعذيب في مواجهة أحد المحتجزين عن طريق احتجازه في مكان مظلم و حرمانه من المأكل و المشرب ثم ضربه بوسائل متعددة من بينها الخيوط الكهربائية وكذا اغتصابه المتكرر لإحدى المحتجزات و بحضور جنود آخرين و بممارسة مختلف أساليب الترهيب عليها.

أما ESAD LANDZO فقد اتهم بممارسة التعذيب على احد المعتقلين بالحرق و الضرب و استعمال الغاز عليه.

حكم المتهمين الثلاثة و رتبت عليهم المسؤولية الجنائية الدولية لارتكابهم لجرائم التعذيب المحددة في النظام الأساسي للمحكمة [1]

*** قضية TADIC [2]:**

اتهم المدعو TADIC بإرتكابه لجريمة التعذيب حين قام بالاغتصاب المتكرر للمدعوة GREZDAMA CECEZ، كيف هذا الفعل من طرف المحكمة على أساس أنه جريمة تعذيب بالنظر إلى ملابسات القضية، حيث كان الهدف من اغتصاب الضحية الحصول على معلومات تتعلق بزوجها، و استعمل في ذلك عدة وسائل لترهيبها كالضرب الشديد و توجيه السلاح ضدها مهددا إياها بالقتل، و أدت كل مرة يقوم فيها باغتصابها إلى توقيع ألام و معاناة نفسية و جسدية شديدة.

---

[1] La chambre du première instance à conclu que : " les prisonniers était confrontées à des conditions de vie telle, qu'ils étaient constamment en proie à l'angoisse et à l'appréhension de violence physique les actes de violence et des cruauté qui étaient fréquemment commis, aggravés par leur caractères imprévisible et par les menaces proférées par les gardiens faisaient subir aux détenus des pressions psychologique intenses engendrant un climat que l'on peut effectivement qualifier de " Terreur" Arrêt music et consort –it-96-21- du 8 avril 2001

[2] Procureur c/ Tadic Affaire N° 15-94-1-8 arrêt 15 juillet 1999

و يعتبر هذا الحكم كسابقة قضائية مهمة في تكييف الاغتصاب كجريمة تعذيب إذ ما اقترنت بشروط قيامها.

*** قضية ANTO FURUDZIJIA:**

استأنف المدعو ANTO FURUDZIJIA الحكم الصادر عن الغرفة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا (سابقا)[1]، طاعنا فيه تكييف الأفعال المنسوبة إليه على أساس أنها جرائم تعذيب و ساندت غرفة الاستئناف للمحكمة الحكم الصادر عن غرفة الدرجة الأولى في تكييفها لتلك الأفعال على أساس أنها جرائم تعذيب و رتبت عليه المسؤولية الجنائية الدولية عليها وفقا للمواد 2/ب و ج و المادة الثالثة و المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة [2]

ثالثا: في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن [3] استنادا إلى نص المادة 29 من الفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة و الذي يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود انتهاك خطير للسلم و الأمن الدوليين [4].

و تختص هذه المحكمة بمتابعة و محاكمة الأشخاص المسؤولين على ارتكاب أعمال الإبادة و كل الأفعال التي تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و المرتكبة على الأراضي الروندية و الأقاليم المجاورة لها و ذلك من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994[5].

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التعذيب كصورة من صور جريمة الإبادة في مادته الثانية، إذا ما تم ارتكابه بدافع التمييز لأي سبب سواء كان عرقيا،

---

[1] Procureur c/ Anto Furundzijia, affaire N° IT 95-17/1-T , jugement, 10/12/1998.

[2] Affaire Furundzijia,N° it95-17/1, chambre d'appel 21 juillet 2000.

[3] قرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994

[4] Marie Anne Swarteubrockx, sous la direction de jean François du paquier La justice international face au crimes de rewanda –édition KARATHALA 1996 P75.

[5] Eric David principe de droit de conflit armes- Brylaut Bruxel 1994 –P583.

دينيا، إثنيا أو سياسيا و تجدر الإشارة أنه و خلاف للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا (سابقا) فإنه تم إضافة وفقا لهذا النظام الدافع السياسي كسبب للتمييز نظرا لجرائم التعذيب التي ارتكبت ضد أبرياء بسبب هذا الدافع [1].

إن ارتكاب جرائم التعذيب وفقا لهذا النظام بدافع التمييز أي كان نوعه وصف يتطابق بصورة تامة مع مفهوم التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

كما تضمنت المادة الرابعة من نفس النظام سلطة المحكمة للفصل في كل القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي تمس السلامة البدنية و العقلية للفرد و كل المعاملات اللاإنسانية و الحاطة.

و تضمنت المادة السادسة من نفس النظام المسؤولية الجنائية الدولية لكل من ارتكب بصورة مباشرة أو ساهم في ارتكاب جرائم التعذيب سواء بالأمر أو التشجيع على إتيانها.

و لقد فصلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا نهائيا في قضية الجريدة الرسمية عدد هامة تتعلق بجريمة التعذيب و هي قضية JEAN PAUL AKAYESU[2] ، و لقد جاءت المحكمة في هذا الخصوص بسابقة مهمة فيما يتعلق بتعريف الاغتصاب، الذي اعتمد من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (سابقا) في قضية CELEBICI، وقد رتبت عليه المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجريمة وفقا للمادة سالفة الذكر من النظام[3].

رابعا: في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما:

المحكمة الجنائية الدولية لروما هيئة دائمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس كيان المجتمع الدولي، و هي هيئة مكملة للقضاء الجنائي لكل دولة، و تابعة لهيئة الأمم المتحدة بموجب اتفاق مصادق عليه من طرف الدول الأطراف من النظام تتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية و التي تسمح لها بممارسة اختصاصاتها على أقاليم الدول الأطراف [4].

---

[1] Marie Anne Swarteubrockx, op.cit P77.

[2] Procureur c/ JEAN PAUL Akayesu –affaire N° ICTR 96-4-89 , Arrêt du 1 juin 2001.

[3] "Une invasion physique de nature sexuelle commise sur personne d'aureri sous l'emprise et la contrainte "

[4] المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لروما)

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لروما) شاملا و مفصلا لمختلف الجرائم الدولية، و قد تم النص على جريمة التعذيب في المادة السادسة باعتبارها صورة من صور جريمة إبادة الجنس البشري [1].

و في المادة السابعة كجريمة ضد الإنسانية [2].

و في المادة الثامنة من النظام باعتباره جريمة حرب إذا ما افترقت أثناء النزاعات المسلحة سواء كان النزاع ذو طابع دولي أو غير ذي طابع دولي[3].

الفرع الثالث: [illegible] الدولي

القانون الدولي الجنائي هو قانون حديث لم يعترف به إلا بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 و يقوم الفقه الدولي و العلاقات بين الدول بتطوير من خلال (الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية التي تنشئ قواعد عامة لها صفة الإلزام[4].

و يمكن اعتبار الجريمة الدولية مجموع التصرفات التي تخالف قواعد و تقاليد النظام العام الدولي و قواعد الإنسانية، فالجنس البشري تجمعه صفات و عناصر مشتركة مثل وحدة الجنس البشري و وحدة المصلحة العامة، و من ثم فإن فكرة النظام العام الدولي هي فكرة موجودة و قائمة فعلا تحكم العلاقات بين الدول.

و قد تعددت تعريفات الجريمة الدولية من خلال أعمال الفقهاء و منها نجد أن الفقيه "سبيرو بولوس" أشار إلى الجريمة الدولية أنها:" الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي و نستتبع المسؤولية الدولية"[5] و من ثمة تقتصر فكرة الجريمة الدولية على الأفعال ذات الحسامة و يكون من شأنها أحداث أضرار في الأمن و النظام العام للمجموعة الدولية.

---

[1] انظر المادة 6/ب من النظام

[2] انظر المادة7/و و المادة 7/ه من نفس النظام.

[3] انظر المادة2/8 و المادة 21/8 من نفس النظام.

[4] د/ نبيل أحمد حلمي – الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1988ص 55و 56.

[5] د/ نبيل أحمد حلمي – مرجع سابق ص 57.

و يعرفها الأستاذ " جلاسير" بأنها" الفعل الذي يرتكب إخلال بقواعد القانون الدولي، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة و استحقاق فاعليه العقاب و يقول أيضا بأنه لما كان العرف الدولي لا يتطلب بصفة عامة باعتباره ملزما رضاء اجماعيا من الدول لذلك لا يشترط أن تكون القاعدة التي تسند الصفة الإجرامية لبعض مخالفات القانون الدولي، معترفا بها بصفة اجتماعية لتكون ملزمة طالما أنها قائمة على فكرة العدالة، و الضرورة الاجتماعية.

و لا يشترط جلا سير لكي تكون القاعدة ملزمة أن تكون قد تأكدت في معاهدة شارعة و إنما يكفي أن يكون العرف الدولي قد جرى بها [1].

أما الأستاذ " بيلا" فقد عرف الجريمة الدولية بأنها: " فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن و تنفذ باسم المجموعة الدولية"[2]، و ينادي بيلا على خلاف سابقة بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد و للدولة عن الجريمة الدولية لا الفرد فقط[3]

و يعرف الأستاذ الدكتور "رمسيس بهنام" الجريمة الدولية بأنها سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه، مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه، أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب البشرية أو بد عامة معززة لهذه الركيزة، و يكون منافيا للضمير البشري العالمي[4].

و يضيف إلى أن التعذيب يعتبر كذلك لأنه يمس بأهم ركيزة لتواجد المجتمع و هو الإنسان و ذلك بمساسه بسلامته البدنية و العقلية و بتضمنه للتصرفات التي يرفضها الضمير البشري.

---

[1] د/ محمد محي الدين عوض- المرجع السابق ص 295

[2] د/ محمد محي الدين عوض- المرجع السابق .ص 295

[3] L'infraction internationale est une action ou une inaction. Sanctionnée par une peine prononcée et exécutée au non de la communauté international

[4] د/ نبيل أحمد حلمي- المرجع السابق ص 57 و 58.

و يعرف الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض الجريمة الدولية بأنها" كل مخالفة للقانون الدولي سواءا كان يخطرها القانون الوطني أو يقرها و تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار- مسؤول أخلاقيا- أضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طالب الدولة أو تشجيعها أو رضائها – في الغالب- و يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون[1] .

و بمطابقة ذلك مع فعل التعذيب نستنتج و بصورة جلية أنه فعل مخالف لقواعد القانون الدولي و للعرف الدولي و أكثر من ذلك فإن حظر التعذيب يعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لأنه يرتبط بأحد المصالح الأولية للمجتمع الدولي و هو الكائن البشري، و أي مساس بالسلامة البشرية البدنية منها العقلية تعتبر جريمة دولية تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجنائية الدولية.

و حسب الفقه الدولي فإنه لا يشترط توافر الركن الدولي ليكيف الفعل على أنه جريمة دولية بل يكتفي توافر العناصر الثابتة و التي يمكن استخلاصها من التعاريف المشار إليها أعلاه:

- أن تقع بفعل أو ترك و هو العنصر المادي للجريمة.

أن تقع من فرد محتفظ بحريته في الاختيار أي مسؤول أخلاقيا و هو عنصر الإسناد المعنوي أو العنصر المعنوي للجريمة.

- أن يكون الفعل ممكن مجازاة مرتكبيه طبقا للعرف الدولي و أحكام القانون الدولي الجنائي و المعاهدات الشارعة و هو العنصر الشرعي الذي نحن بصدد دراسته[2].

و بالتالي فالعبرة لقيام الجريمة الدولية و التعذيب أحدها هو توافر العناصر المحددة أعلاه و ليست العبرة بالطابع الدولي و الذي هو شرط اختاف الكثير من الفقهاء في تحديده إذا

[1] د/محي الدين عوض – المرجع السابق ص 236
[2] د/ محمد محي الدين عوض- المرجع السابق ص 296

اعتبر البعض منه أنه يتحقق إذا تعددت جنسية المرتكبين للفعل أو الضحايا أو تعددت أماكن ترتيب أثار الفعل[1] .

و ذهب البعض الآخر إلى ارتباط قيامه بوجود خطة أو سياسة ترسمها الدولة أو تنفذها, تقبل بتنفيذها لذلك الفعل سواء من طرف كبار المسؤولين أو الموظفين, من طرف الأفراد العاديين، كما تقع الجريمة الدولية وفقا لهذا الاتجاه حتى و لو كان الجاني تابعا لدولة و المجني عليه تابعا لدولة أخرى[2] .

و ذهب اتجاه ثالث أنه يتحقق حين ارتكاب الفعل المجرم بناءا على تخطيط من جانب أحد الدول و تنفيذ من أحد مواطنيها و التابعين لها باسم الدولة أو برضاها[3]. و بالتالي يعتبر التعذيب كجريمة دولية تتميز عن الجرائم الداخلية أو المنصوص عليها في القانون الداخلي بالنظر إلى الدافع أو الباعث من ارتكابها سواء كان عرقي أو ديني و أثني... الخ، و كذا بالنظر إلى طريقة ارتكابه (التخطيط و التنظيم لها)، و باعتبارها تهدد كيان المجتمع الدولي و موقف هذا الأخير منها، و هي النظرة التي رسى عليها الفقه الجنائي الدولي بصفة عامة.

[1] د/ محمد محي الدين عوض- المرجع السابق ص 392
[2] د/ محمد محي الدين عوض- المرجع السابق ص 393
[3] د/ محمد محي الدين عوض- المرجع السابق ص 394

خاتمة الفصل الأول :

نخلص مما سبق قوله أن الفعل المرتكب من طرف موظف رسمي لكي يوصف بالتعذيب يجب أن يحتوي على درجة من الشدة و القسوة تفوق تلك المتوفرة في أشكال المعاملة الأخرى التي توصف بأنها لاانسانية أو حاطة بالكرامة،و يقترن لأغراض المحددة وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب، فالتعذيب - بصفة عامة - يشكل شكلا متفاقما للمعاملة اللاانسانية و الشدة مسألة نسبية تحددها الممارسات القضائية في ضوء الظروف و الملابسات المحيطة بكل قضية على حدى.

و يعتبر التعذيب من الجرائم الدولية العمدية مهما اختلفت الصور أو أساليب ممارستها وذلك بتكييفه من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي وفقا لاتفاقيات الدولية ذات الصلة و كذا أحكام و مبادئ القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب

أثرت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي جريمة التعذيب دون استبعاد مسؤولية الدولة وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي ولترتيب هذه المسؤولية استبعدت كل العوائق والذرائع التي تحول دون تقريرها على مرتكبي هذه الجريمة فلا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة عليا كمبرر لارتكابها ولا الدفع بامتيازات الحصانة المخولة لبعض الفئات للتملص منها (المبحث الأول).

وبهذا ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب لكن لانها استبعد كل ما من شأنه تعطيل المتابعة والعقاب تجسيدا لمبدأ الاختصاص العالمي في العقاب في هذه الجريمة ووجوب التسليم فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة والتبعية لجريمة التعذيب.

بعد أن زال الجدل بين الفقهاء بشأن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية هذه للفرد أو للدولة و استقرار مبادئها فإنه تقرر مسؤولية الدولة وفقا لذلك على ما يخل في التزاماتها وفقا للقانون الدولي و تقر للفرد كالشخص الوحيد الذي يسأل جنائيا وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي التي تم وضع مبادئها و تكريسها في إطار القضاء الجنائي الدولي (مطلب أول).

كما وضع هذا الأخير مجموعة من القواعد التي تحول دون تطبيقها و ترتيب آثارها كإقرار مسؤولية القادة و مرؤوسيهم على حد السواء و عدم تذرع الفئة الأخيرة بالامتثال للأوامر العليا كسبب لإعفائهم و كذلك رفع الحصانة و عدم الاستفادة من امتيازاتها في حالة ارتكاب جرائم التعذيب (مطلب ثاني).

كما وسع من دائرة المسؤولية الجنائية الدولية التبعية بإقرار مسؤولية الفاعل من الغير في هذه الجريمة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المباشرة لجريمة التعذيب.

أصبح في الوقت الحالي من البديهي الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية والتي يقتصر تطبيقها على الأفراد أو الأشخاص الطبيعية دون المعنوية والتي تعتبر الدولة أهمها. وذلك في حالة انتهاكهم للالتزامات والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ومع أن الوصول إلى هذا الاستقرار أثار جدلا كبيرا لاستبعاد مسؤولية الدولة الجنائية عن الجرائم الدولية (فرع 1) و إقرارها للأفراد فقط (فرع 2).

---

[1] Brigit Stern- Responsabilité Internationale- Encyclopédie juridique- Répertoire Du Droit Internationale- Dalloz 1998. P5

الفرع الأول: اقتصار مسؤولية الدولة عن جريمة التعذيب على التزاماتها وفقا للقانون الدولي

تطور الفكر الدولي الجنائي من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي, و بالتالي الوحيد الذي يرتكب جرائم هذا القانون, إلى الأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة و الفرد,حيث يقول بيلا: " من التسليم بفكرة الشخصية القانونية للدولة يستتبع ليس فقط الاعتراف بالمسؤولية المدنية ولكن يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعية المسؤولية الجنائية الدولية" ومن نتائج هذا الاعتراف نسبة تصور الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية" ويضيف أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة, و أنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة و ارتكبوا تلك الأفعال, ويخلص بيلا إلى القول أن الأفعال المستوجبة المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية :

مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية,ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة[1].

ويذهب في هذا الاتجاه كل من فابر و لوتربخت, حيث ينادي فابر بالمسؤولية الجنائية للدولة على معايير تدفع و تطبيعها بوصفها شخصا معنويا, ولذلك فهو يرى أن العقوبات التي تفرض على الدولة يجب أن تتفق وتلك الطبيعة[2]

أما لوتربخت فإنه يؤسس المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة و الفرد عن الجرائم الدولية على اساس الأفعال التي تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا, ونظرا لإسناد هذا الفكر على الخطورة الشديدة على الأمن الدولية واستهانتها بالحياة الإنسانية[3]

وما يمكن قوله هو أنه نظرا للتطورات التي حصلت في القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الجنائي فإنه لا يمكن نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وبالتالي فقد تم الاقتصار على إقرارها على الفرد ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية مسائلة الدولة في القانون الدولي وأنه لا يمكن أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الخطيرة التي يمكن أن يرتكبها موظفوها أو رعاياها.

لا شك أن الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة في ظل المرحلة الحالية للقانون الدولي تعترضه مجموعة من العقبات يتمثل في مقدمتها عدم وجود قانون جنائي دولي يحدد

1- د/ محمد محي الدين عوض - مرجع سابق. ص 365.

2- سعيد سالم جويلي- تنفيذ القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية القاهرة 2002-2003. ص 65.

3- د/ سعيد سالم جويلي- المرجع السابق. ص 66

الجرائم التي ترتكبها الدولة وأسلوب مواجهتها والعقوبات التي يمكن أن توقع عليها فالقواعد الموجودة الآن (سواء المعاهدات أو العرف الدولي) تعنى فقط بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالإضافة إلى عدم وجود إجماع دولي يؤيد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة.

وكذا اختلاف النظم القانونية حول معالجة هذا النوع من المسؤولية وتعارض مع مبدأ سيادة الدولة فكل ذلك يؤخر في إقرار هذه الفكرة في المرحلة الحالية للقانون الدولي[1].

فمسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها موظفوها أو رعاياها تترتب إذا أمكن إثبات تقصير الدولة في القيام بواجبها وإسناد الخطأ أو التعمد إلى الغير المشروع دوليا إليها، أي أن مسؤولية الدولة هنا تكون مسؤولية مدنية تلتزم فيها الدولة بإصلاح الضرر وتحمل قيمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوكها المخالف[2].

وهكذا تقوم مسؤولية الدولة المدنية بجوار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين سواء كانوا حكاما أفراد موظفي الدولة أو رعاياها طبقا للقواعد العامة للقانون الدولي [3].

الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة التعذيب.

إن الاجتهادات الفقهية في القانون الدولي و كذا مبادئ وأحكام المحاكم الجنائية الدولية بداية بالمحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو مرورا بالنظم الأساسية لكل من يوغسلافيا ورواندا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما وكذا قرارات هيئة الأمم المتحدة استقر على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك يتفق مع التطورات التي يحظى بها مركز الفرد في القانون الدولي سواء من حيث تمتعه بالحقوق أو تحمله الالتزامات الدولية.

فالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص عن الجرائم المقترفة من جانبهم لها أهمية بالغة بالنسبة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم وتأمين فعالية مراعاة قواعد القانون الدولي المعاصر وأحكامه[4] و في التشديد على الطابع الخطير للجناية التي تتخذها المخالفات بالنسبة للدول المعنية, أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ هذه الأعمال بشكل ملموس فيدور الحديث في القانون المعاصر فعلا عن الجريمة الدولية و المسؤولية الجنائية الناجمة عنها[5]

وبما أن جريمة التعذيب تعتبر جريمة دولية خطيرا تهدد وجود وبقاء الأمم والأفراد بالذات وكذلك السلم والأمن والعلاقات الودية بين الشعوب, الأمر الذي يترتب عليه ليس

---

[1] - د/عبد الواحد محمد الفار – الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها- دار النهضة العربية- القاهرة 1996 . ص 26

[2] د/ سعيد سالم جويلي- مرجع سابق. ص 68.

[3] المرجع السابق. ص 96.

[4] د/ حنا عيسى- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية- مقالة من الأنترنيت

[5] مرجع سابق ص 02.

اٳلتزاﻡ بالتعويﺾ علﻰ الضرر المحدﺙ وٳزالة أﺛرﻩ فحسﺐ بﻞ و فرﺾ العقوبات الﻔردية او الجماعية علﻰ مقترفيﻬ[1].

ويذﻬﺐ الﻔقيﻪ جﻼسير(GLACER) ٳﻟﻰ القوﻞ أﻥ مرتكﺐ الﻔعﻞ المستوجﺐ للمسٶولية الجنائية الدولية ﻻيمكﻦ اﻥ يكوﻥ سوﻯ الﻔرد الﻄبيعﻲ سواﺀ ارﺘﻜﺐ ﺍﺭﺘﻜﺎﺒﻪ اذاﻩ الﻔعﻞ لحسابﻪ الخاﺹ او لحساﺏ الدولة اما الدولة فﻼ يمكﻦ مساﺀلتﻬا جنائيا, وذلﻚ ﻷنﻬا تعتبر شخﺼا معنويا, وﻻ يتوافر لﻬا شرﻁ اﻹسناد المعنوي (القﺼد أو النية اﻹجرامية).

فالﻔقﻪ المعاﺼر يرفﺾ مساﺀلة اﻷشخاﺹ العنوية علﻰ أساس أﻥ ﻫﺆﻻﺀ اﻷشخاﺹ ليسوا فﻲ الحقيقة سوﻯ كائنات ﻗانونية اي كائنات مﺼﻄنعة ٳبتدعﻬا الﻔقﻪ و بررتﻬا ضرورات الحياﺓ اﻹجتماعية واﻹقتﺼادية والسياسية[2].

نﻔس اﻷساس ٳستند ٳليﻪ دروست (DROST) فﻲ رفﺾ مساﺀلة الدولة جنائيا, و فﻲ رأيﻪ أنﻪ ٳذا كاﻥ مﻦ الممكﻦ مساﺀلة الدولة مدنيا عﻦ مخالﻔاتﻬا الدولية فﺈﻥ المساﺀلة الجنائية عﻦ اﻷفعاﻞ التﻲ تشكﻞ جرائﻢ دولية ﻻ تقﻊ ٳﻻ علﻰ اﻷفراد[3].

كانت الخﻄوﺓ اﻷولﻰ ﻹقرار مبدأ المسٶولية الجنائية الدولية الﻔردية خﻼﻞ معاﻫدﺓ فرساي 1919 التﻲ جعلت مﻦ ٳمبراﻁور ألمانيا " غليوﻡ الثانﻲ " مسٶوﻻ بﺼﻔتﻪ الشخﺼية عﻦ الجرائﻢ التﻲ ارتكبتﻬا ألمانيا ولحسابﻬا فﻲ الحرﺏ العالمية اﻷولﻰ[4].

أما الخﻄوﺓ الﻔعلية ﻹقرار مبدأ المسٶولية الجنائية للﻔرد؛ فكانت مﻦ خﻼﻞ المحكمة العسكرية الدولية لكﻞ مﻦ نورمبرﻍ وﻁوكيو, والتﻲ تﻢ تدويﻦ مبادئﻬا فﻲ قرارات ﻫيئة اﻷمﻢ المتحدﺓ (النقﻄة اﻷولﻰ).

ﺜﻢ بعد ذلﻚ مﻦ خﻼﻞ تكريسﻪ فﻲ النﻈﻢ اﻷساسﻲ للمحاكﻢ الجنائية الخاﺼة لكﻞ مﻦ يوغسﻼفيا و رواندا و أو أخيرا فﻲ النﻈﻢ اﻷساسﻲ للمحكمة الجنائية الدولية لروما (النقﻄة الثانية).

أوﻻ: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لأحكام و مبادئ نورمبورغ و طوكيو.

اعتبرت المادﺓ السادسة مﻦ ميثاﻕ نومبورﻍ والمادﺓ الخامسة المماثلة لﻬا مﻦ نﻈاﻡ ﻁوكيو أﻥ اﻷفراد الﻄبيعييﻦ وحدﻫﻢ موضﻊ المسائلة الجنائية الدولية[5] .

---

[1] د/ عبد الواحد محمد الﻔار- نﻔس المرجﻊ السابﻖ. ﺹ 35

[2] د/ عبد القادر البقيرات-لمرجﻊ سابﻖ. ﺹ 157.

[3] د/ سعيد سالﻢ جويلﻲ- نﻔس المرجﻊ السابﻖ. ﺹ 66.

[4] د/ عبد الﻔتاﺡ بيومﻲ حجازي- المحكمة الجنائية الدولية- دار الﻔكر الجامعﻲ- اﻹسكندرية 2004. ﺹ 94.

[5] André Huet- René Koering Joulin- Droit penal International- Themis- Droit Privé- Presses Universitaire De France 1993. p 54.

حيث تختص المحكمة المقامة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في تنظيمات أو بأسمائهم أو لحساب دولهم إحدى الجرائم الآتية: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد السلام، وتعد جريمة التعذيب كإحدى الصور الرئيسية لجرائم الحرب[1].

وحكمت المادتين السالفتين الذكر حدا منذ ذلك التاريخ يمثل إحدى مبادئ القانون الدولي العام والذي أكدته الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946 والصادر بالإجماع[2].

وجاء في تقرير لجنة القانون الدولي بعد أن قامت بدراسة مسألة صياغة مبادئ وأحكام نورمبورغ والذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أوت 1950، المبدأ الأول الذي ينص على المسؤولية الجنائية للفرد [3].

كما تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية إبادة الجنس البشري على المسؤولية الجنائية للأفراد حيث نصت على أنه: " يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما مسؤولين أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين "[4].

وتعترف أحكام القانون الدولي الإنساني اليوم بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية للشخص الذي ارتكب أو أمر بارتكاب أي من المخالفات الجسيمة التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذي يشكل جريمة التعذيب أحدها[5].

والواقع أن الذي يؤدي للمسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات الجسيمة ليس حصرها في القانون الدولي الإنساني وإنما ارتكابها من قبل أفراد القوات المسلحة، ولكن باقترافها من قبل أشخاص طبيعيين عن عمد وتسببها للوفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة[6] .

---

[1] André Huet- René Koering Joulin- op.cit p 55.

[2] د/ عبد القادر البقيرات- مرجع سابق. ص 159.

[3] د/ عبد الله سليمان- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1992. ص 80.

[4] د/ أحمد أبو الوفا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة- الطبعة الأولى دار النهضة العربية- القاهرة 2000.ص123.

[5] وقد تم تحديد المخالفات الجسيمة المرتبة للمسؤولية الدولية في المواد 50، 51، 130، 147 على التوالي في اتفاقيات جنيف الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة لعام 1949، والمادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977. أنظر د/ عمر سعد الله- تطور تدوين القانون الدولي الإنساني- دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان 1997. ص 1996. وقد تم توضيح ذلك وربطه بجريمة التعذيب في المبحث الثاني من الفصل الأول.

[6] د/ عمر سعد الله- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان- ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون الجزائر 2003. ص 235.

2 عبد القادر البقيرات – مرجع سابق .ص 163

ثانيا: تكريس ذلك في إطار القانون الدولي الجنائي اللاحق.

لقد أكد الفقه الجنائي الدولي مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها فهي ليست مسؤولية جماعية ولا يجوز أن تحاكم الدولة عن هذه الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام بل يحاكم الأشخاص كأفراد عما يرتكبونه من جرائم دولية[1]

وقد تضمن كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا ورواندا على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادتين السابعة فقرة أولى والمادة السادسة فقرة أولى على التوالي حيث نصت السابعة في فقرتها الأولى على ما يلي:

" كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة".

ونفس الشيء نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا بإقرارها وتكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إبادة الجنس البشري والانتهاكات الجسيمة التي كانت جرائم التعذيب أحد صورها والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة ابتداء من أول جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 [2] .

وإزاء التطورات السالفة الذكر جاء النظام الأساسي روما المحكمة الجنائية الدولية وكرس المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أي الأفراد بوصفهم مسؤولين عن اقتراف الجرائم الدولية إلى جانب مسؤولية الدولة بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي العام ولهذا نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام المحكمة على أنه: " الشخص الذي يرتكب الجريمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه العقاب وفقا لهذا النظام".

وقد وردت هاتين الفقرتين في شأن المسؤولية الجنائية للفرد لكن الفقرة الرابعة والأخيرة من هذه المادة لا تسقط مسؤولية الدولة عن هذه الجرائم ومنها جريمة التعذيب إذ نصت على أنه: " لا يؤثر أي حكم من هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية للفرد في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي"[3].

وهذا يعني إعمال مسؤولية الدولة إلى جانب مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية شرط أن يثبت أن الدولة في هذا الخصوص قد خرقت إحدى التزاماتها الدولية[4].

---

1 عبد القادر البقيرات- مرجع سابق ص 163 (إضافة).

2 وذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 1994

3 د/ عبد الفتاح بيومي حجازي- مرجع سابق ص 102

4 د/ عبد الفتاح بيومي حجازي- مرجع سابق ص 102

فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى بشكل أساسي المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدول في نطاق القانون الجنائي الدولي، وتقف مسؤولية الدولة عند حد دفع التعويضات عن الجرائم الدولية التي تسند إلى الأشخاص المنتمين إليها أو العاملين لحسابها أعمالا لقواعد القانون الدولي[1].

وأعمالا بذلك تقر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المرتكبين لجريمة التعذيب بوصفها جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي وخاصة للأنظمة الجزائية الدولية التي تعرضت لهذه الجريمة في كل مناسبة باعتبارها جريمة اقترفت في كل مرة يتردد فيها السلم والأمن الدوليين كيان البشرية والمجموعة الدولية، إضافة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها سواء قاموا بهذه الجريمة لحسابها الخاص أو باسم دولتهم وبذلك وفقا لقواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: إستبعاد عوائق تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة التعذيب.

يتحمل الرؤساء والقادة العسكريين والأشخاص الذين يتولون سلطة رئاسة المسؤولية الجنائية الدولية عن الأعمال الإجرامية لمرؤوسيهم ويشمل ذلك مسؤوليتهم عن اقتراف جريمة التعذيب، ومع ذلك فإنه لا ينفي مسؤولية القوات التي قامت بارتكاب هذه الجريمة فلا يجوز لهم التذرع بالامتثال لأوامر العليا كمبرر للتعذيب (فرع أول).

كما لا يمنع الدفع بامتيازات الحصانة المخولة للفئة الأولى السالفة الذكر في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن جريمة التعذيب (فرع ثاني).

الفرع الأول: مسؤولية القادة و الرؤساء و أثر أوامرهم على المسؤولية الجنائية الدولية.

أولا : مسؤولية القادة العسكريين و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم و أثر أوامرهم على المسؤولية الجنائية الدولية لهم

تنص المادة السابعة في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا على أنه: " كون أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من النظام الحالي قد ارتكب من طرف المرؤوس فهذا لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم أو كان له سبب للعلم أن مرؤوسه يتهيأ لارتكاب هذا الفعل أو

[1] Brigite Stern- op.cit p 05.

أنه قد ارتكبه وأن رئيسه لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب ذلك الفعل أو لم يعاقب مرتكبه[1].

نفس الشيء تقريبا نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا[2] والمادة 6 من مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وأمن البشرية وكذلك المادة 86 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، كما عالج ذات المبدأ نظام روما الأساسي في شكل المحكمة الجنائية الدولية في المادة 28 منه حيث تناولتها في فقرتين مسؤولية القائد العسكري والمسؤولية الجنائية للرئيس الإداري الأعلى.

1/ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكرية عن أعمال تابعيهم.

أصبحت المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والأشخاص الآخرين الذين يتولون سلطة رئاسية على الأعمال الإجرامية لمرؤوسيهم قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وعليه فالقائد العسكري يمكن أن يسأل عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها جريمة التعذيب ليس فقط في حالة ما إذا لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو العقاب على إتيان هذه الجريمة[3]

وعليه لقيام المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو من يحل محله عن جريمة التعذيب التي ارتكبها مرؤوسيه يجب أن تتوافر العناصر التالية:

1- يجب أن يمارس القائد العسكري أو من يحل محله قانونيا أو واقعيا سلطة أو رقابة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على المرؤوسين الذين يكونوا ارتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني (أي وجود رابطة رئاسية بين القائد العسكري أو الرئيس الذي يحل محله والمرؤوس)[4]

2- يجب أن يكون القائد العسكري أو من يحل محله على علم أو يجب أن تكون له أسباب تسمح له بأن يعلم أن تلك المخالفات أو تلك الجرائم المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5] على وشك أن ترتكب أو تم ارتكابها (وذلك يتعلق بعدم الدراية الناتج عن نقص في الرقابة على المرؤوسين).

---

[1] Pour Le TPIY- www.icty.org
[2] Voir Le Cite www.ictr.org.

[3] غربي عبد الرزاق- مرجع سابق. ص 100.
[4] المرجع السابق. ص 104.
[5] أنظر المواد 6، 7، 8 من النظام.

3- يجب أن يكون القائد العسكري أو من يحل محله قد أهمل اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة التي كانت في مقدوره أو التي كانت ضمن سلطته لمنع ذلك التصرف الإجرامي منه أو معاقبة مرتكبيه على القيام بتلك الجرائم وما يتضمنه في هذا الصدد جريمة التعذيب.

2/ مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى:

فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس الأعلى فإنه يسأل عن ارتكاب جريمة التعذيب من طرف مرؤوسيه الخاضعين لسلطته تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية شريطة أن تكون هناك علاقة التبعية المشار إليها سابقا وكانت هذه الجريمة تدخل في إطار الأنشطة التي تتعلق بالمسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعه وقمعها أو عرض القضية على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة فيها[1] .

وأن يكون الرئيس قد كانت لديه معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم التعذيب ولم يتخذ أو تجاهل عن عمد اتخاذ الإجراء المناسب لمنعه وقمعها[2]

وما يجب ملاحظته هو أن مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس الأعلى لا تنفي مسؤولية القوات التي قامت بجرائم التعذيب.

ثانيا: عدم التذرع بالامتثال للأوامر العليا للتملص من المسؤولية الجنائية الدولية:

1/: أمر الرئيس ليس سبب لإباحة الفعل وبالتالي التملص من المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب.

تنص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: " لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

فالاعتراف بقيمة أمر الرئيس كسبب لإباحة الفعل الإجرامي يتنافى وطبيعة القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة مجردة تسري دون استثناء على طائفة معينة من الأفعال دون تفرقة بين أشخاص مرتكبيها ولذلك فإن اعتبار أمر الرئيس سبب إباحة يؤدي إلى أن الفعل غير مشروعا إذا نفذ طبقا لأمر الرئيس وذات الفعل غير مشروع إذا لم يكن تنفيذه مستند إلى أمر الرئيس وهذه النتيجة لا تتفق والمنطق القانوني الذي يقضي بأن الفعل الواحد يجب أن يكون له قيمة قانونية موحدة[3] استنادا إلى هذا المنطق القانوني وغيرها من الأسس الأخرى خرج مؤتمر لندن لعام 1945 بعد جدل طويل بإقرار مبدأ أن تنفيذ أمر الرئيس أو القائد العسكري لا يعد سببا للإباحة في القانون المدني الدولي الجنائي وبالتالي

---

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما)

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) وتحليلها في د/ عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق. ص ص 182، 183.

[3] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي -مرجع السابق ص 172

لا يعني ذلك قيام المسؤولية الجنائية الدولية وهو ما نصت عليه محاكمات نورمبورغ وطوكيو[1].

وقد عالج المشرع الدولي في نظام روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية في المادة 33 بما يتعلق بأوامر الرؤساء على المسؤولية الجنائية ونصت صراحة على أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين ليس سببا لإباحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (ومنها التعذيب)[2] والعلة من ذلك هي الحرص على أن لا يكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة من ذلك إبادة الجنس البشري والتعذيب.

2/: التحفظ على مبدأ التذرع بالامتثال للأوامر العليا للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

قد يرتكب الفعل غير مشروع تنفيذا لأمر الرئيس الذي يجب طاعته وهذا ما يؤدي عند توافر شروط معينة إلى نفي الركن المعنوي في الجريمة الدولية وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية في شخص المرؤوس وهذا ما عالجته المادة 33 السالفة الذكر في إيرادها لتحفظين فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التذرع بالامتثال للأوامر العليا لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية: [3]

الأول: اعتبر فيه أن تنفيذ أمر الرئيس لا يترتب عليه جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة يعد سببا للإباحة في حالات محددة.

الثاني: افترض فيه المشرع الدولي أن حالة عدم المشروعية مؤكدة في حالة ما إذا كان مضمون أمر الرئيس تنفيذ جرائم إبادة جماعية أو ضد إنسانية كالتعذيب.

الحالة الأولى:

وهو ما تضمنته المادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

وهي حالة اعتبار عدم مشروعية الفعل غير ظاهرا[4] وحالة ما إذا كان الجاني ملزم بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني وبالتالي كان واقعا تحت الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة والذي ينتفي العنصر الأول للقصد الجنائي وهو الإرادة وبالتالي الركن المعنوي[5].

---

[1] أنظر المادة 8 من ميثاق محكمة نورمبورغ والمادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى (طوكيو) في: André Huet- René Koering op.cit p 55

[2] تنص المادة 1/33 : " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر الحكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا ".

[3] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق ص 178 إلى 185

[4] أنظر تفصيل ذلك و كذلك حكم المحكمة العسكرية الأمريكية في هذا الشأن في قضيتي: vondeel و sinsatz gruppen: د/عبد الفتاح بيومي حجازي- مرجع سابق. ص 191.

[5] تجدر الإشارة أنه في المجال العسكري غالبا ما تصدر الأوامر مقرونة بجزاء عدم تنفيذها ويكون الإعدام غالبا في حالة الحرب. لتفصيل ذلك أنظر د/عبد الفتاح بيومي حجازي –المرجع السابق. ص 185 إلى ص 187.

الحالة الثانية:

وهي الحالة التي افترض فيها المشرع الدولي عدم مشروعية التصرف وهذا إذا كان مضمون الأمر الصادر من الرئيس ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية كجريمة التعذيب وبهذا فليس بوسع الجنود الذين نفذوا مثل هذه الجرائم أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم بأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء.[1]

ولقد كانت كل من لجنة القانون الدولي ومشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية قد قررتا هاتين الحالتين السابقتين[2].

وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز التذرع بالامتثال للأوامر العليا لإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب إلا عند عدم مشروعية هذه الجريمة تصورا بل أكثر من ذلك فهي مفترضة.

الفرع الثاني: عدم جواز الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي جرائم التعذيب

يتمتع الرؤساء وبعض الممثلين الرسميين للدولة بامتيازات خاصة تنبثق من القانون الدولي العرفي و هي ذات طبيعة خاصة (فرع أول).

فهل التعذيب باعتباره جريمة دولية يرفع الحصانة على هذه الفئة (فرع ثاني).

أولا: تحديد مفهوم الحصانة وطبيعتها القانونية:

1/ تقليص مفهوم الحصانة من تقليص مفهوم السيادة.

تأسس القانون الدولي التقليدي انطلاقا من المقاربة التي تربط بين سيادة الدولة والحاكم وبالتالي كل عمل يقوم به الحاكم يلحق بالدولة مباشرة أو يعتبر كعمل قام به الدولة طبقا للقاعدة التقليدية " Par in Param non habit in parium "[3] وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لهذه الاتجاهات فإن الدولة كانت تتمتع بالسيادة المطلقة وبالتالي فكرة أن يتابع أو يحاكم أو حتى يحاسب حاكم دولة من طرف حاكم دولة أخرى يعتبر كخرق لمبدأ المساواة في السيادة التي يقر بها القانون الدولي التقليدي.

تطور مفهوم الحصانة التي يتمتع بها القادة والرؤساء وبعض ممثلي الدول ويتطور مفهوم الحصانة السيادية للدولة[4] وهذا بالتمييز بين المصطلحين وهذا نظرا للتطورات

---

[1] أنظر المادة 33/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

[2] المبدأ الرابع من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد القانون الدولي أو المادة 3 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية لعام 1991.

[3] "on doit respecter en sa personne la souveraineté de l'état. " –Anne muxart-immunité de l'ex –chef d'état et compétence universelle. Quelques refléctions sur l'affaire Pinochet, actualité et droit international. P2. www.ridi.org

[4] immunité souveraine reconnue a l'état .

الاقتصادية وغيرها على التعاملات التجارية التي تقوم بها الدول خارج إقليمها والتي تخضع للنظام القانوني والتشريعي للدولة المضيفة وبالتالي تكون الحصانة سيادية مقيدا أو محددا.

موازاة مع ذلك تطور مفهوم الحصانة التي يتمتع بها ممثلي الدولة في الخارج بحيث أن الحصانة السيادية للدولة حتى وإن كان يكيفها البعض بحصانة ذاتية.

واستقر هذا المفهوم باعتبار الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء والقادة وممثلي الدولة ما هي إلا حصانة وظيفية مرتبطة بتأدية المهام الرسمية المخولة لهم[1]، وهو ما يقودنا إلى تحديد طبيعة الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والقادة وذوي الصفة الرسمية في الدولة.

2/ طبيعة الحصانة التي يتمتع بها الممثلين الرسميين للدولة وأساسها القانوني:

لا توجد أي اتفاقية دولية تعرف هذا المصطلح أو تحدد نوع الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة وبعض ممثليها، فمجمل الاتفاقيات تحدد وعلى سبيل الحصر الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات الحماية الدولية، ونجد ذلك مثلا في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مكافحة الأفعال الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام 1973[2].

والمصدرين الوحيدين اللذين تطرقا بصفة مباشرة للامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه هما:

اتفاقية المهمة الخاصة المصادق عليها من طرف الأمم المتحدة في مادتها 21[3] ومشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد الحصانة القانونية للدولة وممثليها لعام 1991[4].

ووفقا لهذين المصدرين فإنه يمكن الاستنتاج أن رئيس الدولة وبعض ممثليها يتمتعون بحصانة خاصة في الحصانة المخولة لهم والتي تجد أساسها في القانون الدولي العرفي، وتحدد طبيعتها وفقا لمعيارين موضوعي وزماني[5]:

---

[1] Anne Muxart .op.cit.P2

[2] تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 1366 لعام 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 1977 ويشمل حاليا حوالي 80 دولة لها.

[3] Résolution 25 30 qui précise dans son article 21 que :
" le chef d'état qui se retrouve à la tête d'une telle mission jouit dans l'état de réception ou dans un état tiers des facilités et des privilèges et immunité reconnues par le droit international au chef d'état en visite. "

[4] الفقرة الأولى/أ من المادة الثانية و الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المشروع.

[5] Joe Verhoeven-mondat d'arrêt international et statut de ministre –actualité du droit international. Page 1 . www.ridi.org .

- **فمن حيث الزمان: (Ratione Temporie):**

فامتيازات الحصانة ترتبط ارتباطا مطلقا بأداء المهام أي أن الحصانة لصيقة تزول بزوال المركز الذي يتمتع به الشخص كممثل رسمي للدولة.

- **أما من حيث الموضوع: (Ratione Materie):**

فإن الحصانة تشمل جميع الأعمال أو المهام الرسمية سواء كانت مدنية أو إدارية تتفاوت درجتها من مجال إلى آخر حيث يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة حين تواجدهم في إقليم أجنبي.

وبالتالي فإذا كان العرف الدولي يقضي بأن رئيس الدولة وبعض الممثلين الرسميين للدولة يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة فإنه يوجد استثناء على هذا المبدأ العرفي أو بعبارة أخرى فإنه تزول هذه الحصانة الجنائية المطلقة بارتكابهم أفعالا تصنف على أساس أنها جرائم دولية. وهي جريمة التعذيب ترفع امتيازات الحصانة على مقترفيها ولا تكون سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية.

وهو ما يقودنا إلى دراسة الأساس القانوني لهذا الاستثناء والذي يعتبر مبدأ بحد ذاته وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عند ارتكاب جريمة التعذيب للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية.

ثانيا: جريمة التعذيب ترفع الحصانة عن مرتكبيها و ترتب عليهم المسؤولية الجنائية الدولية :

تزول امتيازات الحصانة المشار إليها سابقا وخاصة الجانب الجنائي منها بمجرد وجود دلائل تثبت الارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب جرائم دولية أو حتى الأمر بارتكابها بما في ذلك عدم محاولة التصدي لوقوعها باتخاذ التدابير الضرورية لذلك.[1]

وننوه بالجرائم الدولية التي ترفع الحصانة على مقترفيها كل انتهاك خطير للقانون الدولي على أساس أنه يمس بالكرامة الإنسانية والقيم العليا للمجتمع , ومن بينها كما سبق التوضيح جرائم التعذيب[2] .

وبالتالي ففي حالة اقتراف جريمة التعذيب يزول مبدأ الحصانة, ويطبق الاستثناء منه وهو عدم التذرع بها للتملص من المسؤولية الجنائية الدولية.

كرس هذا المبدأ الأخير في العديد من المواثيق الدولية.

---

[1] Axel poullard-regard Anthropologique sur le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie – Actualité du droit international .P2- www.ridi.org.

[2] Ghislaine Doucet – La responsabilité pénale des dirigeants en exercice –Actualité du droit international 2001. P5 . www.ridi.org

أولها في قرار 01 أكتوبر 1946 لمحكمة نورمبرغ والذي نص على: "الحماية التي يخولها القانون الدولي لممثلي الدولة لا تطبق في حالة ارتكابهم لأعمال إجرامية , فلا يعتد مرتكبو هذه الجرائم بصفتهم الرسمية للتملص من المسؤولية و العقاب..." [1]

ونص المبدأ تضمنه النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بطوكيو 19 جانفي 1949 وأعيد تكريسه عند تقنين هيئة الأمم المتحدة لمبادئ نورمبورغ 1950 في المبدأ الثالث [2].

وكذلك في مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعامي 1954 و 1991 [3].

وكذلك في كل من نظامي المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ورواندا[4].

وأخيرا في النظام الأساسي للحكومة الجنائية الدولية لروما [5].

وكذا في العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري لـ 30 نوفمبر 1973 في مادتها 23 .

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية التبعية عن جريمة التعذيب

إن المسؤولية الجنائية الدولية التبعية أو ما يعرف بالمساهمة أو الاشتراك في الجريمة الدولية يمكن أن تكون مساهمة أصلية و ما يهمنا في مطلبنا المساهمة الأصلية هي الذي يرتكب الجريمة مع آخر و كلاهما مساهمة أصلية في الركن المادي للجريمة أو ما يعرف بالفاعل مع الغير كما يمكن أن تكون مساهمة تبعية أي عن طريق الاشتراك.

وسنحاول التمييز بينهما بتحديد مفهومهما وأثر كل منهما على المسؤولية الجنائية الدولية (فرع أول).

ثم تبيان كل المفهومين ودورهما على جريمة التعذيب وكيف يمكن تصور المسؤولية أو الاشتراك في جريمة التعذيب أو من هو الشخص الذي يسأل جنائيا لمساهمته في هذه الجريمة هل الفاعل الأصلي أو الشريك (فرع ثاني).

---

[1] Ghislaine Doucet –OP.cit P4

[2] ينص المبدأ الثالث : في حالة اقتراف رئيس دولة أو مسؤول رسمي لجريمة دولية فإن الصفة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية وفقا للقانون الدولي .

[3] المادة الثالثة من مشروع عام 1954 و المادة 11 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1991و التي تقابل تحت في المادة الثالثة من مشروع عام 1954 و المادة 11من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1991 الصفة الرسمية و المسؤولية الجنائيةو حيث نص هذا الأخيرة أن صفة مرتكب الجرائم ضد أمن و سلامة البشرية لا تمنع ترتيب المسؤولية الجنائية.

[4] أنشئت بموجب قراري مجلس الأمن رقم 827(1993)و 955(1994) على التوالي.

[5] حيث نص المادة 27منه و تحت عنوان الاعتداد بالصفة الرسمية:
" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة "

الفرع الأول: تحديد مفهوم الشريك و الفاعل مع الغير و التمييز بينهما:

على اعتبار عدم وجود حكم اتفاقي لتعريف المساهمة الجنائية فإننا سندرسها وفق لاجتهاد القضاء الجنائي الدولي حيث أنه في قضايا ذات الصلة وإسنادا إلى أنظمتها الأساسية التي تنص على المساهمة الجنائية التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية كذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كنقطة أخيرا.

إن النص و التي تلت الحرب العالمية الثانية كاتفاق لندن والنظام الأساسي لكل من المحكمة العسكرية لطوكيو ونورمبرغ لم يضعا تعريفا دقيقا للمساهمة أو الاشتراك لذا كان من الضروري الاعتماد على الاجتهاد القضائي في هذا المجال[1].

وأهم هذه القضايا القضية المسماة بالمعبد اليهودي (Synagogue)[2] التي فصلت فيها المحكمة الألمانية في المنطقة البريطانية وفق القانون رقم 10 لمجلس الحلفاء للمراقبة حيث تمت إدانة أحد المتهمين لارتكابه جريمة ضد الإنسانية عندما قام باكتساح المعبد اليهودي فرغم أنه لم يشارك ماديا وأنه لم يخطط ولم يأمر بجريمة فإن القضاة قد اعتبروا أن حضوره المتزامن والمتكرر في مكان الجريمة زيادة على مركزه كمناضل قديم في الحزب النازي وكذلك علمه بنشاطات تلك المنظمة الإجرامية يكفي بالتصريح بإدانته.

وما يستخلص من هذه القضية أن المشاهد المؤيد للجريمة والذي يحظى بقدر كبير من التقدير لدى مرتكب الإجرام يعد مشتركا في الجريمة على أساس تشجيعه لهم وعلمه بهم فالأهمية التي يكتسبها نفوذ الشخص وتشجيعه على تيسير الجريمة يؤثر بشكل كبير في نفس الجاني على الاعتقاد بتغطيته مباحا رسميا وهو ما تعرضت إليه المحكمة الجنائية لرواندا في قضية جول بول اكاييسو[3].

وما يمكن أن نستخلصه من كلا القضيتين أنه ليس من حاجة إلى مساعدة مادية لقيام المسؤولية الجنائية على الاشتراك في الجريمة بل يكفي التشجيع المعنوي.

كما أنه تم التمييز بين الاشتراك والفاعل مع الغير في قضية محتشد داشو[4] التي فصلت فيها المحكمة العسكرية الأمريكية تطبيقا للقانون رقم 10 لمجلس المراقبة حيث كان بعض المتهمين يشغلون مراكز في السلم التسلسلي الذي يدير محتشد داشو في حين كان آخرون أكثر متابعة نظرا لاشتراكهم في العنف وكان التأسيس الحقيقي للتهم التي كانت المتهمين قد تصرفوا اتفاقيا معهم وفقا لخطة مشتركة لقتل وإيذاء وتعذيب المساجين.

---

[1] غربي عبد الرزاق-مرجع سابق .ص113.

[2] David Ruzié- Droit international public –15em édition. Dalloz2000.P246

[3] Jugement jeau –Paul –Akayesu-Affaire Nº ictr-96-4-T, 2 septembre 1998

[4] غربي عبد الرزاق -مرجع سابق ص 117.

وكان التقرير الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة في هذا الشأن قد كشف على ثلاثة عناصر من الضروري توفرها لثبوت الإدانة في هذه الحالة:

- العنصر الأول: هو وجود نظام يستهدف سوء معاملة المساجين وارتكاب مختلف الجرائم المنسوبة للمتهمين.
- العنصر الثاني: يتمثل في علم المتهمين بطبيعة هذا النظام.
- العنصر الثالث: يتمثل في أن كل منهم قد ساهم بسلوكه في تهيئة الظروف المواتية أو ساعد أو شجع أو ساهم في تطبيق ذلك النظام.
- وبثبوت وجود ذلك النظام فإنه كان يمكن إدانة أي متهم بسبب اشتراكه في هذا النظام، فالمتهمين وعلى اختلاف وظيفة كل منهم كقائد للمحتشدات، حارس أو سجين مستخدم، تمت إدانتهم وكانت العقوبات المحكوم عليهم تتناسب على اختلاف في درجات المساهمة [1].

وكان هذا الاختلاف بين مركز فاعل من الغير بالتوفير الظروف المواتية لارتكاب الجريمة وبين مشاركيه أو مساهميه الأصليين فيها، فمن البديهي القول بضرورة وجود علاقة سببية بين عمل الفاعل من الغير وعمل الفاعل الذي أتى الجريمة والمتمثل في قيام المعتقلين أو على الأقل أن يكون لعمل الشريك من الغير تأثير مباشر وحاسم بما يسمح في تكوين الركن المادي [2]

المقصود بالاشتراك من آخر (أي مركز الفاعل من الغير) أن يكون من المساهم الأصلي الذي يرتكب الفعل الإجرامي مساهما أصليا آخرين يساعدهم في إتمام السلوك الإجرامي (الركن المادي) متى كان هذا الأخير يتكون من عدة أفعال وأتى كل من المساهمين فعلا من هذه الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي للجريمة[3]

وأهم من وضع معايير وأركان الاشتراك في الجريمة الدولية وتأثيرها على قيام المسؤولية الجنائية الدولية هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضيتي تاديتش (Tadic)[4] وفيرنديجا (Furundzija)[5] تأسيسا على نص المادة 1/7 من نظامها الأساسي السالفة الذكر، حيث صرحت أن أعمال الشريك يجب أن تؤثر بصفة معتبرة في ارتكاب العمل الإجرامي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، فالركن المادي للاشتراك يتمثل مساعدة مادية، تشجيعات أو دعما معنويا ذو أثر في ارتكاب الجريمة[6]. بينما الركن

---

[1] غربي عبد الرزاق –مرجع سابق –ص 117
[2] مرجع سابق ص 120
[3] د/عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق .ص111 .

[4] Jugement Tadic –Affaire Nº IT-94-1-T, 07 mai 1997.
[5] Jugement Furundzija-Affaire Nº IT-95-17/1-T, 10 décembre 1998.
[6] Jugement Furundzija-Affaire Nº IT-95-17/1-T, 10 décembre 1998.

المعنوي للاشتراك يستلزم المساهمة في ارتكاب الجريمة على قناعة أو بقرار متعمد أي بنية المشاركة [1].

وخلصت عرفت الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية وفيرنديجا (Furundzija) إلى حد الأركان القانونية المكونة للاشتراك تتمثل فيما يلي:

- ❖ الركن المادي المتمثل في مساعدات تشجيع ودعم معنوي يكون له شأن التأثير بصفة بالغة في ارتكاب الجريمة.
- ❖ الركن المعنوي الذي مفاده علم الشريك بأن تصرفاته تساعد على ارتكاب الجريمة.

إن التمييز بين المساهمين في مشروع أو خطة إجرامية مشتركة من جهة والاشتراك (الفاعل مع الغير) من جهة أخرى تم التأكيد عليه وتوضيحه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما في المادة 25 منه.

من جهة الشخص الذي يساهم في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة من طرف مجموعة الأشخاص الذين يتصرفون وفق مخطط إجرامي مشترك حيث يستلزم الأمر أن تكون المساهمة عمدية وتستهدف تيسير النشاط الإجرامي أو تطبيق المخطط الإجرامي للمجموعة أو أن تكون المساهمة نابعة عن معرفة تامة بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة [2] ومن جهة أخرى الشخص والذي من أجل ارتكاب جريمة فإنه يقدم إسهامه أي تورط من المساعدة لذلك أو الشروع فيها بما في ذلك توفير وسائل ارتكاب تلك الجريمة[3].

وعليه فالقانون الدولي الجنائي يميز بين المسؤولية الجنائية للفاعل مع الغير (Coauteur) والمسؤولية الجنائية للشريك (Complice).

فبعد التمييز بين كل من الاشتراك (Complice) أو المساهمة الجنائية التبعية وبين المساهمة الجنائية الأصلية أو الفاعل مع الغير سنحاول تطبيقهما على جريمة التعذيب من حيث إذا الجريمة تتم لقيامها شريك (Complice) أو فاعل مع الغير (Coauteur) لاستخلاص من يسأل جنائيا عن المساهمة في جريمة التعذيب.

[1] Jugement. Tadic-op-cit P292.

[2] أنظر المادة 3/25 د 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

[3] أنظر المادة p3/25 من نفس النظام.

الفرع الثاني: التضييق من مسؤولية الشريك في جريمة التعذيب و إقرار مسؤولية الفاعل مع الغير :

لتحديد ما إذا كان شخص ما فاعلا أو فاعلا مع الغير أو ما إذا كان يجب اعتباره كشريك أو عدم مساءلته جنائيا تماما، فإنه من المهم إثبات أن الشخص الذي حضر عملية التعذيب كان يتقاسم الغرض المقصود من التعذيب (مثل الحصول على المعلومات أو اعترافات، العقاب، التخويف، الإهانة، أو إرغام الضحية أو الغير، التمييز لأي سبب كان)[1] فإذا لم يشارك الشخص فيما تم ذكره، لكنه قدم مساعدة ودعما مهما أي كان نوعه مع علمه بممارسة أعمال التعذيب، فإنه يمكن إدانة هذا الشخص على أساس الاشتراك في جريمة التعذيب.

وليس من الخطأ القول أنه لا يجب مساءلة الشخص الذي حضر عملية التعذيب وهو لا يتقاسم الغرض، فإنه لم يتقاسم مع الفاعل في الوصول إلى أحد الأغراض المذكورة، ولم يساهم في أعمال التعذيب بأي طريقة كانت، وكمثال ذلك ما أوردته غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حول الجندي الذي أمره رئيسه السلمي بحضور عملية تعذيب، لمعرفة ما إذا كان الجندي قادرا على تحمل ذلك المشهد وبالتالي ما إذا كان يصلح ليجند كأحد القائمين بالتعذيب[2] .

إن التطور الحاصل في عمليات التعذيب وظهور طرق جديدة لممارسته في أيامنا هذه أدى ذلك إلى تجزأت عملية التعذيب وتقسيمها بين عدة أشخاص، بحيث أدى ذلك إلى اختلاف في أهمية الأدوار التي يلعبها كل شخص في عملية التعذيب، إذ يكون دور بعضهم ثانويا في تلك العملية، بحيث يقوم أحدهم بالتعذيب، وينفذ الثاني الإجراءات الإدارية، ويقوم أحدهم بطرح الأسئلة أثناء تعذيب الشخص المحتجز في حين يقوم الرابع بتحضير أدوات التعذيب، ويقوم الخامس بإخضاع الضحية لمعانات جسدية أو عقلية شديدة، ويقوم شخص آخر بالمساعدة الطبية لتجنب وفاة الضحية أو لإزالة آثار المعاناة التي تسلط على الضحية، ويقوم شخص آخر بجمع المعلومات المحصل عليها من الضحية تحت التعذيب، بينما يتكفل آخر بالحصول على ضمانات بعدم متابعة القائمين قضائيا .....الخ.

فإذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات فإنه لا يمكن محاربة هذه الممارسات الشنيعة، ولهذا فإن القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي أخذ بطريقة أو بأخرى أقر مسؤولية الفاعل والفاعل مع الغير بطريقة متوازية، وقد يتم في ظروف معينة الحكم بعقوبات متفاوتة من حيث الأهمية أو بعبارة أخرى أنه من خلال طبيعة الجريمة والشكل الذي اتخذته هذه

[1] غربي عبد الرزاق- نفس المرجع السابق. ص126.

[2] Jugement Furandzijia- op .cit. p 252.

الأخيرا ومن خلال صرامة العقوبات المحكوم بها يمكن القول أن كل من الأشخاص الذين ساهموا بأي طريقة كانت في ارتكاب هذه الجريمة مسؤولين بصفة متوازية، وتتفاوت هذه الخطورة بقدر كبير من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، ومن الاتفاقيات الأمريكية لمناهضة التعذيب لعام 1985، إذ يمكن القول أن الاتفاقيتين لا يمنعان فقط المساهمة المادية لكن تمنعان أيضا كل من الدور في المساهمة العمدية في ارتكابها.

وبناء عليه يمكن القول أنه على الأقل في حالة التعذيب التي يتم ممارستها وفق ما تم ذكرها أي بتدخل عدد أشخاص كفاعلين من الغير (Coauteur) فإن المسؤولية الجنائية للشريك (أي الأشخاص الذين لم يرتكبوا عملا يدخل في تعريف جريمة التعذيب، والذين من ذلك يمكن مساءلتهم بسبب التحريض على ارتكاب الجريمة) لا يمكن أن تنشأ إلا في حدود ضيقة جدا.

ومنه يبدو أنه لا وجود للاشتراك بالنسبة لجريمة التعذيب إلا في حالات قليلة جدا وذلك مثلا عندما يقود شخص المذنبين إلى مكان التعذيب، مع علمه بما سيقومون به، أو إذا قام شخص بإحضار الأكل والشراب للمذنبين إلى مكان التعذيب مع علمه التام بما يقومون به من أعمال التعذيب في ذلك المكان، وعلى كل حال فالاشتراك يعتبر وسيلة ثانوية بالنسبة لجريمة التعذيب، لكن على النقيض من ذلك فإنه يجب اعتبار أي دور من المساهمة المباشرة في وظيفة التعذيب على أنه حالة ارتكاب جريمة من الغير، وبالتالي اعتبار الفاعلين من الغير كفاعلين أصليين على اختلاف درجة المساهمة المباشرة كفاعلين وهو عامل يجب أخذه بعين الاعتبار في تحديد العقوبة.

ولخصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كل ذلك في قولها:[1]

1. ليتم إدانة الشخص في جريمة التعذيب كفاعل أو كفاعل من الغير يجب أن يكون مشتركا في الغرض المقصود من عملية التعذيب، أي الحصول على معلومات أو اعترافات، العقاب، التخويف، إرغام الضحية، أو الغير أو ممارسة تمييز أي كان سببه.

2. ليتم إدانة شخص في التعذيب كشريك يجب أن يقدم وبأي طريقة كانت مساعدة ذات أثر على ارتكاب الجريمة مع اقتران ذلك بعلمه التام بوجود أعمال التعذيب.

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب.

إن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب وترتيب جميع آثارها في المتابعة، المحاكمة و العقاب لذلك أقر مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب لجريمة

[1] jugement furundzijia- op.cit.p 257.

التعذيƔ و التǼ مƅ خǚǗ متابعة و محاكمة مرتكبيǶǚ (مƌƅƔ أوǄ) أو تسليمǶǚ إلǉ دولة أخرǎ لتحقيǪ نƽس الƺرƯ (مƌƅƔ ƛانǼ).

و ǿو اǕمر الذي ينبنǼ علǾ يƌبƪ علǉ مقترفǼ جرائǛ التعذيƔ فǼ كǄ مƅ سجƅ أبو غريƔ و معتقǄ غوانتنامو (مƌƅƔ ƛاƅƚ).

المطلƒ الأول: إقرار الƪختƫاص العالمي للعقاƒ في جريمة التعذيƒ.

تشكǄ قاعدƧ إقليمية القوانيƅ الجنائية القاعدƧ المعتادƧ وذلƃ علǉ اعتبار أƅ اƕƫ ǄƫƗ فǼ ǿذǽ القوانيƅ أنǶا ƛ تƌبƪ إƛ فǼ داخǄ إقليǶǚ الدولة وعلǉ ما يقƗ فيǾ مƅ الجرائǛ ويستوي فǼ ذلƃ أƅ يكوƅ الƽاعǄ وƍنيا أو أجنبياƛ واستƛناƅا علǉ ǿذǽ القاعدƧ تƌخذ العديد مƅ الدوǄ بمبدأ شخƫية العقاƔ الذي ينتمǼ علǉ جنسية الجانǼ أو المعنǼ عليǾƛ فتبسƌ اختƫاƫ محاكمǶا الجنائية علǉ ما يقƗ فǼ الخارƚ مƅ الجرائǛ وذلƃ حيƚ يكوƅ الجانǼ أو المجنǼ عليǾ مƅ رعاياǿاƛ ولكƅ القاعدƧ تستبعد اختƫاƫ الدولة بالنسبة للجرائǛ جرائǛ التǼ يرتكبǶا أجانƔ فǼ الخارƚ حيƅ يكوƅ المجنǼ عليǾ أجنبǼ بدورǽ.

غير أƅ اƛتجاǽ الحالǼ يقضǼ بتعقƔ مرتكƔ الجرائǛ التǼ تمƳ ƅǄمƌƫالƫ خاƫة والحيلولة مƅ عدǛ إفǚاتǾ مƅ المساƅلة الجنائية فǼ أي مكاƅ يوجد فيǾ وذلƃ بƺƯ النƲر عƅ جنسية الجانǼ أو المجنǼ عليǾ أو محǄ وقوƗ الجريمة. [1]

وǿو ما يƌرƧ فكرƧ أو مƽǶوǛ اƛختƫاƫ العالمǼ للعقاƔ أو عالمية العقاƛƔ فما نوƗ الجرائǛ التǼ تعƌǼ اƛختƫاƫ ƕية دولة لمتابعة ومعاقبة مرتكبيǶا وفقا لقانونǶا الداخلǼƛ وǿǄ نعتبر جريمة التعذيƔ مƅ الجرائǛ ذات اƛختƫاƫ العالمǼ للعقاƔ؟

الƽرع الأول: مازلية مبدƇ الƪختƫاص العالمي للعقاƒ.

أوƙ: ƈǶميتǾ

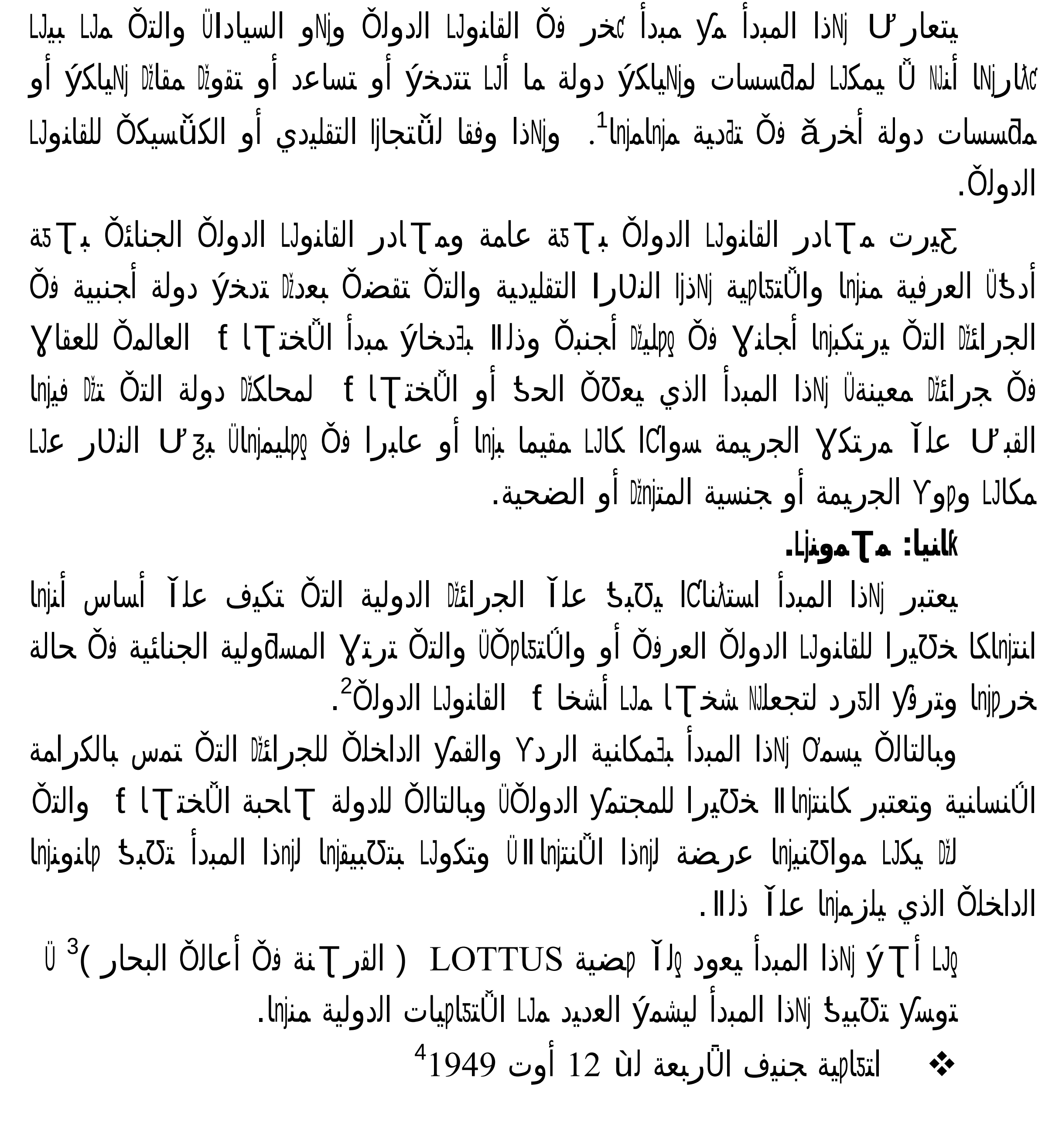
يǶدف إقرار اƛختƫاƫ العالمǼ للعقاƔ فǼ الحيلولة مƅ إفǚات المجرميƅ مƅ المتابعة والعقاƔ علǉ الƫعيد الدولǼ بعد أƅ أفلتوا منǾ علǉ ƫعيد قوانيƅ العقو الداخلية لبلدانǶǛ.[2]

ǿذا المƫƌلƪ يƌرƧ إشكالية الردƗ أو القمƗ أو متابعة دولة أجنبية لمرتكبǼ جرائǛ دولية أجانƛƔ والتǼ لǛ تقƗ علǉ إقليمǶاƛ حيƚ تعتبر ǿذǽ الجرائǛ انتǶاكا مباشرا للنƲاǛ العاǛ للدولة اƕجنبية وانتǶاكا للنƲاǛ العاǛ الدولǼ كذلƃ دوƅ اƕخذ بعيƅ اƛعتبار تكييƽǶا وفقا لمكاƅ وقوعǶا.

---

[1] د/ محمد يوسف علوان- حƲر التعذيƔ فǼ القانوƅ الدولǼ لحقوǩ اƗنساƅ فǼ ضوƇ ƿتƽاقية اƕمǛ المتحدƧ لمناǿضة التعذيƔ لعاǛ 1984- مجلة الحقوǩ- السنة الحادية عشر- العدد1 –4- كلية الحقوǩ – جامعة الكويت 1987. ƫ 88.

[2] كحالة بنوشي.



يتعارض هذا المبدأ مع مبدأ آخر في القانون الدولي وهو السيادة والتي من بين عناصرها أنه لا يمكن لمؤسسات وهياكل دولة ما أن تتدخل أو تساعد أو تقوم مقام هياكل أو مؤسسات دولة أخرى في تأدية مهامها[1]. وهذا وفقا للاتجاه التقليدي أو الكلاسيكي للقانون الدولي.

عرفت مصادر القانون الدولي بصفة عامة ومصادر القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة العرفية منها والاتفاقية هذا النظام التقليدية والتي تقضي بعدم تدخل دولة أجنبية في الجرائم التي يرتكبها أجانب في إقليم أجنبي وذلك بإدخال مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في جرائم معينة هذا المبدأ الذي يعني الحق أو الاختصاص لمحاكم دولة التي يتم فيها القبض على مرتكب الجريمة سواء كان مقيما بها أو عابرا في إقليمها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية.

ثانيا: مضمونه.

يعتبر هذا المبدأ استثناء يطبق على الجرائم الدولية التي تكيف على أساس أنها انتهاكا خطيرا للقانون الدولي العرفي أو الاتفاقي والتي ترتب المسؤولية الجنائية في حالة خرقها وترقى المرتبة لتجعل منه شخصا من أشخاص القانون الدولي[2].

وبالتالي يسمى هذا المبدأ بإمكانية الردع والقمع الداخلي للجرائم التي تمس بالكرامة الإنسانية وتعتبر كانتهاك خطيرا للمجتمع الدولي وبالتالي للدولة صاحبة الاختصاص والتي لم يكن مواطنيها عرضة لهذا الانتهاك وتكون بتطبيقها لهذا المبدأ تطبق قانونها الداخلي الذي يلزمها على ذلك.

وأصل هذا المبدأ يعود إلى قضية LOTTUS (القرصنة في أعالي البحار)[3] ثم توسع تطبيق هذا المبدأ ليشمل العديد من الاتفاقيات الدولية منها.

❖ اتفاقية جنيف الأربعة لـ 12 أوت 1949[4]

---

[1] Pierre Mayer souligne que : « La raison Paraît en être Que Toute état organise son fonctionnement en vue de la réalisation de ses bat propre et non ceux des autre état » Anne Maxaht- immunite de l'ex- chef d'état et compétence universelle quelque reflet de l'affaire pinochet- a.d.i.www.ridi.org pc.

[2] Ibid.p06.

[3] Recueil de l' arrêt de la CIJ- Série AN 10- Arrêt 7 septembre 1927 opinion individuel de juge Moore. P.70 , et l'article 105 de la convention de monta go bay de 10 décembre 1982 : « toute état peut, en haute mer ou toute autre lieux ne relève pas de la juridiction d'un état, saisir un navire ou aéronef pirate [ ] les tribunaux de l'état qui a opère la saisie, peuvent ce prononcé sur la peine a infliger.

[4] و تشمل المواد التالية :
- المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى
- المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية
- المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة
- المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة

❖ اتفاقية الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونريال 23 ديسمبر 1971 والمعدلة بموجب بروتوكول 24 فيفري 1988 [1].

❖ اتفاقية نيويورك لقمع ومكافحة الجريمة الموجهة ضد الأشخاص الذين يتعرضون بحماية دولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لـ 12 ديسمبر 1973[2].

❖ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 22 جانفي 1977[3]

❖ الاتفاقية الدولية لنيويورك ضد أخذ الرهائن 17 جانفي 1979 [4]

❖ اتفاقية الحماية الجسدية من المخاطر النووية لـ 30 مارس 1980[5]

❖ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 12 ديسمبر 1970[6] .

❖ مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية للجنة القانون الدولي لعام 1991 [7] .

وما يهمنا في دراستنا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [8]

والتأكيد على هذه الاتفاقيات الدولية وطبقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يؤدي ذلك إلى تكييف أحكام هذه الاتفاقيات مع القانون الداخلي وإدراج أحكامها فيه ومن بين هذه الأحكام أو المبادئ مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم المشار إليها سابقا على سبيل المثال لا الحصر [9].

الفرع الثاني: أنواع الجرائم التي يشملها الاختصاص العالمي للعقاب.

أولا: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية اتفاقية تعرف الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي عقد الاختصاص العالمي للعقاب فيها فالأساس القانوني لتجريم الأفعال ضد الإنسانية هي النصوص الدولية وأنظمة وقرارات المحاكم الجنائية الدولية كنظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ 8 أوت 1945 والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية بالشرق الأقصى وطوكيو في 13 جانفي 1946 وتلتها قرارات هيئة الأمم المتحدة لتقنين مبادئ نورمبورغ وكذا

[1] المادية الثانية ون البروتوكول المضافة إلى المادة الخامسة من الاتفاقية في فقرتها الثانية مكرر.
[2] الفقرة الثانية من المادة الثالثة
[3] المادة السادسة منها
[4] الفقرة الثانية من المادة الخامسة منها
[5] المادة 30
[6] الفقرة الثانية من المادة الرابعة
[7] المادة الرابعة .
[8] المادة الخامسة الفقرة الثانية و المادة الخامسة.
[9] الأحكام المتعلقة بالاختصاص العالمي العقاب بالقانون الفرنسي تتضمنها المادة 689 و 1/689 إلى غاية 7/689 من قانون الإجراءات الجزائية،و تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم التي يطبق فيها هذا المبدأ وفقا للمادة 689 /2 من نفس القانون

الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا سابقا وروندا وأخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما ومشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية للجنة القانون الدولي 1991 وكذا الاجتهادات القضائية للأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول.

فهل يمكن الاستناد إلى هذه المصادر للقول أن العرف الدولي يقر الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية ؟

يعتبر الاجتهاد الذي يقر بالاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية وأهمها قضية تتعلق في هذا الاجتهاد هي قضية FICHMANN القائد النازي الذي تمت محاكمته في إسرائيل عام 1961 لارتكابه جرائم خارج إقليمها وضد أجانب ووفقا للقانون الإسرائيلي لسنة 19502 الذي يعطي الاختصاص لهذه الأخيرة واعتبرت المحكمة العليا الإسرائيلية أن الجرائم ضد الإنسانية تتميز باختصاص عالمي للعقاب وبالتالي تختص أي دولة لمحاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم وجنسية الضحايا[1].

وبالتالي يذهب أغلبية الفقه أنه يمكن الاستناد إلى العرف الدولي لإقرار الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية.

ولإزالة كل لبس جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د28) والمتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 في مادته الأولى بقوله: " كل من تقوم ضدهم دلائل كافية بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية على أي إقليم يخضع للمتابعة والتسليم والتحقيق ولمحاكمة من طرف أي دولة ".

ثانيا/ جريمة التعذيب :

على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي تعطي الاختصاص الوحيد لمتابعة ومحاكمة مرتكبيها للدولة التي تم على إقليمها الإجرام أو المحكمة الجنائية الدولية [2] فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقر بالاختصاص العالمي للعقاب فيما يتعلق بجرائم التعذيب وهذا وفقا

[1] it is the universel caracter of the crimes in question wich vests in very stat the anthority to try and punish those who participed in their commission.

و أساس عقد الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية راجع حسب المحكمة إلى ما يلي:

" These crimes construe acts wich domage vital international in terests, they in pair the fondations and security of the international community, the violate universal moral values and humanitarin principalles that lie hidden in the criminel law system adopted by civilized nation –Anne Muxaet –op cit P 9

[2] المادة (VI) من اتفاقية ابادة الجنس البشري المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 260 ألف (د-3) بتاريخ 09 يسمبر 1948 ، و دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951. وفقا لأحكام المادة 13

للمادة 5 والتي تنص : " تتخذ كل دولة ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4...".

وكذلك المادة السابعة في فقرتها الأولى والتي تقضي: " تقوم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 04 في الحالات التي تتوخاها المادة 3 بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه ".

ويثبت الاختصاص القضائي للدول على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية في أربع حالات وهي:

عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة من مواطني تلك الدولة أو عندما يكون المعتدي عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت ذلك مناسبا [1].

كما يثبت الاختصاص القضائي للدولة كذلك " في الحالات التي يكون فيها المتهم بارتكاب الجريمة موجودا في إقليم يخضع لولايتها ولا تقوم بتسليمه [2].

وإمعانا بالأخذ بقاعدة الاختصاص العالمي تضيف الفقرة الثالثة من المادة القول " لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

وكما هو متوقع لقد صادف مبدأ الاختصاص العالمي في هذه الاتفاقية بمعارضة الدول المعادية تقليديا لهذا المبدأ مثل انجلترا، أستراليا والصين، وقد أثارت هذه الدول " الصعوبات العملية " التي تنجم عن حالة الأخذ بالاختصاص العالمي، من تحويل عناصر الإثبات من الدول التي يمكن أن تكون قد ارتكبت فيها الجريمة إلى الدول التي يجري فيها ضبط أو توقيف المتهم أو تلك التي ستجري محاكمته فيها، هذا فضلا على خطر التوتر الذي يمكن أن ينشا عن الأخذ بالمبدأ في العلاقات بين الدول الأولى والدول الثانية وبخاصة في حالة رفض التسليم.

كما لقي المبدأ معارضة الدول التي كانت تخشى من أن يؤدي تطبيقه إلى الحد من تنقلات بعض قادتها في الخارج[3].

والواقع أن المحاكمة في محل الجريمة أيسر وأجدى لسهولة التحقيق من حيث جمع الأدلة وإجراء المعاينات وسماع الشهود مما قد لا يكون إليه سبيل إذا جرى في دولة أخرى، غير أن الاتفاقية كانت ستفقد كل جدوى لها دون تقرير مبدأ الاختصاص العالمي

---

[1] المادة 5 فقرة 1 من اتفاقية مناهظة التعذيب .
[2] المادة 5 فقرة 2 من نفس الإتفاقية.
[3] د/ محمد يوسف علوان – مرجع سابق ص 89

الذي يهدف قبل كل شيء إلى مواجهة الحالات التي يكون فيها التعذيب عبارة عن سياسة للدول الأمر الذي يجعلها تحجم عن ملاحقة التعذيب ورجال السلطة الذين يعملون باسمها ولحسابها[1].

ومن الجدير التنويه أنه لدى مناقشة هذه المسألة استبعد الاقتراح الذي كان يهدف إلى ثبوت الاختصاص القضائي عادة الدول التي ترتكب الجريمة فوق إقليمها ولا شك أن قبول مثل هذا الاقتراح كان من شأنه نسف فكرة الاختصاص العالمي من أساسها.

وتقبل الاتفاقية التي وكما هو واضح بتعدد جهات الاختصاص القضائي مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من تعدد الأحكام القضائية في حق مرتكبي أعمال التعذيب غير أن واضعي الاتفاقية لم يلتفتوا إلى هذه المخاطر وكان همهم الأول الحيلولة دون وجود مرتكبي أعمال التعذيب من مأمن في أي دولة من الدول الأطراف.

وإذا أخذنا بالرأي الذي يذهب إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب محل الدراسة هي مجرد تقنين للعرف أو المبادئ العامة للقانون كما سبق التنويه من قبل فإن التعذيب يعد اعتداء على حق من حقوق جميع الدول وفي هذه الحالة يمكن أن تطبق قاعدة عالمية العقاب من قبل أي دولة كانت بما في ذلك الدول التي لم تدخل بعد طرفا في الاتفاقية فتبسط اختصاصها القضائي على جرائم التعذيب بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية أي من مرتكبيها أو ضحاياها[2].

وطبق الاختصاص الدولي للعقاب في جريمة التعذيب من طرف العديد من الدول نذكر على سبيل فيما يتعلق بالقضاء الأمريكي حيث اعتبرت المحاكم الداخلية الأمريكية أنها مختصة لمحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب والذين ارتكبوا جرائم خارج إقليمها وضد أفراد أجانب باعتبار أن هذه الجرائم تمس الكرامة الإنسانية أو إحدى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي كما أنها تعتبر من المبادئ الدولية العرفية التي تعترف بها المجتمعات المتمدنة[3] وبالتالي تقررت المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة التعذيب مهما كانت جنسيتهم ومكان اقترافهم للجريمة.

ونخلص إلى القول بالنسبة لدراسة مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في جريمة التعذيب إلى إيضاح دور وأهمية هذا المبدأ بالنسبة لتطوير القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الجنائي حيث تجاوز أحد المبادئ التقليدية التي كان يقوم عليها وهي قاعدة المساواة في السيادة بين الدول وكذا بالاعتراف لها بتطبيق قواعد قانونها الداخلي المستمدة من القانون الدولي العرفي على جميع الأفعال التي تشكل خرقا للمبادئ الأساسية التي يقوم

[1] د/ محمد يوسف علوان – مرجع سابق ص 90.
[2] د/ محمد يوسف علوان مرجع سابق ص 90.
[3] لتفصيل ذلك راجع التعليق على هذه القضايا في Anne Muxart – OP.CIT –P.9

عليها المجتمع الدولي و استبعاد سيادة الدولة أمام الضمير العالمي بحق كل ضحية انتهاك خطير (أو ما يعتبر عملا مشينا) في استرجاع حقها بمناصرتها على صعيد متابعة و محاكمة و توقيع العقاب على المعتدي عليها و أهميته بالنسبة لهم و محاكمة الجرائم الدولية بتوسيع دائرة اختصاص تقرير مسؤولية مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم لتشمل كل المجموعة الدولية.

ورغم أهميته والدور الذي يلعبه فهذا لا يمنعنا عن النقائص و السلبيات التي تعتريه حيث أنه من الناحية العلمية فمبدأ الاختصاص العالمي للعقاب يعطي لقاضي دولة أجنبية الحق في تطبيق قانونه على الأجنبي وهو ما يحرمه من أحد حقوقه الأساسية و هو الحق في معرفة القانون الذي يطبق عليه.

كما يعترض تطبيق هذا المبدأ صعوبة كبيرة من حيث الإجراءات سواء في المحاكمة أو التحقيق لصعوبة الإلمام الكامل بأطراف القضية. واستدراكا لهذا النقص فإن الدولة تطبق مبدأ آخر في حالة عدم إمكانية محاكمة مرتكب الجريمة فتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تضمن ذلك.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين في جريمة التعذيب.

لما كان من مصلحة الدولة أن يعاقب المجرم على ما جنت يداه حتى لا يضل بدون عقاب إذ ما فر والتجأ إلى دولة أخرى غير التي ارتكب الجريمة فوق أرضها فإنه يجب على الدولة التي لجأ إليها أن تعمل باسم المجتمع الدولي بصفتها عضوا فيه لمعاقبة الجرائم التي تمس بمصلحة و كيان هذا الأخير و لا ريب أن تسليم المجرمين من خير مظاهر تضامن الدول في هذا المجال[1] إذ أنه يسعى إلى ردع كل من تسول له نفسه بانتهاك المصالح العليا للمجتمع الدولي بانتهاك حقوق الآخرين ذلك أنه إذا عرف أنه سيكون دائما محل بحث وملاحقة و عرضة للاعتقال والتسليم في أي وقت فإن ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في أي انتهاك[2].

وفي سبيل الوصول إلى الحماية المنشودة يجب على الدولة أن تتجاوز عن بعض مظاهر ممارسة السيادة بالقدر الذي يكفل مقتضيات التضامن و التعاون الدوليين ضد الجريمة و المجرمين, خاصة و قد باتت دول العالم تشهد موجات الإجرام المتصاعدة لا يمكن الهبوط بنسبتها و تقليل خطرها إلا بتعاون و تعاضد هذه الدول.

[1] د/ فاضل نصر الله- الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها و الجرائم الجائز فيها التسليم- مجلة الحقوق الكويتية – السنة السادسة – العدد الثالث 1982 ص 192

[2] د/ أحمد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية القاهرة 2000. ص 123.

وتلك الحقيقة أصبحت واضحة لدى المجتمع الدولي حيث أكدت الأمم المتحدة عليها بعد الحرب العالمية الثانية و تعددت المؤتمرات الدولية و تعاقبت لبحث الوسائل المتعددة لمحاكمة المجرمين و سائر مظاهر التعاون الدولي[1].

وأيا كانت هذه المظاهر أو الوسائل في التسليم فما المقصود بتسليم المجرمين ومن هم المجرمين الذي لا يجوز تسليمهم و من تعتبر جريمة التعذيب أو مجرمي التعذيب من الفئة التي لا يجوز تسليمهم.

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها التسليم و الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم:

نقصد بالتسليم أن تعيد الدولة (*L'état requis*) إلى حكومة دولة أخرى (*L'état requérant*) مجرم فار لمحاكمته أمام قضائها أو لتنفيذ حكم صدر عليه بحكم أن هذه الأخيرة أكثر دراية بجرمه[2]

و يجري تسليم المجرمين وفقا لعملية معقدة بين الدولة المعنية إلى الدولة الموجود الشخص فوق إقليمها و تختلف الدولة بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على ذلك[3]

تسليم المجرمين في القانون الدولي ينظم غالبا في اتفاقيات ثنائية تحدد شروطه و الأشخاص الذين يجوز تسليمهم و الجرائم التي يتم التسليم بسببها.

أولا: الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها.

الأصل في نظام تسليم المجرمين أنه يسري على أي الأمر لكن يستثنى على المجرمين السياسيين و بصفة خاصة في أثناء تولي الحكومات الدكتاتورية و ذلك على اعتبار أن المجرم السياسي هو التهديد الحقيقي لنظام الحكم و الحاكم و منذ الثورة الفرنسية و انتشار مبادئها و بصفة خاصة مبادئ الديمقراطية تحول المبدأ إلى تقرير حظر تسليم المجرم السياسي[4].

فهناك فئة من الجرائم استقر العرف الدولي على عدم التسليم فيها سواء بالنسبة للفاعلين الأصليين لها أو شركائهم و يتعلق الأمر بالجرائم السياسية الجرائم العسكرية و الجرائم المالية أو الضريبية أو الخاصة بالتحويل المالي[5].

تجدر الإشارة إلى أنه يتوقف البحث في نظام التسليم في بالنسبة للنوع الثالث المشار إليه مؤخرا في بتحقق شروط المعاملة بالمثل و على النص عليه صراحة في ضمن

---

[1] د/ فاضل نصر الله – المرجع السابق .ص 193.

[2] Jean Dumont –Extradition –Encyclopedie juridique- Répertoire du droit international- Tome II – 2eme éditions – Dalloz -2004 .p 02.

[3] د/ أحمد أبو الوفا- الوسيط فس القانون الدولي العام – دار النهظة العربية – القاهرة 1998 ص 293

[4] د/ نبيل أحمد حلمي الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام – دار النهضة العربية القاهرة – 1988. ص 51

[5] André Huet René Koring- Joulin –op.cit p 361

بنود المعاǆدا الدولية, و القيد الوارد فǑ البت فǑ مسǖلة التسليǆ فيǋا ǋو ǆيد النǙǆ العاǆ الوǓǑ و يحقǖ ذلǁ عند ǋروǅ مرتكبǑ الجرائǆ إلǍ دولة أخرǎ ǅ يجرǆ ذلǁ الǖعǉ[1].

وما ǓرǑ ويǓرǑ ما Ǔرǅ إشكاǉ الجرائǆ السياسية وتداخلǋا مǅ الجرائǆ الأخرǎ إذ كثيرا ما الأحيان ترفǂ الدولة ǓلǄ التسليǆ بتكييفǋا للǖعǉ علǍ أنǋا جريمة سياسية أو يدفǅ المجرمون بعدǆ تسليمǋǆ لأن أفعالǋǆ تدخǉ ضمن الجرائǆ السياسية[2]. ولذالǁ ولمقتضيات بحثنا سوف نركز علǍ ǋذا النوǄ من الجرائǆ دون الأخرǎ.

نجد أوǉ تشريǅ داخلǑ نǂ علǍ عدǆ جواز تسليǆ المجرǆ السياسǑ كان ǋانون التسليǆ البلجيكǑ الǂادر فǑ أكتوبر 1833 فقد نǂ فǑ مادتǋا السادسة علǍ عدǆ جواز التسليǆ فǑ الجرائǆ السياسية وǆد أعقǅ ذلǁ تشريعات كثير من الدوǉ فǑ الأخذ بنفس القاعدا[3].

كما نجد من ناحية أخرǎ أن مجلس جامعة الدوǉ العربية ǆد وافǖ فǑ جلستǋا المنعقدا فǑ 14سبتمبر 1952 علǍ اتفاǆية تسليǆ الجرمين التǑ أبرمتǋا دوǉ الجامعة و ǆد نǂ ǂراحة علǍ مبدأ حǓر تسليǆ المجرمين السياسيين, وǆد أشارت المادا الرابعة علǍ استثناء مرتكبǑ الجرائǆ السياسية و نǂت علǍ أنǋا:"ǅ يجري التسليǆ فǑ الجرائǆ السياسية."[4]

وبالتالǑ فǋن ǆاعدا عدǆ تسليǆ المجرمين السياسيين ǋǑ ǆاعدا عرفية من ǆواعد القانون الدولǑ, فǋǑ جريمة التعذيǅ من الجرائǆ السياسية التǑ ǅ يجوز فيǋا التسليǆ ǂ و ما موǆف القانون الدولǑ الجنائǑ فǑ ǋذا الخǂو ǂ .

ثانيا: جريمة التعذيب من الجرائم التي يجوز فيها التسليم

لǘجابة علǍ السؤاǉ السابǖ يجǅ تحديد المقǂود بالجريمة السياسية أوǅ، فالجريمة السياسية ǋǑ جريمة داخلية ينǂ عليǋا المشرǄ الوǓنǑ, كما أن الداǄǅ لǅرتكابǋا سياسǑ يستǋدف تغيير نǙاǆ الحكǆ أو النǙاǆ السياسǑ القائǆ فǑ مجتمǅ معين[5].

---

[1] عبد القادر البقيرات – مرجع سابق ص 212.

[2] ففي قضية "شومان" ، طلبت ألمانيا تسليمه حيث كان يعمل طبيبا لدى الحكومة الغانية ، بتهمة ارتكابه لجرائم قتل جماعية لأكثر من 30 ألف مريض عقلي في أحد الملاجئ خلال الحرب العالمية الثانية عندما كان يعمل طبيبا هناك،فاحتج هذا الأخير أن جرائمه كانت ذات طابع سياسي لا يجوز التسليم فيها ، و هو ما عارضته المحكمة الألمانية بإقرارها بعدم اعتبار جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية كجرائم سياسية .

[3] كالتشريع السويسري فذلك وفقا لنص المادة 10 من الفصل الأول من تشريع 1892 لتفصيل ذلك أنظر: د/ عبد الرحيم صدقي – تسليم المجرمين في القانون الدولي –دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية و الكندية و السويسرية و الرواندية- المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 39 1983.
و نص الدستور الجزائري على عدم تسليم اللاجئ السياسي في المادة 96 منه – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 بتاريخ 07 ديسمبر 1996.

[4] د/ نبيل أحمد حلمي – مرجع سابق ص 51.

[5] د/ رشيد حمد العنزي – محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي- مجلة الحقوق – السنة 15 – العدد الأول 1991.ص 357.

كما تختلف الجريمة السياسية في كونها لا تنطوي على إهدار لحرمة للقيم والمبادئ العليا التي تمس كيان المجتمع البشري في سلامته الجسدية و العقلية كما هو الحال في جريمة التعذيب.

وقد انقسم الفقه الدولي في إيجاد تعريف الجريمة السياسية إلى نظريتين. الأولى ترتكز على طبيعة الحق محل الاعتداء وهي النظرية الموضوعية, والثانية ترتكز على الباعث أو الدافع على ارتكاب الجريمة وهذه هي النظرية الشخصية.

فطبقا للنظرية الأولى تعتبر الجريمة سياسية إذا كان موضوعها الاعتداء على مصلحة أو حق سياسي للفرد أو للدولة في نظامها السياسي, وتكون موجهة ضد الدستور ونظم الدولة وسلطاتها الأساسية وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة[1]

أما جريمة التعذيب فموضوعها الاعتداء على أحد الحقوق الأساسية للإنسان بحد ذاته,

وهذا الحق الغير قابل للتنازل أو الخرق في أي ظرف من الظروف و هو الحق في احترام السلامة البدنية و العقلية للشخص لذا فهذه الجريمة موجهة ضد الكيان البشري[2].

وطبقا للنظرية الثانية فإنه تعتبر الجريمة سياسية بصرف النظر عن موضوع الاعتداء كجريمة الاغتيال السياسي كاغتيال رئيس دولة لتغيير نظام الحكم[3].

واستنادا إلى هذه النظرية لا يمكن اعتبار جريمة التعذيب من الجرائم السياسية على الإطلاق, ذلك أن الهدف من التعذيب كما حددته اتفاقية مناهضة التعذيب هو الحصول من الشخص الذي يمارس عليه التعذيب أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث, أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه[4]. فهذه الأهداف والغايات تختلف بشكل كبير عن الأهداف السياسية.

كما أن المجرم السياسي شخص يعرض نفسه إلى العقوبات في البلد الذي ارتكب فيه جرائمه و هو غالبا ما يكون بلده حيث يخضع لعقوبة الخيانة العظمى و لذلك فقد يصور على أنه المحارب ضد الخطأ و الشخص الذي يموت في سبيل شعبه أو طبقته أو مجموعته العرقية[5].

أما المعذبون (*tortionnaires*) فهم مجرمون يرتكبون أفعالهم الشنيعة والمجردة من كل إنسانية في أغلب الأحيان في ظل القانون و تحت رعاية وأمر رؤسائهم.

---

[1] د/ رشيد حمد العنزي – مرجع سابق ص 357

[2] سيس دي روفر – الخدمة و الحماية : حقوق الإنسان و القانون الإنساني – دليل لقولا الشرطة و الأمن – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف 1998. ص 233.

[3] د/ رشيد حمد العنزي – مرجع سابق .ص 358.

[4] د/ رشيد حمد العنزي – مرجع سابق .ص 358.

[5] المادة الأولى من الاتفاقية .

ومنعا لكل لبس في هذا المجال فقد جاء أمر الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1] ليقرر في المادة 4/7 منه على أنه:"على الدول التعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم ويقصد بذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".

وكما سبق توضيحه فإن جريمة التعذيب تعتبر جريمة حرب إذا وقعت أثناء نزاع مسلح و يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية في أوقات السلم وذلك وفقا للمصادر الدولية المتعددة والتي سبق الإشارة إليها.

وأكبر دليل على اعتبار جريمة التعذيب من الجرائم التي يجوز فيها التسليم و بمفهوم المخالفة عدم اعتبارها من الجرائم السياسية هي المادة 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على أنه:

"تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 (وهي جرائم التعذيب سواء وقت السلم أو الحرب) جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف و تتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها."

غير أنه يؤخذ على هذه الاتفاقية على أنها لم تنص صراحة على أن جريمة التعذيب لا تعتبر جريمة سياسية على صعيد تسليم المجرمين و ذلك لفسح المجال أمام الدول التي يمكن أن تتمسك بالصفة السياسية لأعمال التعذيب كمبرر لعدم التسليم[2]. وهو كان ذلك غير مؤسس و مرفوض تماما.

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في جريمة التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

للدول الأطراف في الاتفاقية حرية الاختيار بين تقديم المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب و المشاركة في مثل هذه الأعمال الذين يضبطون في إقليمها للمحاكمة محليا أو تسليمهم. و في هذا تقول المادة السابعة من الاتفاقية التي كانت محل مناقشة طويلة و شاقة في مجموعة العمل:"تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة.....بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم يتم تسليمه"

[1] قرر الجمعية العامة للأمم المتحدة 74 /30 (دورة 28 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973
[2] د/ محمد يوسف علوان – المرجع السابق ص 94 .

وبالتالي التزام الدولة التي يكون المتهم بارتكاب التعذيب موجودا في إقليمها هو التزام بالملاحقة و ليس بالمحاكمة، و العلة من ذلك هو أن يترك للدولة تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات في مثل هذه الجرائم.[1]

ولا يقتصر الالتزام بالملاحقة الذي يقع على الدولة الذي يوجد في إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة على الحالة التي يكون فيها الشخص المعني محل طلب التسليم ولا تقوم الدولة المعنية بتسليمه، بل لابد لسقوط الالتزام بالملاحقة بالتسليم فعلا.

وتدخل الفقرة الثانية من المادة السابعة حكما جديدا في هذا النوع من الاتفاقيات (التي تقر بالتسليم في الجرائم التي تتناولها)، فهي توضح انه في الحالة التي تخص فيها الدولة التي يوجد فيها المتهم بارتكاب الجريمة "ينبغي أن لا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقضات والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات التي تختص فيها الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية مرتكب الجريمة أو دولة جنسية المعتدى عليه." والواضح أن مثل هذا النص ليس له أهمية إلا بالنسبة للدول التي تتباين فيها بحسب قواعد الاختصاص[2]. و الواضح أن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تأخذ بالتسليم التلقائي، كما أنها لا توجب على الدول الأطراف التخلي عن المتهم بارتكاب جرائم التعذيب لدولة معنية بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه.

و هنا نفرق في هذا المجال بين ثلاث حالات:

في حالة اتفاقيات التسليم المسماة"اتفاقيات التسليم القائمة" تعد جريمة التعذيب مشمولة بقوة القانون ضمن القائمة، و في هذا تقول الفقرة الأولى من المادة الثامنة " تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة، أي ليس فقط أعمال التعذيب المباشرة و إنما أيضا أي محاولة لممارسة التعذيب أو أي عمل آخر يشكل تواطؤ أو مشاركة في التعذيب، جرائم قابلة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف " و تواصل ذات الفقرة القول "و تتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها "[3]

أما الحالتين الثانية والثالثة فتقومان على افتراض عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول الأطراف وحيث لا تكون هناك إمكانية لإبرامها مستقبلا، وفي هذا تنص الفقرة الثانية من ذات المادة، كما فعلت ذلك المادة من اتفاقية لاهاي السابقة الذكر على أنه " إذا تسلمت دولة طرفا طلبا للتسليم من دولة لا تربطها معها معاهدة لتسليم المجرمين، و كانت الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لهذه الدولة

---

[1] د/ محمد يوسف علوان – مرجع سابق .ص 91.

[2] د/ محمد يوسف علوان – مرجع سابق .ص92.

[3] د/ محمد يوسف علوان – مرجع سابق ص.93.

اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يخص f بما في ذلك الجرائم."و من بين الدول التي تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين بحيث لا تقوم بالتسليم في غياب المعاهدة "الولايات المتحدة الأمريكية" ويتحدد أن اعتبار الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم في مثل هذه الحالات هو أمر جوازي لا وجوبي فالدولة المطلوب إليها التسليم تجيز أو ترفض بناء على ما تراه[1].

ومن جهة ثالثة وأخيرا "تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بهذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم بين الدول الأطراف[2] كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5." (أي حالات الاختصاص الإقليمي أو الشخصي الإيجابي منه أو السلبي)[3].

و يتضح مما سبق أنه في مجال التسليم منه في ذلك الحال في مجال المتحقق كان الشرط الشارع لواضعي الاتفاقية هو السعي للحيلولة دون استخدام الدول الأطراف أراضيها كملاذ للمعذبين.

المطلب الثالث: قضايا رازانة: سجن أبو غريب، غوانتنامو

كشفت السلطة الرابعة عن فضائح التعذيب و المعاملة اللاإنسانية الوحشية لمعتقلي المقاومة العراقية في سجن أبو غريب (غرب بغداد) تزامنا مع تقارير المنظمات الحكومية و الغير الحكومية لانتهاكات الفضيعة و الوحشية في القاعدة البحرية للولايات المتحدة الأمريكية بغوانتانامو (كوبا) و التي خصصت لاحتجاز المشتبه في ضلوعهم لأرهاب و ذلك في إطار البرنامج الأمريكي لما يطلق عليه بالحرب العالمية على الإرهاب[4].

و صلت أول دفعة من المحتجزين إلى غوانتانامو في جانفي 2002 و اغلبهم من تم نقلهم من أفغانستان و لم تحدد مدة اعتقالهم و لا وقت محاكمتهم[5].

و السؤال الذي يطرح هو: هل أحداث أبو غريب و غوانتانامو هو حدث عرضيا أم منهجيا استراتيجيا مرسخا و ما هو الأساس القانوني لإقرار المسؤولية الجنائية على مرتكبيها

---

[1] د/ محمد يوسف علوان – مرجع سابق ص.94.
[2] الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقية مناهضة التعليم .
[3] د/ محمد يوسف علوان مرجع سابق .ص 94
[4] وثائق التعذيب بالعراق و غوانتانامو: WWW-ALARABIA-NET
[5] Human Right watch تطالب مدعي مستقل للتحقيق في جرائم تعذيب المعتقلين بالعراق و افغنستان و غوانتنامو على موقع مراقبة حقوق الإنسان WWW-HRW-ORG

الƻرع الأول: جراƏ! ǆبو ʒريƒ و ʒوانتانامو استناƙbƖ ǆ! خطة منƝجية و استراتيجية محكمة.

دافعت اǗدارا اǗمريكية عǈƬ فضاƏƠ أبو غريƔ بƿǊƊ مجرد نزعة ƻجرامية لبعƉ احتياƑƔ لتنƼƑ اǗمريكيةǗ ƑƊƴة التابعة للشرƑ الحراسة ا ƹر ƭو عنا ƏƉريكǗا ƫالجي ǗاƢǂƐ ǈƬع ǋƤǋ اǗعماǉ الوحشيةǗ ǋƿ أǉ واƿƔ اǗمر و مǙبسات القضيتيǈ ƹير ذǈلǗ فعملية التعذيƔ فǏ سجǈ أبو غريƔ ليس عمǘ منعزǗ بǉ خƑƊة منƿجية تابعة مǈ اǗستراتيجية اǗمريكيةǗ حيƊ ƊƏƼ فǏ سياƧ واحد مƔ ما جرƑ فǏ غوانتنامو و يتضƠ لنا ذلƊ فǏ نقƑتيǈ أساسيتيǈ و ƿما:

- تكرار و توافƧ أساليƔ التعذيƔ فǏ كǉ مǈ أبو غريƔ و غوانتنامو
- وجود أوامر عليا و متكررا لممارسة ǋƤǋ اǗفعاǉ.

ǆولƊ: تكرار و توافق ǆساليƒ التعذيƒ في كل من ǆبو ʒريƒ و ʒوانتناموا.

لǈ تعذيƔ السجناƇ بالمعتقǘت اǗمريكية لǈ يقتƹر علƑ أبو غريƔ أو فǏ غوانتنامو فقƑ بǉ امتد ليشمǉ المعتقǘت اǗمريكية عبر العراƧ و افغانستاǈ و مناƑƧ أخرƑ مǈ العالǈǋ[1] و ǋو ما أكدƋ تقرير منƮمة Human Right Watch فǏ 24 نيساǈ 2005 علƑ وجود دǗئǉ دامƸة علƑ اƻساƇا الوǗيات المتحدا اǗمريكية لمعاملة المسلميǈ و تعذيبǋǈ مما أدƑ إلƑ وفاا العديد مǈ المعتقليǈ أو تشويǋǈǋ نƼسيا أو جسديا[2].

و ما ƹدر مǈ وثائƧ رسمية و معلومات ƹحƼية و تقارير دورية للوكاǗت الدولية كاǗƹليƔ اǗحمر و منƮمة العƼو الدولية و ǋيئات التحقيƧ اǗمريكية الرسمية و كذا المنƮمات الدولية الخاƹة بحقوƧ اǗنساǈ علǈ فضائƠ التعذيƔ و التنوƱ الخƑير لǗنتǊاكات التǏ تعرƉ لǊا المعتقلوǈ كانت أكبر بكثير مǈ أǈ تعدو مجرد حواد ƊƊ عابرا أو استثنائية بǉ Ǐǋاستراتيجيةتمارس فǏ المعتقǘت اǗمريكية و بنƼس الƑريقة و علƑ المسلميǈ بالذات سواƇ كانوا متǊميǈ أو غير متǊميǈ[3].

و ما يوضƠ لنا كذلƊ أǈ جرائǈǋ التعذيƔ المرتكبة فǏ أبو غريƔ و غوانتناموا لǈ تكǈ عƼوية أو تلقائيةǗ بǉ كانت سياسية مدروسة و موجǊة باستمرار ضد المعتقليǈ المسلميǈ أساليƔ التعذيƔ الشاذا التǏ مورست عليǋǈ مما يثبت تƑƊǉ و دراسة المعذبيǈ اǗمريكييǈ لمبادƏ و تقاليد و أخǘƿيات و خƹوƹيات المجتمǉ المسلǈǋ الذي يرفƉ اǗباحة و التعري و ممارسة بعƉ اǗفعاǉ المنافية للخلƧ و الديǈ اǗسǘمǏƊ فƎدراƊ مدبري ǋƤǋ

---

[1] علي حسين بكير- جرائم التعذيب : استراتيجية أمريكية بامتياز... صحيفة التجديد العربي ليوم 2005/05/08
WWW-ARAB RENEWEL.COM
[2] هل يفلت مرتكبو التعذيب من العقاب - تقرير Human Right watch. على موقع WWW.H.R.W.ORG
[3] آن وليام WWW-ALWATAN.COM

الجرائǅ الشنيعة ألǇ تعذيǄ المسلميǇ بتاا الǠساليǄ علǇ Ʒريƙ تعريتǅǆ و انتƎاǈ أعراضǅǆ و ممارسة الǠفعاǈ الشاذا عليǅǆ و أماǅ بعضǅǆ البعƯ ǅǊ الوسلية الوحيدا التǓ تجبرǅǋ علǏ الǠعتراف و تدمير نǆسيتǅǆ و بالتالǓ مقاومتǅǆ[1].

و سنعرƯ بعƯ الǠساليǄ التǓ مورست علǏ المعتقليǇ و بƷريقة متشابǊة فǓ كǈ مǇ أبو ƹريǄ و ƹوانتنامواǓ مما يǆبت مرا أخرǎ أنǊا تمت بƷريقة منǊجية [2].

- سكǄ سوائǈ فسǆورية علǏ المحتجزيǇ
- ضرǄ المحتجزيǇ بالكراسǓ و المƷارƙ اليدوية.
- استخداǅ الكǘǄ العسكرية لترويǝ المعتقليǇ و عضǅǆ
- سكǄ الميااا الباردا و الساخنة علǏ المعتقليǇ بعد تعريتǅǆ.
- ربƷ رƣǄ المعتقليǇ و جرǅǋ وǋǅ عراا.
- حرمانǅǆ مǇ النوǅ.
- انتƎاǈ أعراضǅǆ بكافة الƷرƙ.
- اƹتƸاǄ النساƅ المعتقǘت.

ǆانيا:وجود ǈوامر عليا و متكررة لممارسة ǋاǇ الجراǃǅ:

إǇ أعماǈ التعذيǄ التǓ ارتكبǊا جنود أمريكيوǇ بحƙ الǠسرǎ العراƣيوǇ Ǔ تعود إǏ نزوǄ إجرامǓ لدǎ بعƯ الǠحتياƷييǇ فǓ الجيƫ كما أشاعتǊ الǠدارا الǠمريكية بǈ إǏ ƣرار اƣرǋ وزير الدفاǄ رونالد رامسǆيلد و رئيس أركاǇ الجيƫ ريتشارد مايرز فǓ 2003 حيƍ كاǇ ƣرار يشجǈ علǏ استخداǅ العنف جسديا و الǊǆانات الجنسية بحƙ الǠسرǎ العراƣييǇ سعيا إǏ الحƸوǈ علǏ المزيد مǇ الǠعترافات و المعلومات حوǈ الǠنتǆاضات فǓ العراƙ و كاǇ ǋǅذا القرار جزƅ مǇ برنامǝ توسيǈ حدود مƷاردا عناƸر القاعدا و استجواǄ الǠسرǎ العراƣييǇ [3].

وما يƌكد وجود أوامر عليا لممارسة ǋǅذا الجرائǅ ǋو معرفة الǠدارا الǠمريكية بانتǊاكات أبو ƹريǄ و التǓ استمرت أكǆر مǇ ǆǘǆة سنواتǓ و ǅǂ تمارس القيادا الǠمريكية سلƷتǊا ǠنǇذار مرƌوسيǊاǓ و لو كاǇ ƣد فعلت ذلǁ ǠمكǇ بالتƌكيد تجنǄ الكǆير مǇ الجرائǅ التǓ ارتكبتǊا القوات الǠمريكية.

---

[1] آن وليالم – مرجع سابق

[2] تقرير منظمة H R W مرجع سابق و كذلك: وثائق التعذيب بالعراق و غوانتنامو موقع WWW-ALARABIA.NET

[3] سيمون هيرش-رامسفيلد أقر بنفسه تعذيب الأسرى العراقية جسديا و جنسيا- صحيفة نيويورك الأسبوعية 2003 على موقع WWW-ARAB REWEL .COM

و أكدت تقارير المنظمات الدولية أن نماذج إساءة المعاملة و التعذيب التي ينتهج على أفعال الأفراد من الجنود الذين يخرقون الأنظمة بل تنتهج عن قرارات متخذة من جانب مسؤولين أمريكيين[1].

و جرت تلك الجرائم بموافقة سانشيز في العراق و بتوجيهات من الجنرال ميلر قائد معسكر غوانتنامو و مدبر الجرائم فيه.

و من خلال ما تقدم يمكن أن نتأكد أن هذه الأفعال الشنيعة التي لم تكن استثناء بل تمت بطريقة منهجية و ضمن استراتيجية مدروسة و مدبرا.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية دولة احتلال للعراق و هو ما يرتب عليها مجموعة من الالتزامات وفقا للقانون الدولي إضافة إلى التزاماتها كدولة طرف في نزاع مسلح ذو طابع دولي.

و ما يهمنا بحثه هو التزامها بالأخص بجميع بنود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 و بخاصة اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب حيث تعد فضائح أبو غريب كخرق صارخا لجميع الاتفاقيات و الأعراف الدولية و بشكل أدق لهذه الاتفاقية في المادة 130 منها و التي تجعل كل انتهاك للكرامة الإنسانية و إلحاق معاناة شديدة و على رأسها التعذيب من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي العرفي و هي من بين القواعد الآمرة التي لا يجوز خرقها تحت أي ظرف حتى في حالة الحرب.

هذه الانتهاكات يرتب مسؤوليتها الجنائية الدولية على جرائم الحرب و التي يتحملها كل من نفذ و خطط و أمر بارتكاب هذه الجرائم.

هذا من جهة، من جهة أخرى فإن ما جرى في سجن أبو غريب و غوانتنامو يعتبر انتهاكا صارخا لجميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 و التي تنص على عاتق كل دولة مسؤولية اتخاذ مختلف الإجراءات التشريعية و الإدارية و القضائية الفعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي و هو ما ينطبق بصفة تامة مع مركز الولايات المتحدة الأمريكية في العراق كدولة احتلال و كذلك مركزها في القاعدة البحرية التابعة لها في غوانتنامو و حتى و إن كانت الولايات المتحدة وقعت على هذه الاتفاقية في 18 أفريل 1988 دون التصديق عليها فإن ذلك لا يحول دون أن يرتب هذا التصرف مجموعة من

[1] WWW.H.R.W.ORG

الآثار القانونية وفقا للقانون الدولي و التي بينها الالتزام بعدم انتهاك القواعد الأساسية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية و بالتالي حتى و إن لم يترتب عليها الالتزام بوضع التدابير التشريعية و القضائية لقمع التعذيب و الحد منه فإنها ملزمة وفقها بعدم خرق قواعد أساسية و هي حظر التعذيب و عدم ممارسته.

إن التحليل الوارد في التقرير الأول هو مثلما يوضح لنا بجلاء ورود جلية أن الانتهاكات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر جرائم ضد الإنسانية بتوافر و قيام جميع عناصرها فهي تمت في إطار منهجي و ضمن هجوم واسع النطاق و هو ما يرتب عليها مسؤوليتها عن ارتكاب هذه الجرائم يتحملها كل من نفذ و دبر و خطط لهذه الجريمة و على رأسهم قائد المعتقل السالف الذكر.

و تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمدت عدم التحليل المركز القانوني لمعتقلي غوانتنامو الذين يعتبرون أسرى حرب أو مجرد مجرمين عاديين كما أنها لم تحدد مدة الاحتجاز و لم توجه لهم اتهامات مباشرا و لم تسمح لهم حتى بمقابلة محاميهم كل هذه المعطيات تعتبر خرقا للقواعد الأساسية لحقوق الإنسان و هو ما أوضحته لجنة العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي التي أكدت في تقريرها عن الحالة:

"رغم وجود إجماع دولي على مكافحة الإرهاب إلا أنه لا ينبغي مقايضة التخلي على حقوق الإنسان الأساسية و القيم التي تشترك فيها أوروبا و أمريكا في هذا الكفاح."[1]

إن قيام مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن فضائح أبو غريب و غوانتنامو بارتكابها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية على التوالي يجعل منفذي و مخططي و الآمرين بارتكابها تحت المسؤولية الجنائية الدولية و التي تستتبع متابعتهم و محاكمتهم و توقيع العقاب عليهم و حتى و إن كانت الولايات المتحدة و قعت على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية دون التصديق عليه و هو ما يعتبر كحماية لمجرميها إلا أن ذلك لا يحول دون متابعتهم و محاكمتهم و معاقبتهم من طرف أي دولة من المجتمع الدولي إسنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب على هذه الجريمة شريطة أن تكون هناك إرادة دولية لذلك على أن ترقى القيم الإنسانية فوق كل مصلحة و حتى لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم الشنيعة من مسؤولية أفعالهم.

[1] صحيفة نيويورك تايمز ليوم الأحد 2004/10/17 على موقع : WWW.ALARABYA.NET

خاتمة الƮƬل الƭاني:

لƾ ƥاƠ جانƤ وضƴ الƜƟار القانونƓ لجريمة التعƤيƤ و تحديد أركانǊƢ فƎƾ القانƾƍ الدولƓ الجنائƓ رتƤ المسƌولية الجنائية الدولية علƑ مرتكبيǊƢ سواƇ بƮƬة مباشرا أو علƑ طريƾ الƜشتراƃ فيǊا بالƗمر أو التشجيƴ أو التحريƯ عليǊƢ كما وسƴ مƾ مسƌولية الƥاعƴ مƴ الƖير أخذ بعيƾ الƜعتبار خƭ وƭ يات ǉذƋ الجريمة.

كما استبعد كƾ الحجƺ التƓ يمكƾ أƾ يتذرƳ بǊا مرتكبوǉƢ علƑ طريƾ إقرار مسƌولية الƥاعƴ و الƗمر علƑ حد السواƇ و عدƅ التدرƳ بالƜمتƛاƾ لƚوامر العليا كسبƤ لƪعƭاƇ أو الƜستƥادا مƾ امتيازات الحƭانة فƓ حالة ارتكابǊƢ و ǉو ما ينƮبƾ مƴ قواعد المسƌولية الجنائية الدولية التƓ ترفƴ كƾ امتياز فƓ حالة ارتكاƤ الجرائƅ الدولية.

و تترجƅ إقرار المسƌولية الجنائية الدولية علƑ جريمة التعƤيƤ بترتيƤ كƾ أƛارǉا فƓ المتابعةƋ المحاكمة و العقاƤƋ و لذلƃ فƎƾ القانƾƍ الدولƓ الجنائƓ خƮ ǉذƋ الجريمة و نƲرا لخƯورتǊا بامتياز جدƅǉ و ǉو الƜختƮاƫ العالمƓ للعقاƤ فيǊا علƑ طريƾ تحويƴ كƾ دولة سلƯة متابعة و محاكمة مرتكبيǊƢ أو التنازƴ علƑ ǉذا الƜمتياز لدولة أخرƐ بتسليƅ مرتكبيǊا.

خاتمة:

كاǻ أوǯ مǐدر وضǞ مǨǿوǵǻ للتعذيǢ دوǻ أǻ يكوǻ شامǯ و متكامǯ ǿǽ اتǧǫاقية مناǿضة التعذيǢ و ǣيرǽ مǺ ضروǢ المعاملة أو العقوبة القاسية أو الǪǻǼسانية أو المǿينة لعاǵ1984Ǜ فسعت مǐادر القانوǻ الدولǽ الجنائǽ و علǧ رأسǿا القضاǒ الدولǽ الجنائǽ ǫǧ جانǢ القضاǒ الدولǽ اǠǫليمǽ ǫǧ سد الثǤرا أǻ ǩǐ التعبير عǺ ǖريǪ تǨسير ǿذا المǨǿوǵ انǘǢǪا مǺ الǫǧاقية و مǺ القضايا ذات الǐلة التǽ ǖرحت عليǿا فاعتبرت التعذيǢ جريمة تشكǯ شكǯǫ متǧǫاما مǺ المعاملة الǪǻسانية يبلǢ درجة معتبرا مǺ الشدا و اǠǠلǵ التǽ تǘǿر جسديا و نǨسيا علǧ الضحية سواǒ كاǻ تǘǿيرǽ فوري أو ǫحǪǫ و يعتبر ǿذا المعيار نسبǽ مرتبǖ بالمǪǫبسات المحيǖة بالواǫعة و ǖبيعة اǠحساس الذي تولدǽ فǽ نǨس الضحيةǫ و يكوǻ الǿدف مǺ التعǯ ǫكراǽ الضحية أو الشخǜ ǫالǵ علǧ اǠدǪǫǒ بتǐريحات ما كاǻ ليدلǽ بǿا لوǫ تعذيبǿ.

كيǧت جريمة التعذيǢ علǧ أنǿا جريمة دولية ǫذا ما توافر فيǿا العناǐر أو اǠركاǻ التالية:

* بالنسبة للركǺ المادي: الذي يشمǯ ǫتياǻ أفعاǯ مجرمة تلحǪ أǫǛ شديدا بجسد أو بنǨس الضحيةǫ حددت ǿذǽ اǠفعاǯ علǧ سبيǯ المثاǯ ǫ الحǐر مǺ ǖرف الǿيئات القضائية الدولية و فǽ أعماǯ اللجاǻ الدولية و الǿيئات و المنǚمات الدوليةǫ و ǫسمت ǫǧ شكليǺ أو أسلوبيǺ و ǿما أساليǢ التعذيǢ الجسدي و أخرǧ نǨسيةǫ و ما ǿذا ǫǫ تقسيǛ مǨتعǯ فǽ ǫǿǽ ǣالǢ اǠحياǻ ما يكوǻ للتعǯ اǠجرامǽ تǘǿير نǨسǽ و جسدي فǽ ǻǫ واحد ǫ و ǿو العنǐر اǠوǯ لقياǵǛ ǿذا الركǫǺ أما العنǐر الثانǽ فيتعلǪ بǐǨة مǺ يقدǵǛ علǧ ǫتياǻ ǿذا التعǯǫ حيǫ يشترǖ أǻ يكوǻ موǚǧ رسمǽǫ و لقد فسر اǠجتǿاد القضائǽ ǿذا المǐǖلǴ بتǘǿيǪ كǯ شخǜ يعمǯ باسǵǛ الدولة أو لحسابǿا.

* بالنسبة للركǺ المعنوي: أو القǐد الجنائǽǫ حيǫ كيǧت جريمة التعذيǢ ضمǺ الجرائǵǛ العمدية التǽ تحمǯ القǐد الجنائǽ الخاǜ ǫ أي ǫضافة ǫǧ ǫدراǫ الشخǜ بخǖورا تǐرفاتǿ و ما ترتبǿ فǽ نǨس و جسد الضحية و مǯ ذلǫ نتيجة ǫرادتǿ ǫǧ ارتكابǿا بǿدف الوǐوǯ ǫǧ ǣايتǿ و ǿǽ التحǐǯ علǧ المعلومات أو اǠعترافات.

و لعǯ أǿǵ عنǐر يوضǯ لنا متǧ يكوǻ التعذيǢ جريمة دولية ǿو الركǺ الشرعǽ لǿا حيǫ كيǧت الجريمة مǺ ضمǺ اǠنتǿاكات الجسيمة ǧǫاقيات جنيف اǠربعة و البروتوكوليǺ الملحقيǺ بǿا مǺ خǪǯ نǜ ǫ المادا الثالثة المشتركة لǧǫاقيات و البروتوكوليǺ ǫذا ما اǫترفت فǽ ǫǖار نزاǝ مسلǴ و يستوي اǠمراǻ يكوǻ نزاǝ دولǽ أو ǣير دولǽ.

كما اعتبرت كǅ ورا ما LJ جريمة ابادا الجنس البشري ǃذا ما اǂترفت بداǙǓ التمييز أي كاLJا نوعǊ.

و Ɓ تعتبر جريمة التعذيǋ جريمة دولية أƯناƔ النزاعات المسلحة فقǖ بǓ تكيف كذلƪ علǍ أساس أنǀا جريمة ضد اƙنسانية ǃذا ما مورست فǒ شكǓ منǛǋ و منǀجǒ و ǋǊ ما أكدǋ النǛǋǅ اƗساسǒ للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

و ما يƊكد أنǀا جريمة دولية ǋǒ جريمة ترتǋ المسƊولية الجنائية الدولية لمقترفيǀا و ǋǊ ما ǖبقتǊ المحكمتيLJ الجنائيتيLJ الدوليتيLJ لكǓ ما LJ يوǥسǚفيا و روندا Ü و ذلƪ بتقرير المسƊولية الجنائية الدولية لمرتكبيǀا سواƔ بǅǎتǀǋ المباشرا أو مسƊوليتǀǋ التبعية فǒ حالة أمرǋǊ أو تشجيعǀǋ أو التحريǒ علǍ ǂتيانǀا كما شددت ما LJ مسƊولية القائد العسكري أو المسƊوǓ اƙداري عLJ أعماǓ تابعيǊ ǃذا ما كاLJ علǍ علǋǛ بتلƪ الجرائǛ و لǛ يتخذ اƙجراƔات اǚزمة للحد منǀا و محاربتǀا Ü و ذلƪ دوLJ التǅǛǒ عLJ المسƊولية المباشرا لمقترفيǀا حيƛ Ɓ يمكLJ الدǙǋ باƁمتƯاǓ لƗوامر العليا Ɓستبعاد توǂيعǀا Ɓنǀا تعتبر ما LJ اƗفعاǓ التǒ تكيف علǍ أنǀا جرائǛ Ɓ يمكLJ الدǙǓ بعدǛ معرفة عدǛ شرعيتǀا Ɓنǀا مǎترضة.

كما أǂرت مبادƏ القضاƔ الجنائǒ الدولǒ رǙǓ ǃمتيازات الحǅانة الجنائية عLJ مقترفǒ ǋذǊ الجريمة

كما يƊكد أنǀا جريمة دولية بعد تقرير المسƊولية الجنائية الدولية عليǀا تǖبيǐ كǓ أƯارǋا علǍ مرتكبيǀا فǒ المتابعة Ü المحاكمة و العقاǋ حيƛ تخت ǋ ǋذǊ الجريمة بمبدأ اƁختǅ ا ǋ العالمǒ للعقاǋ و الذي يعǖǒ الحǐ لكǓ دولة بمتابعة و محاكمة و توǂيǙ العقاǋ علǍ مقترفيǀا ǃذا ما تواجدوا علǍ ǂليمǀا أو فǒ اختǅا ǅǀا القضائǒǑ أو التنازǓ عLJ ǋذا الحǐ بتسليمǀǋ لدولة أخرƐ تحقǐ نǎس النتيجة و ذلƪ وفǐ ما أكدتǊ اتǎاǂية مناǋضة التعذيǋ لعاǛ 1984 فǒ بنودǋا.

أLJ دراسة اƗحكاǛ و المبادƏ التǒ تشملǀا ǋذǊ الجريمة باعتبارǋا جريمة دولية سواƔ ما LJ حيƛ أحكامǀا الموضوعيةÜ و الشكلية Ɓ يكوLJ لǊ أǋمية ǃذا لǛ يǖبǐ علǍ ǋذا النوǙ ما LJ الجرائǛ التǒ تحدƛ فǒ مختاف مناǖǐ العالǛÜ و ǋو اƗمر الذي حدƛ فǒ كǓ ما LJ أبو ǥريǋ و ǥوانتنامو علǍ سبيǓ المƯاǓÜ فبعد تكييف ǋذǊ اƗفعاǓ و اعتبارǋا بمƯابة انتǀاكات جسيمة و ذات ǅبǥة دوليةÜ و بعد تقرير و ǃسناد المسƊولية لمرتكبيǀا لǛ يǚحǚ أي ǃجراƔ علǍ المستوƐ الدولǒ بمتابعة و محاكمة و عقاǋ ǋƊǚƔ المجرميLJÜ اƗمر الذي يجعلنا نستنتǰ أLJ ǂواعد القانوLJ الدولǒ الجنائǒ و ميكانيزمات حماية الكائLJ البشري ما LJ أخǖار ǋذǊ الجريمة علǍ المستوƐ الدولǒ غير كافيةÜ مما يتǖلǋ ǃيجاد ميكانيزمات أكƯر فاعليةÜ و ǋو اƗمر الذي جعǓ المجتمǙ الدولǒ يǖالǋ بوضǙ بروتوكوǓ ǃضافǒ ملحǐ باتǎاǂية

مناǉضة التعذيƂ يسد ƙرا عدǋ وجود وسائǼ فعالة لمتابعة و معاǫبة مرتكبǊ ǿذǽ الجريمةǛ

بالتاǱ ضماǹ أكبر حماية للǨرد مǺ اǻنتǿاǯ و تحقيǪ اǻنتǐاف و العدǱ بعدǿا.

الملاحق:

1- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و فتحت باب التوقيع و التصديق و الانضمام إليها بموجب القرار 39/ 42 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 و بدء نفاذها في 26 جويلية 1987.

2- جزء من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لروما) الذي فتح باب التوقيع و التصديق و الانضمام إليه في 17 جويلية 1998 و دخل حيز النفاذ في 2001.

دليل مختصر لبعض المصطلحات اللاتينية - Page d'Abréviation :

1/ C.I.J :	محكمة العدل الدولية
2/ Ibidum (Ibid):	نفس المرجع (تستعمل في الهوامش)
3/ Obiter Dictum	حكم بمناسبة
4/ Rationae Materea	المجال الموضوعي / من حيث الموضوع
5/ Rationae Personnae	المجال الشخصي / من حيث الأشخاص

قائمـ ـ ـة المراجـ ـ ـع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1/- د/ أحمد أبو الوفا- الوسيط في القانون الدولي- دار النهضة العربية– القاهرة 1998.

2/-د/ أحمد أبو الوفا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة- الطبعة الأولى – دار النهضة العربية- القاهرة 2000.

3/ ح.م جليرت ترجمة أحمد رأفت على هامش محاكمات نورمبرغ مجرمو الحرب و التعذيب... الزهراء للأعلام العربي –مصر 1998.

4/- د/ سعيد سالم جويلي- تنفيذ القانون الدولي الإنسان – دار النهـضة العربيـة القـاهرة 2002-2003.

5/ سيس دي روفر- الخدمة و الحماية: حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.دليل لقوات الشرطة و الأمن- اللجنة الدولية للصليب الأحمر –جنيف 1998.

6/- د/ طارق عزت رخا- تجريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به(دراسة مقارنـة بـين القانون الدولي العام-القانون الوطني و الشريعة الإسلامية) دار النهضة العربية 1994.

7/- د/ عبد الرحيم صدقي- القانون الدولي الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة 1986.

8/- د/ عبد العزيز طبي عناني – مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان- دار القصبة للنشر – الجزائر 2003.

9/-د/عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية- دار الفكر الجامعي الإسـكندرية 2004.

10/-د/عبد الفتاح مراد- الاتفاقيات الدولية الكبرى- الطبعة الأولى – دار النهضة العربية (بدون سنة نشر).

11/- د/ عبد القادر البقيرات- العدالة الجنائية الدولية – معاقبـة مرتكبـي الجـرائم ضـد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2005.

12/-د/ عبد الواحد محمد الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- دار النهضة العربية- القاهرة 1996.

13/-د/ عبد الله سليمان- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون الجزائر 1992.

14/-د/عمر سعد الله-تطور تدوين القانون الدولي الإنسان-دار الغرب الإسلامي –بيروت – لبنان 1997.

15/- د/ عمر سعد الله- مدخل في القانون الدولي لحقـوق الإنـسان-ديـوان المطبوعـات الجامعية – بن عكنون الجزائر 2003.

16/-د/ محمد الشريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق عبد العظيم الـوزير-حقـوق الإنـسان الوثائق العالمية و الإقليمية – المجلد الأول-دار العلم للملايين 1988.

17/- د/ محمد الشريف بسيوني- مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية علـى استخدام الأسلحة –(دار النشر غير موجودة) 1999.

18/- محمد محي الدين – محاضرات في حقوق الإنسان (محاور رئيـسية) دار الخلدونيـة 2004/2003.

19/-د/ نبيل أحمد حلمي – الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام- دار النهـضة العربية – القاهرة 1988.

رسائل الدكتوراه:

1/- ضاوية دنداني-ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان- أطروحة لنيـل شـهادة دكتوراه-معهد الحقوق و العلوم الإدارية –بن عكنون 1996.

2/- البقيرات عبد القادر- الجرائم ضد الإنسانية- رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي-كلية الحقوق- بن عكنون 2003.

مذكرات الماجستير:

1/- حياة عباس- التعذيب بين الواقع و القانون- مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون(علم الإجرام)-كلية الحقوق و العلوم السياسية-تونس – أكتوبر 1992.

2/- عبد الرزاق غربي-جريمة التعذيب و القانون الدولي-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية-كلية الحقوق و العلوم الإدارية – جامعة الجزائر 2000.

مقالات:

1/- رابح قاصدي-الجرائم الدولية و أزمة الخليج- مجلة العلوم القانونية الاقتصادية و السياسية جزء 29 عدد3 لعام 1991.

2/- د/رشيد حمد العنزي-محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي- مجلة الحقوق الكويتية السنة الحادية عشر – العدد الأول 1998.

3/- د/ زهير الحسيني- الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان- المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد الثاني و الخمسون- القاهرة 1992.

4/-د/عبد الرحيم صدقي – تسليم المجرمين في القانون الدولي-دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية و الكندية و السويسرية و الرواندية.المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد التاسع و الثلاثون-القاهرة 1983.

5/-د/علي مانع- جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال – مجلة العلوم القانوينة و الاقتصادية و السياسية-جزء 35 رقم 4-1997.

6/-د/ فاضل نصر الله- الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها و الجرائم الجائز فيها التسليم – مجلة الحقوق (الكويتية)-السنة السادسة – العدد الثاني 1982.

7/- د/ محمد محي الدين عوض-دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون و الاقتصاد- العدد الثالث السنة 35- القاهرة 1965.

8/- د/ محمد يوسف علوان –خطر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضوء إنتفاضة مناهضة التعذيب لعام 1984 مجلة الحقوق (الكويتية)- السنة الحادية عشر- العدد الرابع 1987.

9/- د/ نبيل مدحت سالم- القصد الجنائي دراسة تأصيلية بمقارنة للركن المعنوي في الجرائم العملية –مجلة القانون و الاقتصاد- السنة 35 العدد الأول – القاهرة 1993.

10/د/ وحيد رأفت – القانون الدولي و حقوق الإنسان- المجلة المصرية للقانون الدولي – عدد 333 لعام 1988.

11/التعذيب في العالم العربي- من أجل تأصيل قيم حقوق الإنسان في العالم العربي- مجلة مواسية العدد 30-32 لعام 1999.

الوثائق:

أ/- وثائق و منشورات الأمم المتحدة:

1/- آليات مكافحة التعذيب: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- البطاقة الإعلامية رقم 4(Rev-1)- الأمم المتحدة جنيف 2002.

2/- بروتوكول استنبول**:** دليل التقصي و التوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة- جنيف 2001.

3/- حولية لجنة القانون الدولي: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها 48- المجلد 2 الجزء2 A/CN4/Ser1/1996/A4 الأمم المتحدة – نيويورك 1996.

ب/- منشورات و تقارير منظمة العفو الدولية:

1/ الحصانة من العقاب أقوى سند للتعذيب-تقرير منظمة العفو الدولية مجلد 29 العدد 3 ماي 1999.

2/ التعذيب في المملكة العربية السعودية: تقرير منظمة العفو الدولية –مجلد 30 العدد 3 ماي 2000.

النصوص القانونية:

الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

الاتفاقيات الدولية:

1/- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع و التصديق و الانضمام إليها بموجب القرار 42/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 و بدء نفاذها في 26 جويلية 1987 وفقا للمادة 1/27 منها، صادقت عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني بموجب القانون رقم 10/89 المؤرخ في 25 افريل 1989 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1997.

2/ اتفاقية ابادة الجنس البشري المصادق عليها من طرف الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة بموجب القرار رقم 260 ألف(د-3) بتاريخ 9 ديسمبر 1948، و دخلت حيز النفاذ فـي 12 جانفي 1951 وفقا لأحكام المادة 13 منها.

3/ اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 أوت 1949 و المتعلقة بتحسين أحوال مرضـى و جرحى القوات المسلحة في الميدان.

4/ اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 أوت 1949 و المتعلقة بحماية أفراد القوات المسلحة في البحار.

5/ اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 و الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

6/ اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 و الخاصة بحماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب.

7/ البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949 لعام 1977 و المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

8/البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 12 أوت 1949 و المـؤرخ فـي 1977 و المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير دولية.

9/اتفاقية عدم تقادم جرام الحرب و الجرائم ضد الإنسانية-اعتمدت و عرضـت للتوقيـع و التصديق و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة 2391(د-23) المؤرخ فـي 26 نـوفمبر 1968 بدء نفاذها في 11 نوفمبر 1970.

10/الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسـية (الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقوق الإنسان) المعتمدة من طرف مجلس أوربا في 04 نوفمبر 1950 و بدأ نفاذها فـي 3 سبتمبر 1953.

11/ الاتفاقية الأمريكية للوقاية و قمع التعذيب لعام 1985، محمد الشريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم الوزير، حقوق الإنسان الوثائق العالمية و الإقليمية – المجلد الأول-دار العلم للملايين 1988 و كذلك في د/ عبد الفتاح مراد- الإتفاقيات الدولية الكبرى – الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- (بدون سنة نشر)

القوانين:

-قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ يونيو 1966- الجريدة الرسمية العدد49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 دخل حيز التطبيق يوم 15 يونيو 1966 في قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه و النصوص الخاصة –جمعها و رتبها محمد الطالب يعقوبي –الطبعة الثانية- قصر الكتاب 1997.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1217 P (د-3) لمؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة (A/810).

2/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 P (د-21) المؤرخ في 12 ديسمبر 1966 المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي بدأ نفاذه في 23 مارس 1972- الوثائق الرسمية للجمعية العامة- الدورة الحادية و العشرون- الملحق رقم 16(A/6316).

3/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452(د30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975 المتضمن اعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

4/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 29/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1975 المتضمن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بنفاذ القوانين الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون ن الملحق رقم 34 (A/10034).

5/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 12 ديـسمبر 1982 المتـضمن مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين و لاسيما الأطبـاء فـي حمايـة المعوقين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسانية أو المهنية – الوثائق الرسمية للجمعية العامة- الدورة السابعة و الثلاثون – الملحق رقم 51(A/37/51).

6/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ فـي 9 ديـسمبر 1977 المتـضمن المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال (الاحتجاز و السجن – الوثائق الرسمية للجمعية العامة- الـدورة الثالثـة و الأربعـون- الملحـق رقـم (A 43/49)49

8/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 104/48 المؤرخ في 20 ديـسمبر 1993 المتـضمن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

قرارات مجلس الأمن:

1/ قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 و الخاص بإنشاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الخاصـة برونـدا و المـؤرخ فـي 8 نـوفمبر 1994- وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم .(1994)S/Res.955

2/قرار مجلس الأمن رقم 808(1993) و المؤرخ في 22 فيفري 1993 و الخاص بإنـشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (سابقا).

البحث الالكتروني:

1/ المقالات :

1/ علي حسين باكير – جرائم التعذيب: إستراتجية أمريكية بامتياز عام من فظائع أبو غريب و المشهد مازال مستمرا- التجديد العربي ليوم8 جوان 2005:

WWW- ARAB RENEWAM . COM.

2/رامسفيلد اقر بنفسه تعذيب الأسرى العراقين جنسيا و جسديا:

WWW-ALAWATAN.COM-2005

4/ وثائق التعذيب بالعراق و غوانتنامو:

WWW-ALARABIA.NET

5/ محمد حماد:

محارف أبو غريب برعاية المخابرات الأمريكية:

WWW-ALARABIA-NET

2/ مواقع الانترنت:

- مراقبة حقوق الإنسان: WWW-HRW-ORG
- الأمم المتحدة WWW-ON-ORG

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1/Ouvrages :

1/ André Huet, rené Koering. joulin –Droit périal international –Themis.Droit privé- presses universitaires de France 1994.

2/ David Ruzie. Droit international public-15eme édition DALLOZ 2000.

3/ Eric David Principe de Droit de conflit armés-Breyhaut Bruxelles1994.

4/ Jaques Robert- Droit de l'homme et liberté fondamentales-5eme édition –Montchersteir –Pris 1993.

5/ Jeraed Cohen-Gohmathau-Les conventions internationales Spéciales) Document d'étude, Droit international public N° 03.06.1999.

6/ Marie –Anne SWARTEUBROEKC :Sous le direction de Jean François du paquier la justice international face aux crimes de Rewanda édition Karathala 1996.

7/ Karine Lescure le tribunal pénal international pour l'ex Yogoslavie étude international N°06 -2dition Montchesteir .Paris 1994.

9/ Yves Ternon L'état Criminel – Le Genocide du 20éme siècle –édition du Seuil .Paris-Janvier 1995.

2/ ARTICLES:

1/Brigite Sterne-la responsabilité international-Encyclopédie juridique-Répértoire du droit international.DALLOZ 1998.

2/ Jean Dumont –Extradition –Encyclopedie juridique.Répertoire du droit internatinal –Tome II 2eme édition –Dalloz 2004.

3/ Zotter (Elizabeth) La définition des crimes contre l'humanité journal du droit international 1993.

Documents:

I) Documents d4Amnisty International :

1/ Contre la torture –programme en douze points pour la prévention de la torture adopté par l'amnésty international -Octobre 1983- Cahier d'information D'amnisty international- Amnisty international publication –Londre GB.

2/ La torture ou l'humanité en fonction –les éditions francophone de l'Amnisty international 2000.

3/ les enfants tortures des victime trop souvent ignorées les édition francophone d'Amnisty international Février 2001.

4/ Torture, pour en finir avec le commerce de la souffrance –les éditions francophone d'Amnisty international 2001.

2) Les rapports d'Amnisty international :

1/- Principe applicables aux enquêtes médicales sur la fortune et autre forme de traitement cruel.1997.

2/- Les rapports d'Amnisty international édition Francophone 1997, 2000,2002,2003.

II) Rapport de l'Achat :

Rapport annuel de l'achat- Bagard édition) centurion-1988

Cites Internet :

1/ Articles :

1/ Anne Muxart-immunite de l'ex-chef d'état et compétence universelle: quelque reflexion a propos de l'affaire Pinochet-Actualité et droit international WWW-RIDI-ORG.

2/ Axel paulard-regard Anthorologique sur le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie –Actualité et droit international WWW-RIDI-ORG.

3/ Ghis Line Doucet.La responsabilité pénal des dirigeants en exercice WWW-TOILE-ORG

4/ Joe Verhoeveu-Mandat d'arret international et statut de ministre –Actualité et droit internationalWWW-RIDI-ORG.

2/Arrêt et jugements :

A/Tribunal Pénal international : pour l'ex yogoslavie (T.P.i.y).

1/ Procureur c/Anto Furundzijia, affaire N° : iT95-17/1-T, jugement de la chambre du 1er instance, 10/12/1998.WWW-TOILE-ORG.

2/ Procureur c/ Anto Furundzijia, affaire N° : It95-17/1 "Vallée de lasva" , chambre d'Appel 21 juillet 2000-WWW-TOILE-ORG.

3/ Procureur c/ Tadic , affaire N° It94-1 A, Arret 15 juillet 1999 WWW-TOILE-ORG.

4/ Procureure c/z latko Aleksouski : chambre du 1er instance, affaire N° iT-95.14/1, 24 mars 200 WWW-TOILE-ORG.

5/Procureur c/ Zdravko Mucic, Hazim Delic et Esaad Landzo , affaire N°: iT-96-21" Camp de celebici"-chambre d'appel 8 avril 2003-WWW-TOILE-ORG.

B/ Tribunal pénal international pour le Rewanda (T.P.I.R)

Procureur c/ Jean Paul Akayesu-Affaire N° ICTR 96-4-A, du 1 juin 2001.